الأمم المتحدة

CRPD/C/ECU/Q/1/Add.1

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
10 August 2014
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الثانية عشرة

١٥ أيلول/سبتمبر – ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي لإكوادور

إضافة

ردود إكوادور على قائمة القضايا*

[تاريخ الاستلام: ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤]

١- يرجى بيان أهم التعديلات التي أدخلت على القانون الأساسي بشأن الإعاقة الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والذي ألغى قانون الإعاقة المشار إليه في تقرير الدولة.

١-١ يتميز القانون الأساسي بشأن الإعاقة[(١)] بعلو مرتباته القانونية مقارنة بقانون الإعاقة السابق، حيث تنص المادة ١٣٣[(٢)] من دستور جمهورية إكوادور على أن القوانين الأساسية تنظم قواعد المؤسسات المنشأة بموجب الدستور وعملها، فضلاً عن الحقوق والضمانات

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(١) http://www.grupotvcable.com.ec/apps/files/2012-09-25-Ley_Organica_de_Discapacidades.pdf.

(٢) المادة ١٣٣ – تكون القوانين أساسية وعادية. والقوانين الأساسية هي : ١- تلك التي تنظم قواعد المؤسسات المنشأة بموجب الدستور وعملها. ٢- تلك التي تنظم ممارسة الحقوق والضمانات الدستورية. ٣- تلك التي تنظم أداء الكيانات اللامركزية ذات الحكم الذاتي واختصاصها وصلاحياتها وعملها. ٤- تلك المتضمنة نظام الأحزاب السياسية ونظام الاقتراع. ويستلزم إصدار القوانين الأساسية وتعديلها وإبطالها وتأويلها على نحو ملزم موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية.

(A) GE.14-11197 281014 311014

1411197

الرجاء إعادة الاستعمال

الدستورية، وتنظيم أداء الكيانات اللامركزية ذات الحكم الذاتي واختصاصها وصلاحياتها وعملها. من ناحية أخرى، تنص المادة على عدم جواز تعديل أي قانون أساسي بموجب القوانين العادية أو إخضاعه لأحكام تلك القوانين. كذلك، تنص المادة ٤٢٥[٣] من الدستور على أن تنفيذ تلك القوانين تراتبيا محكوم بالقواعد الدستورية والصكوك والعهود الدولية، ما يعزز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١-٢ ويضمن القانون المذكور تحقيق مشاركة كاملة وفعالة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

١-٣ ويحدد القانون عشرة مبادئ أساسية تساهم في إعمال وتعزيز تلك الحقوق: اللاتمييز؛ والمعاملة التفضيلية؛ والمساواة في الفرص؛ والمسؤولية الاجتماعية الجماعية؛ والسرعة والكفاءة؛ وتفاعل الثقافات؛ والمشاركة والشمول؛ والوصول إلى المرافق والضمانات؛ وحماية الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة؛ وأولوية العناية. ولا تقتصر المساواة في إطار هذه المبادئ على معاملة الأشخاص والجماعات والقطاعات التي تعيش في ظل الإعاقة، بل تتعداها إلى الاعتراف بمساهمات أولئك الأشخاص وإمكاناتهم والاحتياجات الخاصة بهم، بغية التغلب على ظروف الإعاقة التي يعيشون فيها وتمكينهم من إعمال رفاههم بالكامل على الصعيدين الفردي أو الجماعي.

١-٤ ويشدد القانون على تعريف الإعاقة وفقا لما نصت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث "يقصد بالشخص ذي الإعاقة كل من يعاني من جانب أو أكثر من جوانب القصور البدني أو العقلي أو الفكري أو الحسي، بصرف النظر عن سبب ذلك القصور، على نحو يؤدي إلى إصابته بصورة دائمة بإعاقة بدنية أو نفسية أو اجتماعية تحول دون ممارسته واحدا أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية، بما تصل نسبة الإعاقة في إطاره، حسب تصنيف السلطة الصحية الوطنية، إلى ٤٠ في المائة".

١-٥ ويندرج في إطار تعريف الشخص ذي العجز أو الإعاقة كل نقص أو حرمان مؤقت من أي من القدرات البدنية أو الحسية أو الفكرية يؤدي، وفقا لأحكام القانون وبصرف النظر عن خضوع الشخص المعني لعلاج سريري أو جراحي، إلى إعاقة نموه وتشخيص تلك الإعاقة في غضون سنة على الأقل من ذلك النمو، دون أن تكون تلك الإعاقة دائمة. وفي حال فاقت

(٣) المادة ٤٢٥ - يتمثل النظام التراتبي لتنفيذ المعايير فيما يلي: الدستور؛ والمعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ والقوانين الأساسية؛ والقوانين العادية؛ والمعايير الإقليمية وقوانين المناطق؛ والمراسيم والأنظمة؛ والقوانين المحلية؛ والاتفاقات والقرارات؛ وسائر الصكوك والقرارات الصادرة عن السلطات العامة. وفي حال حصول نزاع بين قوانين مرجعيات مختلفة التراتبية، تبادر المحكمة الدستورية والقضاة والسلطات الإدارية والموظفون العامون إلى تسويته عن طريق تطبيق قاعدة التراتبية الأعلى. وتنظر التراتبية القانونية، حسب الاقتضاء، في مبدأ الاختصاص، لا سيما مرجعية الاختصاصات الاستثنائية للكيانات اللامركزية ذات الحكم الذاتي.

حالة العجز تلك المدة، يصنف الشخص ذو الإعاقة في تلك الخانة ويُشمل بالقانون ذي الصلة عموما.

١-٦ وينص القانون الأساسي بشأن الإعاقة على شمول تلك التغطية الأشخاص ذوي الإعاقة من مواطني إكوادور أو الأجانب المقيمين في الإقليم الإكوادوري، وأقربائهم حتى الدرجة الرابعة من القربى والثانية من المصاهرة، بما يشمل الزوج أو الشريك المنخرط في رباط فعلي أو الممثل القانوني الذي يتولى مسؤولية الشخص ذي الإعاقة أو العناية به و/أو إعالته اقتصاديا؛ فضلا عن المؤسسات العامة والأشخاص القانونيين المندرجين في إطار الحق العام ممن لا يبتغون الربح والمسؤولين عن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمواطنين الإكوادوريين ذوي الإعاقة الموجودين في الخارج.

١-٧ وللوصول إلى الأحكام القانونية الواردة في القانون، ينص القانون على أن الوثيقة الوحيدة الكافية والمؤهِّلة للمصادقة على تصنيف الإعاقة وتسجيلها تتمثل في تذكرة الهوية أو المواطنة، حيث يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب تلك الوثيقة التمتع بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القانون. كذلك، ينص القانون على انطباق هذا البند انطباقا كاملا عند قيام مركز القيد المدني وتسجيل الهويات[٤] بربط البيانات وفقا لأحكام المادة ١١ من القانون الأساسي بشأن الإعاقة[٥]، والذي تتضمن وثيقته حالة الإعاقة، ونوعها ومستواها ونسبتها؛ ويكون لدى هذا الكيان، وفقا لقانون الإعاقة، مهلة سنة منذ صدور القانون لتنفيذ عملية ربط البيانات وفقا للمادة ١١ من القانون[٦]، وفي غضون ذلك يكون دفتر الإعاقة صالحا لمدة ٥ سنوات، أي لغاية ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تغدو بعدها تذكرة الهوية أو المواطنية الشرط الوحيد المطلوب لممارسة ذلك الحق.

---

(٤) مركز القيد المدني وتسجيل الهويات مؤسسة مكلفة بتحديد هويات جميع سكان إكوادور وتسجيل أحوالهم الشخصية وإصدار وثائق آمنة وموثوقة تضمن حماية المعلومات وتدبرها بشكل كاف .http://www.registrocivil.gob.ec/?p=1356

(٥) الجزء الثالث من البند المتعلق باعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة. المادة ١١ - إجراء الاعتماد: حال إتمام تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتسجيلهم من جانب الوحدة المختصة في الشبكة الوطنية للصحة، يتوجب على السلطة الصحية أن تحيل تلك المعلومات على الفور إلى مركز قيد السجل المدني وتسجيل الهويات كي يتم تضمين هوية المواطن حالة الإعاقة ونوعها ومستواها ونسبتها. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدين ممن يقيمون في الخارج، في حال التماسهم إعادتهم إلى البلد، تلقي الدعم الاقتصادي والاجتماعي ذي الصلة وفقا للقانون.

(٦) الجزء الثالث من البند المتعلق باعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة. المادة ١١ - إجراء الاعتماد: حال إتمام تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتسجيلهم من جانب الوحدة المختصة في الشبكة الوطنية للصحة، يتوجب على السلطة الصحية أن تحيل تلك المعلومات على الفور إلى مركز قيد السجل المدني وتسجيل الهويات كي يتم تضمين هوية المواطن حالة الإعاقة ونوعها ومستواها ونسبتها. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدين ممن يقيمون في الخارج، في حال التماسهم إعادتهم إلى البلد، تلقي الدعم الاقتصادي والاجتماعي ذي الصلة وفقا للقانون.

١-٨ وينص القانون على اعتراف الدولة، عن طريق المؤسسات والكيانات التابعة لها، بالأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة إعمال حقهم الكامل في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في دستور الجمهورية والمعاهدات والصكوك الدولية. كذلك، ينص على تولي الموظفين العامين أو الإداريين أو القضائيين، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الخاصين، سواء بحكم المنصب أو بطلب من الجهة المعنية، تنفيذ القانون تنفيذا مباشرا.

١-٩ وتنص هذه القاعدة الوطنية على مبدأ أساسي يتمثل في تطبيق تدابير إيجابية معرّفة كما يلي: "كل تدبير تناسبي واجب يعتبر تطبيقه إلزاميا لدى تبين وجه لا مساواة ممارس بحق شخص ذي إعاقة في ميدان يتمتع فيه بحقوق ويمارس تلك الحقوق، مع التركيز على البعد الجنساني والفروقات بين الأجيال والتفاعل الثقافي". وتبادر الدولة، من خلال المؤسسات المختصة، إلى اعتماد تدابير العمل الإيجابي في تصميم وتنفيذ السياسات العامة اللازمة لكفالة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعمالا كاملا في حالات اللامساواة.

١-١٠ وقد عكف المجلس الوطني للإعاقة[٧] على إعداد حملة وطنية بادر من خلالها إلى التعريف بجميع التدابير الإيجابية الواردة في القانون الأساسي بشأن الإعاقة، في سياق التوصل إلى الاعتراف بالحقوق والضمانات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وسوف يجري تنفيذ هذه الحملة التي أطلقت عليها تسمية "تعميم منظور السياسات العامة بشأن الإعاقة ومراعاته" في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧، عن طريق تطبيق تدابير نشر في مناطق البلد الـ ٢٢١، بمبلغ قدره ٠٠٠ ٦٩٢٤ دولار أمريكي.

١-١١ وفي ما يتعلق بالحقوق والخدمات الصحية، أعيد مجدداً تأكيد حق جميع الأشخاص المحتاجين إلى تلك الخدمات في ممارسة حقوقهم تلك على قدم المساواة، على نحو يكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى برامج التأمين على الحياة و/أو التأمين الصحي العام والخاص، وفرض جزاءات على كل من لا يتقيد بتلك التدابير.

١-١٢ وقد تم ضمان حق جميع الأسر في الوصول إلى الخدمات الصحية. ففي عام ٢٠١٣، تم تخصيص مبلغ ٤٥٠ مليون دولار أمريكي للهياكل الأساسية التي تتضمن، في جملة مرافق، تشييد مستشفيات، ومراكز صحية ووحدات متنقلة. ويشكل تحسين الهيكل الأساسي الاستشفائي حجر الزاوية لا في البلد فحسب، بل وفي أمريكا اللاتينية بأسرها.

١-١٣ أما في ما يتعلق بالحق في التعليم، فقد تُوخي أن تبادر الدولة إلى توفير الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة بما يمكنهم من تحصيل دراستهم في إطار النظام الوطني للتعليم ونظام

(٧) في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، تم في السجل الرسمي رقم ٩٩٦ نشر القانون ١٨٠ الذي يحث على تقديم الرعاية المؤسسية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة مع التركيز على ما لهم من حقوق، وقد تم بموجب ذلك إنشاء المجلس الوطني للإعاقة بوصفه كيانا مستقلا ورائدا في هذا المجال على مستوى البلد، وتتمثل ولايته القانونية في إرساء السياسات، وتنسيق الإجراءات العامة والخاصة، والنهوض بالأبحاث المتعلقة بالإعاقة. http://www.consejodiscapacidades.gob.ec/.

التعليم العالي، والبقاء فيهما لإتمام دراساتهم بما يتيح لهم الحصول على تعليم و/أو تدريب أو تأهيل في إطار مؤسسات تعليمية متخصصة أو مدارس عامة، حسب الحالة.

١-١٤ وتم أيضا تحديد تدابير لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي، وسوف تتولى السلطة التعليمية الوطنية تنفيذ تلك التدابير التي تهدف إلى النهوض بظروف إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة ممن يحتاجون إلى دعم فني وتكنولوجي وبشري، من قبيل موظفين متخصصين مؤقتين أو دائمين، و/أو تعديل المناهج التعليمية، ومرافق مساعدة المعوقين بدنيا واجتماعيا ومرافق التعلم في المدارس العادية.

١-١٥ وقد أفضى هذا القانون إلى ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى نظام التعليم المدرسي والمتخصص والعالي، في القطاعين العام والخاص، تمكينا لهم من الحصول على التعليم و/أو التدريب أو التأهيل في ظل ظروف من الإنصاف واللاتمييز.

١-١٦ وينص القانون على حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ممن لا تتوافر في مناطقهم مؤسسات تعليمية عامة ذات خدمات كافية للعناية باحتياجاتهم التعليمية الخاصة، في الحصول على منح وقروض تعليمية من المعهد الإكوادوري للائتمان التعليمي تساعدهم على الانخراط في مؤسسة تعليمية خصوصية أو أخرى دينية عامة تقدم تلك الخدمات الكافية.

١-١٧ وفضلا عن ذلك، ينص القانون على أن تتولى الأمانة الوطنية للتعليم العالي والعلم والتكنولوجيا والابتكار[٨] الإشراف على قيام مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة بتقديم المنح على المستويين الثالث والرابع في سياقيهما الحضوري ونصف الحضوري والمنفذ عن بعد. وسوف يجري تنفيذ معايير المساواة بين الجنسين على نحو يؤمن تعميم المعارف الخاصة بالإعاقة في جميع مؤسسات التعليم العالي في إطار مختلف المناهج المهنية والبرامج الأكاديمية.

١-١٨ وأما في ما يتعلق بالحق في العمل، فللأشخاص الذين يعانون من إعاقة أو نقص أو عجز الحق في الحصول على عمل مدفوع الأجر في ظل من المساواة واللاتمييز في ما يتعلق بممارسات العمل، بما يشمل الإجراءات المتصلة بتقديم الطلبات واختيار الموظفين والتعاقد معهم وتأهيلهم وتعويضهم، فضلا عن سائر الشروط المنصوص عليها في قوانين القطاعين العام والخاص.

١-١٩ كذلك، ينص القانون، في الحالات التي يتعذر فيها على الأشخاص بسبب من إعاقتهم الوصول إلى قطاع العمل، على جواز انخراط فرد من الأسرة النووية حتى الدرجة

(٨) الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية مؤسسة عامة مكلفة بتنفيذ التخطيط الوطني على نحو ينطوي على المشاركة، والشمول والتنسيق تحقيقا للرفاه العام. وتتمثل مهمتها في إدارة وتنسيق النظام الوطني اللامركزي للتخطيط القائم على المشاركة بوصفه وسيلة للتنمية المتكاملة للبلد على المستويين القطاعي والإقليمي، وتحديد أهداف وسياسات استراتيجية مستدامة في إطار العمليات المتصلة بالمعلومات والبحث والتأهيل والمتابعة والتقييم، وتوجيه الاستثمارات العامة والنهوض بالعملية الديمقراطية على مستوى الدولة، عن طريق شمول المواطنين بصورة فعالة تساهم في إدارة عامة شفافة وفعالة. http://www.planificacion.gob.ec/.

الرابعة من القربى أو الثانية من المصاهرة، سواء كان زوجا أو شريكا في رباط فعلي يعنى بالشخص ذي الإعاقة، بحيث يشكل هذا الشخص نسبة مشاركة لا تتعدى الـ ٥٠ في المائة. وعلى النحو ذاته، يجوز لذوي الشخص ذي الإعاقة، في حال كان قاصرا، أن يحلوا محله، دون النظر إلى نسبة الإعاقة.

١-٢٠ وينص القانون أيضا على أن بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بإجازة عمل لأغراض العلاج والتأهيل، وفقا لتقرير طبي مصدق عليه حسب الأصول، سواء في القطاع الخاص أو العام.

١-٢١ من جهة أخرى، ينص القانون على أن توفر كيانات الائتمان العامة خط ائتمان تفضيلي للأعمال الفردية أو الشراكات و/أو لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، يقدم مصرف المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي، على سبيل المثال، قروضا غير مؤمنة وقروض سكن تُخفض بنسبة ٥٠ في المائة الزمن اللازم لسداد تلك القروض، كما أنه لا يفرض شرط استمرارية السداد.

١-٢٢ كذلك، ينص القانون على وجوب قيام الهيئات المختصة بالمرور والنقل البري وأمن الطرقات في مختلف مناطق البلد، كشرط لمنح إجازات التشغيل والعبور ذات صلة، بالإشراف على القواعد الصادرة عن المعهد الإكوادوري لتوحيد المقاييس[٩] في ما يتعلق بنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، وضبط تلك القواعد ومراقبتها، فضلا عن وضع تدابير تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وحدات النقل وتكفل سلامتهم لدى استخدامهم لتلك الوحدات، مع فرض جزاءات على من لا يتقيد بتلك القواعد. على النحو ذاته، تفرض الهيئات المختصة على مكاتب النقل الفردي الخاص، لدى التماسها إجازات لتشغيل تلك المركبات، أن تستحوذ نسبة مئوية دنيا من وحداتها على ما يلزم من تجهيزات خاصة لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يعانون من قدرة محدودة على التنقل، حسب احتياجات كل منطقة إقليمية، ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون الذي تنص مادته ١٣ على عدم أن تلك الوحدات المجهزة "لا يجوز أن تقل نسبتها عن ٢ في المائة، أو ما يعادل وحدة لكل تعاونية أو شركة خاصة للنقل الفردي، حسب الكثافة السكانية".

١-٢٣ أما في ما يتعلق بالتعريفات التفضيلية والإعفاءات من الرسوم والنظام الضريبي، ينص القانون على إدراج خصم خاص قدره ٠٠٠ ٨ دولار أمريكي على المركبات المخصصة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة وعبورهم، وذلك في إطار جدول سداد الضريبة السنوية

(٩) المعهد الإكوادوري لتوحيد المقاييس هيئة فنية وطنية تشكل المحور الرئيسي للشبكة الإكوادورية للجودة في البلد، وهو مختص بتوحيد المقاييس وتنظيم القواعد الفنية والقياسية، ويساهم في كفالة إعمال حقوق المواطنين في ما يتعلق بالأمن وسلامة الحياة والصحة البشرية والحيوانية والنباتية، والمحافظة على الطبيعة، وحماية المستهلك، والنهوض بثقافة الجودة وتحسين الإنتاجية وروح التنافس في المجتمع الإكوادوري http://www.normalizacion.gob.ec/.

على ملكية المركبات والضريبة البيئية المفروضة على التلوث الناجم عن المركبات. وفي حال كان الرسم المتبقي بعد الخصم باهظا، يصار إلى خفض خاص إضافي تصل نسبته إلى ٥٠ في المائة من الرسم الإجمالي. كذلك، يعفى الأشخاص ذوو الإعاقة من سداد الضريبة البيئية على التلوث الناجم عن المركبات.

١-٢٤ ويعفى الأشخاص ذوو الإعاقة من سداد الضرائب على التجارة الخارجية، وضرائب القيمة المضافة، وضرائب المواد الاستهلاكية الخاصة في حال استيرادهم أو شرائهم لمركبات، بما في ذلك المركبات المنتجة محليا والمكرسة لاستعمال أولئك الأشخاص أو لفائدتهم الخاصة أو الجماعية، وبناء على طلبهم أو طلب الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين يتولون قانونا رعايتهم أو الوصاية عليهم.

١-٢٥ ويعفى الأشخاص ذوو الإعاقة و/أو الأشخاص الطبيعيون والقانونيون الذين يتولون قانونا حماية الشخص ذي الإعاقة أو الوصاية عليه بنسبة ٥٠ في المائة من الضريبة على الملكية. ولا ينطبق هذا الإعفاء إلا على ملكية واحدة غير منقولة ذات قيمة قصوى قدرها ٥٠٠ ضعف الأجر الأساسي الموحد للعامل في القطاع الخاص عموما، أو ما يعادل ١٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

١-٢٦ وتعفى مداخيل الأشخاص ذوي الإعاقة في حدود مبلغ يعادل ضعفي الجزء الأساسي الخاضع للضريبة (٢٠ ٨٢٠ دولار أمريكي لعام ٢٠١٤) بمعدل ضريبة تبلغ صفرا. كذلك يستفيد من الإعفاءات كل من يحل محل الشخص ذي الإعاقة ممن سبق ذكرهم.

١-٢٧ ويعفى الأشخاص ذوو الإعاقة من سداد الضرائب أو الرسوم على خدمات كتّاب العدل والخدمات القنصلية وخدمات القيد المدني وتحديد الهوية وإصدار الهويات، فضلا عن الحصول على جواز السفر.

١-٢٨ وللأشخاص ذوي الإعاقة الحق في استعادة ضريبة القيمة المضافة التي يسددونها في حيازة السلع والخدمات العائدة لاستعمالهم واستهلاكهم الخاصين، في حدود مبلغ يصل إلى ٣ ٧٤٤ دولارا سنويا.

١-٢٩ وتقدم التخفيضات على سداد قيمة الخدمات الأساسية لتوفير الطاقة الكهربائية والمياه العذبة والمرافق الصحية والإنترنت والهاتف الثابت والنقال لمصلحة المستخدم ذي الإعاقة أو الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يمثله قانونا على نحو لا يستهدف الربح. وهذه التخفيضات موزعة على النحو التالي:

١-٣٠ تخفض خدمة المياه العذبة والمرافق الصحية بنسبة ٥٠ في المائة من قيمة الاستهلاك الشهري لغاية ١٠ أمتار مكعبة.

١-٣١ تخفض خدمة الطاقة الكهربائية بنسبة ٥٠ في المائة من قيمة الاستهلاك الشهري لغاية ٥٠ في المائة من الأجر الأساسي الموحد للعامل في القطاع الخاص عموما.

١-٣٢ يُنظر إلى خدمة الهاتف الثابت في إطار الرسوم الشعبية، وفقا للقوانين النافذة.

١-٣٣ تخفض خدمة الهواتف النقالة بنسبة ٥٠ في المائة من قيمة الاستهلاك الشهري لغاية ٣٠٠ دقيقة على الشبكة، وما يناسب ذلك كليا أو جزئيا من الرسائل النصية.

١-٣٤ تخفض خدمة القيمة المضافة على الإنترنت الثابت العريض الموجة بنسبة ٥٠ في المائة من قيمة الاستهلاك الشهري للاشتراكات التجارية.

١-٣٥ أما في ما يتعلق بحقوق المؤلف، يعفى الأشخاص ذوو الإعاقة من رخصة استخدام حقوق المؤلف وما إليها، ومن سداد أجور تلك الحقوق لأغراض تعديل الأعمال والمواد المحمية وترجمتها وتوزيعها، فضلا عن التواصل مع الكيانات العامة ووضع المواد في تصرفها عن طريق الوسائط التفاعلية السلكية واللاسلكية بالأساليب الرقمية أو العادية، أو إنتاج وتوفير صيغ سهلة المتناول للأعمال أو المواد المذكورة.

١-٣٦ ووفقا للحق المكرس في الدستور والمتعلق بالمساواة أمام القانون، تكفل الدولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الضمان الاجتماعي الطوعي، دون تقييدهم بأي شكل من الأشكال بسبب من إعاقتهم عن طريق فرض فحوص طبية مسبقة عليهم أو الاعتداد بعامل السن.

١-٣٧ ووفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٥٦ من الدستور[١٠]، التي تنص على تشكيل المجالس الوطنية للمساواة بوصفها هيئات مسؤولة عن ضمان الإعمال الكامل لممارسة الحقوق المكرسة في الدستور وفي الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وينص القانون على إنشاء المجلس الوطني لمساواة ذوي الإعاقة بسواهم بوصفه مؤسسة تندرج في إطار الحق العام وتتمتع بالاستقلالية وبملاك قضائي وملكية خاصة، وتمارس صلاحيات ذات صلة بصياغة السياسات العامة وتعميمها والتقيد بها ومتابعتها وتقييمها.

١-٣٨ وفي ما يتعلق بحماية الحقوق والدفاع عنها والمطالبة بها، يكون مكتب محامي الشعب[١١] مسؤولا في إطار اختصاصه عن كفالة إعمال حقوق الأشخاص الذين يعانون من

(١٠) الجزء الثاني، المجالس الوطنية للمساواة، المادة ١٥٦: المجالس الوطنية للمساواة هيئات مسؤولة عن ضمان الإعمال الكامل لممارسة الحقوق المكرسة في الدستور وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتمارس المجالس صلاحياتها في مجال صياغة السياسات العامة المتصلة بالمواضيع الجنسانية والإثنية والمتعلقة بالفروق بين الأجيال والتفاعل بين الثقافات والإعاقة والتنقل البشري، وتعميم تلك السياسات والتقيد بها ومتابعتها وتقييمها وفقا للقانون. وتنفيذا لتلك الأغراض، تنسق هذه المجالس مع الكيانات الإدارية والتنفيذية ومع الهيئات المتخصصة في حماية الحقوق على جميع مستويات الحكم.

(١١) هو مكتب يتولى رئاسته محامي الشعب، ويشكل هيئة أدرجت في النظام المؤسسي للدولة الإكوادورية بموجب المادة ٩٦ من الدستور السياسي النافذ منذ أب/أغسطس ١٩٩٨. وتتخذ هذه الهيئة حاليا طابعا مؤسسيا بموجب أحكام المادة ٢١٤ من الدستور الجديد لجمهورية إكوادور (المعمول به منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، التي تنص على ما يلي: «يكون مكتب محامي الشعب هيئة تندرج في إطار الحق

إعاقة أو عجز أو نقص، ومراقبة تلك العملية. والمكتب مخول إملاء تدابير حماية ملزمة في القطاعين الخاص والعام وفرض جزاءات على عدم التقيد بها، فضلا عن الطلب إلى السلطات المختصة مقاضاة مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في القانون وفرض جزاءات عليهم، دون المساس بالتعويض المتصل بذلك نتيجة المسؤولية المدنية أو الإدارية أو الجزائية التي يمكن أن تنجم عن تلك المخالفات. وتنفيذا للجزاءات المالية، يجوز اللجوء إلى الولاية القسرية.

٢- يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن مفهوم "شدة العجز" لأغراض الاعتراف بشخص ذي إعاقة وإمكانية تمتعه بحقوقه. وما هي الجهة التي تقرر ذلك والمنهجية المتبعة في هذا الصدد؟

٢-١ ينص القانون الأساسي بشأن الإعاقة والنظام المتصل به، فضلا عن قواعد الاتفاقية، على أنه يحق لجميع الأفراد المصنفين أشخاصا ذوي إعاقة الوصول إلى مختلف تدابير العمل الإيجابي والمطالبة بحقوقهم.

٢-٢ وفي هذا السياق، يعترف قانون إكوادور بالأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال عملية تصنيف للإعاقة تحددها وزارة الصحة العامة[١٢]، وهي السلطة الصحية الوطنية، استنادا إلى النظام الموحد النافذ لتصنيف الإعاقة؛ وهو نفس النظام الذي يعمل وفقا للتصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة الذي وضعته منظمة الصحة العالمية.

٢-٣ وبمثابة أداة تطبيقية في هذا المجال، اعتمد النظام الموحد النافذ لتصنيف الإعاقة كراس تقييم حالات العجز الصادر عن معهد الهجرات والشؤون الاجتماعية في إسبانيا، وهو دليل يحدد مؤشرات احتساب نسبة الإعاقة وقياسها. وانطلاقا من تعريف الإعاقة الذي وضعته وزارة الصحة العالمية، والذي يعتبرها بمثابة "تقييد أو غياب للقدرة على القيام بنشاط، داخل الإطار المعتبر عاديا بالنسبة لإنسان ما"، تتيح هذه الأداة تقييم درجة الإعاقة وتحديدها وفقا لشدة العجز الذي يعانيه الشخص في سياق ممارسته لأنشطته اليومية. وفي هذا الصدد، يشير مفهوم "شدة العجز" إلى مستوى الصعوبة التي يعانيها شخص من الأشخاص في مزاولته لتلك الأنشطة بموازاة الأنشطة الأخرى التي يمارسها في الحياة اليومية والعناية الذاتية، من قبيل العمل والتعليم والتنقل والنظافة واللباس والتغذية وما إلى ذلك.

العام وتتمتع بولاية وطنية وشخصية قانونية واستقلالية إدارية ومالية. ويتسم هيكلها باللامركزية ويديرها مفوضون في كل محافظة من المحافظات، فضلا عن الخارج» http://www.dpe.gob.ec.

(١٢) تمارس وزارة الصحة العامة إدارة شؤون الصحة العامة في إكوادور وتنظيمها وتخطيطها وتنسيقها ومراقبتها والإشراف عليها، عن طريق إجراءات الإدارة والمراقبة والرقابة الصحية، وضمان الحق في الصحة بواسطة خدمات الرعاية الفردية، والوقاية من الأمراض، وتعزيز الصحة والمساواة، وإدارة الشؤون الصحية، والبحث والتطوير العلميين والتكنولوجيين، والربط بين جهات النظام الفاعلة، بهدف ضمان الحق في الصحة http://www.salud.gob.ec/.

٢-٤ ووزارة الصحة العامة مكلفة بتنفيذ مؤشرات تقييم واحتساب نسبة الإعاقة عن طريق وحدات تصنيف الإعاقة المؤهلة والمخولة لتلك الأغراض، والمكونة من ثلاثة فنيين في مجالات الطب العام والطب النفسي والعمل الاجتماعي يتعاونون على وضع معايير في هذا المجال. وتتم عملية تصنيف الإعاقة عن طريق تطبيق جداول القياس الطبي التي ينبغي أن تصل إلى ما لا تقل نسبته ٢٥ في المائة من الإعاقة، أي تحديد أن الشخص مقيد بما لا تقل نسبته عن ٢٥ في المائة في إطار مزاولته لأنشطة حياته اليومية، تضاف إليه لاحقا نتيجة تنفيذ مؤشرات العوامل والبيئة الاجتماعية للشخص التي يمكن أن تصل نسبتها إلى ١٥ في المائة.

٢-٥ وينبغي الإشارة إلى أن وزارة الصحة العامة تعكف حاليا على وضع نظام جديد لتصنيف الإعاقة يراعي عوامل القياس التي تتكيف والظروف الفعلية للبيئة والسياق الوطني الإكوادوري.

٢-٦ ففي المجال الرياضي، تتمثل المنهجية المعتمدة في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق عملية تصنيف وظيفي تتسم بأهمية أساسية ذات مغزى في مجال الرياضة المكيفة و/أو الألعاب الأولمبية للمعوقين.

٢-٧ ويستند هذا التصنيف إلى الخطوط التوجيهية الدولية التي وضعتها اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين.

٢-٨ ويوجد حاليا في إكوادور ١٩ ناديا قانونيا للرياضة المكيفة و/أو الألعاب الأولمبية للمعوقين تهدف إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية أو البصرية أو السمعية أو الفكرية على ممارسة الرياضة، وهي موزعة حسب نوع الإعاقة على النحو التالي:

- ٨ نواد للرياضة المكيفة و/أو الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية؛
- ٣ نواد للرياضة المكيفة و/أو الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية؛
- ٦ نواد للرياضية المكيفة و/أو للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية؛
- ناديين للرياضة المكيفة و/أو الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية واللغوية.

٢-٩ ويشارك في تلك النوادي نحو ٤٧٤ رياضيا، ويشكل الأطفال الإكوادوريون المنحدرون من أصول أفريقية والسكان الأصليون ذوو الإعاقات المختلفة نسبة ١ في المائة.

٣- يرجى ذكر الإجراءات التي ستتخذها إكوادور في المدى القصير والمتوسط والطويل من أجل مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية، علاوة على القانون الأساسي بشأن الإعاقة المشار إليه آنفا.

٣-١ ثمة في الآونة الحالية مشاريع قوانين مطروحة على نظر الجمعية العامة وتداولها تم وضعها بهدف تعزيز النهوض بحقوق وضمانات الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية تلك الحقوق والضمانات. وتتركز المعايير المطبقة في تنفيذ التدابير المواءمة، تبعا لخصوصية كل قانون، على

تنفيذ القواعد الدستورية، والقواعد الواردة في الاتفاقية وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجدر التنويه بأن معظم المشاريع التالية هي حاليا في طور الدراسة:

- قانون مجالس المساواة؛
- مشروع القانون الأساسي الذي يعدل القانون الأساسي للنقل البري والعابر وسلامة الطرق؛
- القانون الأساسي للثقافات؛
- القانون المعدِّل للقانون الأساسي وللقطاع المالي الشعبي والتضامني؛
- قانون التنقل البشري؛
- قانون الموارد المائية؛
- القانون الأساسي العام للمحاكمات؛
- قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وقوانين البريد؛
- قانون القطاع الكهربائي؛
- قانون الأراضي والأقاليم؛
- قانون الأنظمة الإقليمية والمتعلقة بإدارة أراضي البلد واستخدامها؛
- قانون الدفاع عن الشعب؛
- القانون الأساسي للنظام الخاص بالمحافظة على مقاطعة غالاباغوس وتنميتها المستدامة؛
- قانون تيسير الصادرات والنقل المائي؛
- قانون اقتصاد المعرفة الاجتماعي؛
- قانون الصحة؛
- قانون العمل وعلاقات العمل؛
- القانون الأساسي المتعلق بالبيئة؛
- القانون الأساسي للضمان الاجتماعي.

٢-٣ كذلك، يجدر التنويه بالمبادرة المقترحة من جانب الجمعية العامة والمعنونة "باتجاه مجتمع قائم على المبادرة والابتكار في إكوادور في عام ٢٠٢٠"، والتي تم في إطارها اعتبار مجموعة الأشخاص ذوي الإعاقة جزءا من الاستراتيجية اللازمة لتحويل إكوادور إلى مثال للتفاعل الإنتاجي عن طريق مبادرات الأعمال. وقد روّجت الأمانة الفنية المعنية بحالات الإعاقة لهذا المشروع داخل لجنة التنمية الاقتصادية والإنتاجية والمتعلقة بالمشاريع الصغرى

داخل الجمعية العامة، وهو مشروع يرعاه الائتلاف من أجل مبادرات الأعمال والابتكار. وقد شاركت في هذه العملية مؤسسة تطوير المشاريع في منطقة جبال الأنديز، ومصرف البلدان الأمريكية للتنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، والمؤسسات العامة والخاصة، وممثلو الأوساط الأكاديمية وأوساط الأعمال. ويدل هذا المشروع على ما يقوم به البلد من مبادرات اقتراحية لجهة تنفيذه التزامه بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنفيذا تدريجيا وكاملا.

٤- يرجى بيان كيفية ضمان استقلال إدارة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتسنى لها تقديم المعلومات بحرية إلى هيئات المعاهدات.

٤-١ تدعم الدولة إدارة الرابطات بهدف تمكينها في المديين المتوسط والطويل من زيادة قدرتها على إدارة الحصول على مشاريع تساهم في تطويرها تنظيميا، فضلا عن تمكينها من تنفيذ مشاريع إنتاجية لمصلحة أعضائها.

٤-٢ ويجدر التنويه بالمهمة التي تضطلع بها مراصد المواطنين التي تقوم، عن طريق المجتمع المدني، بتقييم عمل الوزارات الرائدة والتنفيذية في ما يتعلق بتدابير العمل الإيجابي لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم. واستقلالية الرابطات مضمونة بفعل ما تتمتع به استقلالية في الحصول على موارد.

٤-٣ وقد أحرزت وزارة الرياضة، انطلاقا من التزامها بضمان إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بتلك الحقوق على نحو كامل لا تمييز فيه، أوجه تقدم هامة في ما يتعلق بهيكل وتنظيم شبكة الرياضة المكيفة و/أو الألعاب الأولمبية للمعوقين في إكوادور، بمشاركة أشخاص طبيعيين باستطاعتهم الاعتماد على الدعم الاقتصادي و/أو المشاركة في لجان الأشخاص القانونيين. ويجري العمل تحديدا على تشكيل نواد رياضية مكيفة و/أو نواد أولمبية للمعوقين، حيث تشكل هذه النوادي أحد أشكال التعبير الرياضي عن المساواة التي يحق لجميع البشر التمتع بها، دون التمييز على أساس قدراتهم النفسية أو الفكرية.

٤-٤ ويجري على هذا النوع كفالة الاستقلالية في إدارة الشؤون الرياضية وتدبيرها، بما يراعي الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم جزءا من التنوع والحالة الإنسانية.

٤-٥ وتتكون الهيئة العامة للمجلس الوطني لمساواة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو متكافئ من ممثلين من الدولة ومن المجتمع المدني.

٥- يرجى تقديم معلومات عما إذا كان عدم اتخاذ تدابير تكيف معقولة يعتبر ضربا من ضروب التمييز في الدولة الطرف. وبالإضافة إلى الإجراءات الجنائية، يرجى بيان الإجراءات القانونية التي يمكن للشخص ذي الإعاقة اتخاذها عندما يعتبر أنه تعرض للتمييز، والوقت الذي تستغرقه تلك الإجراءات، إن وجدت، علاوة على العقوبات التي يتعرض لها من يثبت تورطه في أفعال تمييزية.

٥-١ لا يوجد في التشريع الإكوادوري ما ينص صراحة على اعتبار عدم اتخاذ تدابير تكيف معقولة ضربا من ضروب التمييز. من جهة أخرى، يتمثل الحق المنصوص عليه في الإطار القانوني، والجاري توسيعه بوصفه مبدأ من مبادئ عدم التمييز، في تحديد الإجراءات التي تساهم في التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أو استثنائهم أو تقييد حقوقهم أو المفاضلة بشأنهم على نحو يهدف إلى إلغاء الاعتراف بهم أو المس بذلك الاعتراف أو بتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو ممارسة تلك الحقوق والحريات.

٥-٢ ويجري عن طريق تنفيذ التدابير الإيجابية المنصوص عليها في القانون الأساسي بشأن الإعاقة تطوير آلية تتصدى لهذا النوع من حالات التمييز واللامساواة وتلجمه.

٥-٣ وينص دستور جمهورية إكوادور في مادته ١١-٢[(١٣)] على أهمية أن تسترشد ممارسة الحقوق بمبادئ المساواة في الحقوق والفرص وغياب التمييز، وأن تتخذ الدولة كل ما يلزم من تدابير التحرك الإيجابي من أجل النهوض بالمساواة الحقيقية لصالح ذوي الحقوق ممن هم في حالة عجز.

٥-٤ وفي معرض ذكر "عدم جواز التمييز ضد أي شخص كان بسبب [...] الإعاقة [...]"، يشدَّد على التزام الدولة بالوقاية من أي فعل "[...] يهدف إلى المس بالاعتراف بالحقوق أو التمتع بها أو ممارستها أو يؤدي إلى إلغائها، أو يسفر عن أي من تلك النتائج"، بما يشمل حظر جميع أشكال التمييز.

٥-٥ ولهذا الغرض، ينص القانون الأساسي بشأن الإعاقة على حماية الحقوق والدفاع عنها والمطالبة بها، على أن يتولى تلك المهمة مكتب المحامي العام ضمن إطار ولايته، بحيث يكون مسؤولا عن إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو العجز أو النقص ومراقبة تلك عملية. ويجوز لهذه الهيئة أن تملي تدابير حماية ملزمة على القطاعين العام والخاص وأن تفرض جزاءات في حال عدم التقيد بتلك التدابير، فضلا عن التقدم من السلطات المختصة بطلب ملاحقة مرتكبي المخالفات ومجازاتهم وفقا لما هو منصوص عليه في القانون، دون المساس بالتعويض

(١٣) الباب الثاني. الحقوق. الفصل الأول. مبادئ إعمال الحقوق. المادة ١١ - تسترشد ممارسة الحقوق بالمبادئ التالية: ١- يجوز ممارسة الحقوق وتعزيزها والمطالبة بها بشكل فردي أو جماعي أمام السلطات المختصة؛ وتكفل تلك السلطات إعمال تلك الحقوق. ٢- جميع الأشخاص متساوون ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والفرص. ولا يجوز التمييز ضد أي شخص من الأشخاص بسبب من الإثنية، أو مكان الولادة، أو السن، أو الجنس، أو الهوية الجنسانية، أو الهوية الثقافية، أو الحالة المدنية، أو اللغة، أو الديانة، أو العقيدة، أو الانتماء السياسي، أو الماضي القضائي، أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، أو حالة الهجرة، أو التوجه الجنسي، أو الحالة الصحية، أو حالة فيروس نقص المناعة البشرية، أو الإعاقة، أو الاختلاف البدني؛ ولا على أساس أي نوع آخر من أنواع التمييز الشخصي أو الجماعي، المؤقت أو الدائم، قد يؤدي إلى المس بالاعتراف بالحقوق أو التمتع بها أو ممارستها، أو إلغائها. وينص القانون على معاقبة كل شكل من أشكال التمييز. وتتخذ الدولة تدابير العمل الإيجابي التي من شأنها النهوض بالمساواة الحقيقية لصالح أصحاب الحقوق الموجودين في حالة اللامساواة.

اللازم نتيجة المسؤولية المدنية والإدارية والجنائية التي يمكن أن تنشأ عن ذلك. ويجوز، تنفيذا للجزاءات المالية، اللجوء إلى الولاية القسرية.

٥-٦ وبناء على ذلك، يجوز للشخص ذي الإعاقة أو أي من أفراد أسرته ممارسة الإجراءات القانونية الخاصة بهم عن طريق القواعد المنصوص عليها في القانون الأساسي بشأن الإعاقة والقانون الأساسي لمكتب محامي الشعب، والمنصوص على مهلتها الزمنية وفقا لنفس الأصول المعمول بها.

٥-٧ تلك هي حالة ما هو منصوص عليه في المادة ١٠٢[١٤] من القانون الأساسي بشأن الإعاقة، في ما يتعلق بمصدر الإجراء والهيئة المختصة به، والتي يمثل بموجبها محامي الشعب السلطة الإدارية المسؤولة عن تحديد ما يمس بالحقوق الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة أو يهدد تلك الحقوق.

٥-٨ كذلك، تنص المادة ١١١[١٥] من هذه القاعدة القانونية نفسها على أنه لا يجوز أن تستغرق المدة القصوى للإجراء الإداري المقدم أمام الهيئة الإدارية ٣٠ يوما، فيما تنص المادة ١١٢[١٦] على فرض جزاءات على السلطة الإدارية المختصة التي ترفض خلافا للأصول تنفيذ مطالبة إدارية. ويتراوح هذا الجزاء من واحد إلى ثلاثة أضعاف الأجر الأساسي الموحد للعامل في القطاع الخاص عموما وغرامة قدرها ٥٠ دولارا لكل يوم تأخير.

٥-٩ وثمة آلية قانونية أخرى يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إليها تتمثل في إجراءات الحماية التي تهدف إلى تأمين الحماية القضائية المباشرة والفعالة للحقوق المعترف بها في القانون. كذلك، يمكن التذرع بتلك الإجراءات في حال تعرض الحقوق الدستورية للمساس من خلال أفعال أو أوجه تقصير صادرة عن سلطة وطنية غير قضائية، وكذلك في مواجهة السياسات العامة التي من شأنها الحرمان من التمتع بالحقوق الدستورية أو ممارستها، وفي حال حدوث الانتهاك على يد فرد خاص، حين يكون فعل الانتهاك قد تسبب بأضرار خطيرة، وفي حال قيام ذلك الفرد بتقديم خدمات عامة مخالفة للأصول، أوفي حال تصرفه بناء

(١٤) بشأن المخالفات والإجراءات والجزاءات. الفصل الأول المتعلق بالإجراء الإداري، المادة ١٠٢- المصدر والهيئة المختصة: يتولى محامي الشعب، بوصفه سلطة إدارية مختصة، النظر في هذا النوع من الإجراءات، عندما يتعين تحديد وجود خطر على الحقوق الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة أو العجز أو النقص، متابعة الإجراء الإداري الوارد تفصيله في هذا الفصل.

(١٥) المادة ١١١ - المدة القصوى للإجراء الإداري: لا يجوز في أي حال من الحالات أن يستغرق الإجراء المقدم أمام الهيئة الإدارية مدة تفوق ثلاثين يوما.

(١٦) المادة ١١٢ - الجزاءات المفروضة على رفض تحقيق العدالة: عندما ترفض السلطة الإدارية المختصة، خلافا للأصول، تنفيذ مطالبة إدارية مقدمة وفقا للقواعد المندرجة في إطار هذا الحق، يعاقب المسؤولون عنها بغرامة تتراوح بين واحد وثلاثة أضعاف الأجر الأساسي الموحد للعامل في القطاع الخاص عموما. وحين يتجاوز الإجراء المهلة القصوى المنصوص عليها، يعاقب المسؤول عن التخلف بغرامة قدرها ٥٠ دولارا لكل يوم تأخير.

على تفويض أو إذن، أو في حال كان الشخص المتضرر في حال خضوع أو عدم قدرة على الدفاع عن النفس أو تمييز. ويرد هذا النص في المادة ٨٨[١٧] من الدستور وفي القانون الأساسي للضمانات المتعلقة بالولاية والضوابط الدستورية، والذي تنص المادة ٣٩ منه على توفير الحماية القضائية المباشرة للحقوق المعترف بها في القانون والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فيما تحدد المادة ٤١[١٨] مصدر إجراء الحماية وانطباقها.

٥-١٠ وترد قواعد الإجراء المتعلق بتلك الحالات في المادة ٣١[١٩] التي تنص على وجوب تسريع الإجراء وتفعيله في جميع مراحله.

٥-١١ أما المادة ٣٢[٢٠] من القانون الأساسي للضمانات المتعلقة بالولاية القضائية والضوابط الدستورية فتنص على تنظيم عملية تقديم الطلبات استنادا إلى "حق كل شخص أو

---

(١٧) إجراء الحماية – المادة ٨٨: يهدف إجراء الحماية إلى تقديم الحماية القضائية المباشرة والفعالة للحقوق المعترف بها في الدستور، ويجوز التذرع بها في حال المس بالحقوق الدستورية سواء عن طريق أفعال أو أوجه تقصير من جانب أي سلطة عامة أو قضائية، وكذلك في وجه السياسات العامة التي من شأنها الحرمان من التمتع بالحقوق الدستورية أو ممارستها؛ وفي حال صدور ذلك الانتهاك عن فرد خاص، عندما يتسبب انتهاك الحق بأضرار خطيرة، أو في حال تقديم خدمات عامة مخالفة للأصول أو التصرف بناء على تفويض أو إذن أو في حال كان الشخص المتضرر في حالة خضوع أو عدم التمكن من الدفاع عن النفس أو التمييز.

(١٨) المادة ٤١- المصدر والأهلية: يمارس إجراء الحماية بحق: ١- أي إجراء أو تقصير من جانب سلطة عامة غير قضائية بما ينتهك الحقوق أو يمس بالتمتع بها أو ممارستها أو ينتقص منها أو يلغيها. ٢- أي سياسة عامة، وطنية كانت أم محلية، تؤيد الحرمان من التمتع بالحقوق والضمانات أو ممارستها. ٣- أي إجراء أو تقصير من جانب الجهة مقدمة الخدمة العامة ينتهك الحقوق والضمانات. ٤- أي إجراء أو تقصير من جانب أشخاص طبيعيين أو قانونيين تابعين للقطاع الخاص يقع تحت أي ظرف على الأقل من الظروف التالية: أ- توفير خدمات عامة مخالفة للأصول أو للصالح العام؛ ب- توفير خدمات عامة عن طريق التفويض أو الإذن؛ ج- التسبب بأضرار خطيرة؛ د- وجود الشخص في حالة من الخضوع أو عدم القدرة عن الدفاع عن النفس أمام سلطة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو من أي نوع آخر؛ ٥- أي إجراء تمييزي يرتكب من جانب أي شخص.

(١٩) المادة ٣١- الإجراء: يكون الإجراء المتعلق بفرض التدابير الوقائية غير رسمي وبسيطا وسريعا وفعالا في جميع مراحله. ويكون على القاضي أو القاضية التزام البحث عن أبسط الوسائل المتاحة لدى أي منهما لحماية الحق المعرض للتهديد أو المساس به.

(٢٠) المادة ٣٢- الالتماس: يحق لأي شخص أو مجموعة أشخاص التماس تدابير وقائية بصورة شفوية أو كتابية أمام أي قاضية أو قاض. وفي حال وجود أكثر من قاضية أو قاض، يبت بالأمر بالقرعة. ويصار في القاعة التي تتم فيها القرعة إلى إيلاء الأولوية لمن يقدم تدبيرا وقائيا. وفي حال تقديم الالتماس شفويا، لا يصار إلى القرعة إلا بتحديد هوية الشخص مباشرة. ويمكن تقديم الالتماس إلى جانب طلب أي من الضمانات المتعلقة بالولاية القضائية المنصوص عليها في الدستور، حين يكون موضوعها لجم انتهاك الحق. وفي تلك الحالات، تسبق التدابير الوقائية إجراء إعلان انتهاك الحقوق، وبالتالي لا يكون توصيف الشرط ضروريا لإصدار أمر التدابير الوقائية؛ ويجوز للقاضية أو القاضي، عند الاقتضاء، إصدار الأمر باتخاذ التدابير الوقائية عند إعلان عدم مقبولية الإجراء. ويصار إلى تنفيذ الطلب وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون. وعلى مقدم الالتماس أن يصرح عما إذا كان قد تقدم بأي طلب آخر يتعلق بالتدابير الوقائية المتصلة بالموضوع نفسه.

مجموعة من الأشخاص في تقديم التماس باتخاذ تدابير حماية سواء بصورة شفهية أو كتابية، أمام أي قاض أو قاضية".

٥-١٢ ويجدر التنويه بأن مكتب محامي الشعب قد توصل إلى تنفيذ ولايته عن طريق طرح ضمانات تتعلق بالولاية القضائية، وإثارة التحقيقات والبت بحالات تم في إطارها المساس بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. من جهة أخرى، لا بد من الإشارة إلى أنه تم، انطلاقا من تحديد حالات معينة، التوصل إلى أوجه تقارب مع مؤسسات الدولة بما يحملها على إعادة النظر في إجراءاتها، بهدف ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمانا فعليا.

٥-١٣ على النحو ذاته، تم التدخل من أجل الإشراف على الالتزام بالأصول في القضايا الإدارية أو القضائية التي ينطوي أحد أطرافها على شخص ذي إعاقة. وختاما، تم وضع آلية تهدف إلى منع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في جميع أشكاله وقطع الطريق عليه على الفور، وهو وسيلة ترمي إلى مساندة الدولة في استئصال هذا النوع من الممارسات في مرافق من قبيل مراكز الحرمان من الحرية التي يمكن أن يتواجد فيها أشخاص ذوو إعاقة.

٥-١٤ ويقدم القانون الأساسي الجنائي المتكامل الجديد، المنشور في ملحق السجل الرسمي ١٨٠ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، في المادة ١٧٦[٢١] منه، تصنيفا لجريمة التمييز يفرض بموجبه عقوبة بالحبس تتراوح مدتها بين سنة وثلاث سنوات.

٦- يرجى توضيح سبب اعتبار الوقاية من الإعاقة شكلا من أشكال الإجراءات الإيجابية.

٦-١ تعتبر الوقاية من الإعاقة في إكوادور سياسة عامة للدولة لا شكلا من أشكال العمل الإيجابي. وهذا التوضيح يتسم بالأهمية والضرورة في مواجهة تأويلات متشابهة قد تنجم في ما يتعلق بمنشورات أو وثائق سابقة. وتجد قواعد سياسة الدولة انعكاسا لها في النصوص القانونية التالية: دستور الجمهورية، الباب السادس: الأشخاص ذوو الإعاقة، المادة ٤٧؛ الباب الثاني: الصحة، المادة ٣٥٩.

٦-٢ أما في القانون الأساسي بشأن الإعاقة فترد تلك القواعد في المادة ١ - الموضوع، والمادة ٣ - الأغراض، البند ٢، الباب الثاني: في الصحة، المادة ١٩ - الحق في الصحة،

(٢١) الباب الخامس، الجرائم المرتكبة ضد الحق في المساواة، الفقرة الأولى، جريمة التمييز، المادة ١٧٦ - التمييز: يعاقب كل شخص يقوم، بخلاف الحالات المنصوص عليها من قبيل سياسات العمل الإيجابي، بالترويج لأي نوع من أنواع التمييز أو التقييد أو الاستثناء أو المفاضلة، أو بممارسة تلك السلوكيات أو التحريض عليها بسبب من الجنسية، أو الانتماء الإثني، أو مكان الولادة، أو السن، أو الجنس، أو الهوية الجنسانية، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الثقافية، أو الحالة المدنية، أو اللغة، أو الديانة، أو العقيدة، أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية، أو حالة الهجرة، أو الإعاقة أو الحالة الصحية، بهدف إلغاء الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها أو ممارستها في ظل المساواة، أو المساس بتلك الضمانات، بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. وفي حال صدر الأمر بالمخالفة المبينة في هذه المادة عن موظف عام أو قام هو بتنفيذه، يعاقب بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

والمادة ٢٠ – النظم الفرعية المتعلقة بالتعزيز والوقاية والتأهيل وإعادة التأهيل؛ والمادة ٢٢ – علم الجينات البشري والأخلاقيات البيولوجية، والمادة ٣١ – تمكين الوسط التعليمي وتدريبه.

٦-٣ القانون الأساسي بشأن الصحة؛ المادة ٦. مسؤولية وزارة الصحة العامة:، البندان ٦ و٧، والمادة ٢٦.

٦-٤ يفصل المحور ٣ المتعلق بالوقاية من جدول الأعمال الوطني للمساواة في الإعاقة السياسة العامة على النحو التالي: "وضع إجراءات للوقاية من الإعاقة، فضلا عن تشخيص حالاتها وإيلاء العناية المبكرة لها". وتتمثل الخطوات التوجيهية لهذه السياسة فيما يلي:

- الوقاية من حالات الإعاقة الناتجة عن الأمراض وغيرها من العوامل؛
- النهوض بثقافة الوقاية في المجتمع الإكوادوري؛
- الوقاية من حالات الإعاقة الناتجة عن الولادة؛
- الوقاية من حالات الإعاقة الناتجة عن حوادث المرور؛
- الوقاية من مخاطر العمل وحوادثه؛
- الحد من العنف بجميع أنواعه؛
- الحد من عدد حالات الإعاقة الناتجة عن الإهمال الطبي.

٦-٥ في ضوء ما تقدم، تكفل الدولة الإكوادورية سياسات الوقاية من الإعاقة وتساهم بالتعاون مع المجتمع والأسرة في توفير تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم اجتماعيا.

٦-٦ وقد نفذ المجلس الوطني للإعاقة حتى عام ٢٠٠٨ حملات للوقاية من الإعاقة في صفوف طلاب الصفين الخامس والسادس من المرحلة التكميلية على المستوى الوطني، بمعدل ١ ٠٠٠ طالب لكل محافظة. وقد تمحورت تلك الحملات حول المواضيع التالية:

- العيش الصحي من خلال الرياضة والنشاطات الإيجابية الدائمة؛
- منع حوادث العمل والأمراض المهنية، بغية التغلب على الإصابات ومنع الأمراض المهنية والإعاقة في العمل؛
- منع حوادث المرور والتوعية على القيادة المسؤولة؛
- الإشراف الدائم على صحة كبار السن مما يساعدهم في عيش حياة نشطة من خلال الرياضة والنشاط الجسدي وتجنب اكتساب الإعاقة؛
- الاهتمام بحالات الحمل والوضع لدى الإناث ممن هن دون الثامنة عشرة أو فوق الخامسة والثلاثين، إلى جانب حالات الحمل المتكرر؛

- السيطرة على أوبئة وآفات معينة من خلال التلقيح والفحوص الطبية الدورية وتشخيص الأمراض في حينها والنظافة الشخصية ونظافة البيئة المحيطة؛
- منع وقوع حوادث داخل المترل قد يتعرض لها الأطفال والمسنون.

٦-٧ ويجدر التنويه بأهم أوجه التقدم الذي أحرزته إكوادور في مجال الوقاية من الإعاقات:

- *الفحص الأيضي للأطفال الحديثي الولادة:* عن طريق إجراء تشخيص مجاني مبكر لأربع عيوب أيضية هي: تضخم الغدة الكظرية الخَلقي، والقصور الدرقي عند الأطفال، والخلل في الاستقلاب الخلوي، والخلل في الاستقلاب الغذائي. وتهدف تلك الفحوص إلى إيجاد علاج يساعد في حينه على تجنب الإعاقة الفكرية و/أو الموت المبكر للرضع. ويمكن إجراء تلك الفحوصات في جميع المراكز والمراكز الفرعية الصحية في البلد؛

النتائج:

- تم إجراء فحص للوقاية من الإعاقة الفكرية على ٤٩٦ ٢١٤ طفلا من أصل ٠٠٠ ٢٨٠ طفل في اليوم الرابع من ولادهم؛
- تم الكشف عن ١٤٥ حالة إعاقة.

المصدر: ديوان نائب رئيس الجمهورية ووزارة الصحة العامة - عام ٢٠١٣؛

- *الكشف المبكر عن الإعاقة السمعية:* هو خدمة للتشخيص المدرسي المبكر للإعاقة السمعية التي يسهل علاجها بفعالية والوقاية من المضاعفات المتصلة بها؛

النتائج:

- تم تنفيذ ٤٦٧ ١ خدمة كشف سمعي في إطار الشبكة العامة للصحة، لتشخيص الإعاقات السمعية؛
- تم إجراء ٧١٩ ٥١٧ فحصا سمعيا للأطفال في المدارس؛

المصدر: ديوان نائب رئيس الجمهورية ووزارة الصحة العامة - العام ٢٠١٣؛

- *الكشف المبكر عن الإعاقة البصرية:* الكشف عن أوجه التغير في القدرة البصرية لدى سكان إكوادور ومعالجتها بتصحيح المشاكل البصرية. وتشكل الخطة البصرية مشروعا يرمي إلى منع الإصابة بالعمى والإعاقة البصرية؛

النتائج:

- تم تنفيذ ٧ خدمات تتعلق بضعف البصر في إطار الشبكة العامة للصحة لأغراض التشخيص؛

- تم تنفيذ ٩٠٠ إجراء بمساعدة التكنولوجيا البصرية (بواسطة الحواسيب المحمولة ذات شاشات القراءة)، استفاد منها طلاب التعليم الأساسي والأساسي المتقدم وطلاب المرحلة الثانوية والتعليم العالي؛

المصدر: ديوان نائب رئيس الجمهورية ووزارة الصحة العامة – عام ٢٠١٣؛

- *الوقاية من أمراض الإعاقة والتدخل المبكر بشأنها.*

النتائج:

- الحد من مؤشر سوء التغذية بنسبة ١٥ في المائة؛
- تنفيذ ٠١٣ ١٦١ إجراء عناية يتعلق بالإشراف على الحمل والوضع وتقديم الرعاية الطبية للطفل حتى العام الأول من ولادته؛

المصدر: وزارة الصحة العامة – عام ٢٠١٣؛

- *الكشف المبكر عن اضطرابات النمو العصبي* لأغراض تحسين نوعية حياة الأطفال من سن صفر إلى الخامسة: يجري الكشف المبكر عن اضطرابات النمو العصبي والمعرفي عن طريق تشخيص تلك الاضطرابات؛

النتائج:

- تم إجراء ٥٤٤ ١٠ فحصا؛
- تم إنشاء مركز للتأهيل المتكامل لمرضى الأعصاب؛
- تم إنشاء مركز للتوثيق والبحث؛

المصدر: وزارة الصحة العامة – عام ٢٠١٣.

٦-٨ وقدم المجلس الوطني للإعاقة جدول الأعمال الوطني للمساواة في حالات الإعاقة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، وهو أداة تدخل في إطارها المطالبات المشتركة من الأشخاص ذوي الإعاقة، استنادا إلى استراتيجيات استجابة واسعة ومتكاملة، سواء على المدى القصير أو المتوسط. ويتمثل الهدف في المساهمة في بناء مجتمع قائم على المشاركة من منظور الإعاقة، حيث يعرض جدول الأعمال الوطني المذكور توجهات لوضع سياسات عامة تنهض بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الكاملة وتحمي تلك الحقوق وتضمنها، استنادا إلى مبدأي المساواة واللاتمييز اللذين تنص سياستهما، في إطار محور التشريع والعدل، في جملة أمور، على الوصول الفعال إلى العدالة، دون تمييز وبالمساواة مع سائر الأشخاص، مع الإشارة في "مبادئهما الإيجابية" إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى العدالة، بما ينطوي عليه ذلك من إجراءات إيجابية ذات صلة.

٦-٩ كذلك، بادرت اللجنة الانتقالية لتعريف الصبغة المؤسسية العامة[٢٢]، التي تكفل المساواة بين الرجال والنساء، في نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى إطلاق جدول الأعمال الوطني للنساء والمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وهو أداة فنية سياسية تهدف بصورة رئيسية إلى تفعيل إعمال الحقوق وتعميم منظور المساواة بين الجنسين في البلد. ويطالب جدول الأعمال بإعمال حقوق المستحقين من النساء والرجال، ويقترح مداخلات عامة للتغلب على الثغرات في موضوع المساواة. ومن هذا المنظور، يرسي جدول أعمال النساء في سياساته تدابير للعمل الإيجابي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تغيير العلاقات الاجتماعية القائمة على التمييز بما يفضي إلى كفالة المساواة الحقيقية أو الجوهرية.

٦-١٠ ويتمحور جدول الأعمال الوطني للنساء والمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ حول المبادئ التالية:

- *التكاثر* واستمرارية *الحياة*. السياسة ١:

- تنفيذ النظام الوطني للرعاية، بالاستناد إلى خبرات بشرية متخصصة، لكل مرحلة من مراحل دورة الحياة وللأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تنفيذ الآليات التي تتيح تنظيم قواعد توفير خدمات الرعاية ومزاياها في القطاع الخاص والعام والأسرة والمجتمع المحلي، وتكميل تلك الخدمات والمزايا بهدف تكامل النظام الوطني للرعاية؛
- تنفيذ آليات تتيح ممارسة الحق في العمل للأشخاص المسؤولين عن رعاية أطراف ثالثة، من قبيل إعمال المرونة في ساعات العمل، والعمل من المترل، ومراكز تنمية الرضع والرعاية الخاصة، في جملة خدمات؛

- *حياة* متحررة *من العنف*. السياسة ٢:

- ضمان حياة مجردة من العنف للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛
- تنفيذ تخصص الخبرات البشرية لأغراض إيلاء العناية الكافية للأشخاص من ضحايا العنف الجنساني، مع مراعاة خصائص الأطفال والمراهقين من الجنسين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب والقوميات، سواء في القطاع الريفي أو الحضري؛

(٢٢) مهمة اللجنة الانتقالية وضع الهيكل المؤسسي الذي ينبغي تنفيذه ضمانا للمساواة بين النساء والرجال، وتنفيذ القرارات اللازمة لأداء اللجنة وعملها /http://www.comisiondetransicion.gob.ec.

- *التثقيف* والتوعية. السياسة ٣:

- النهوض بتعليم النساء ذوات الإعاقة على نحو يعزز استقلاليتهن عن طريق خدمات شاملة في نظام التعليم العادي والمتخصص الاستثنائي؛

- *الصحة*. السياسة ٤:

- النهوض بالصحة المتكاملة للنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فضلا عن إعمال حقوقهم الجنسية والإنجابية إعمالا كاملا؛

- تنفيذ الأسلوب الجوال لتقديم الرعاية الصحية في المناطق الوعرة، مع التركيز على النساء الحوامل والمرضعات وذوات الإعاقة، فضلا عن الأمراض المتكررة لدى النساء الريفيات وتلك المرتبطة بالتقدم بالسن؛

- تعزيز وتحسين تغطية الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق حفز وتسهيل استقلالية النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ممن يعانون من الإعاقة، وتحسين ظروفهم، مع مراعاة نوع الإعاقة ودرجتها؛

- *الرياضة* والترفيه. السياسة ٥:

- النهوض بالأنشطة الرياضية والترفيهية والاحتفالية للنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما يؤدي إلى تحسين نوعية الحياة والحد من الفقر الآني؛

- النهوض بسياسات التوفيق بين الممارسات الرياضية والمهنية وأنشطة الرعاية، لا سيما ما هو مخصص منها للنساء اللواتي يمارسن الرياضة التقليدية والمكيفة؛

- الإنتاج والعمل. السياسة ٧:

- تمكين النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتفعيل دورهم في التنمية الاقتصادية والإنتاجية للبلد عن طريق إيجاد الظروف للتغلب على النقص في العمالة والبطالة والاستغلال في العمل.

٦-١١ تفعيل فرص العمل وإضفاء المرونة عليها لمصلحة النساء المرتبطات برعاية أطراف ثالثة، والنساء المعيلات ممن يعشن في حالة الفقر والفقر المدقع.

٧- تقديم معلومات مفصلة عن النسبة المئوية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة المسجلات حاليا في برامج التعليم الأساسي والمتوسط والعالي.

٧-١ فيما يلي تفصيل للبيانات المتعلقة بالتعليم الخاص والعادي للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتصل بمختلف أنماط التعليم:

التعليم الخاص: التعليم العام والعام الديني والمحلي والخصوصي

	العام			*العام الديني*			*المحلي*			*الخصوصي*			
نمط التعليم	*التعليم الثانوي*	*التعليم الأساسي*	*التعليم الأولي*	*التعليم الثانوي*	*التعليم الأساسي*	*التعليم الأولي*	*التعليم الثانوي*	*التعليم الأساسي*	*التعليم الأولي*	*التعليم الثانوي*	*التعليم الأساسي*	*التعليم الأولي*	***المجموع العام***
مجموع التعليم المتخصص	١٠٤	٧ ١١١	١ ٣٢٦	٢٦	١ ٧٢٢	٤٠٠		٤٩٧	١٠٣		١ ٩٧٩	٢٦٣	**١٣ ٥٣١**

المصدر: وزارة التربية – مديرية التعليم القائم على المشاركة والتعليم الخصوصي.

التعليم العادي: العام والعام الديني والمحلي والخصوصي

	العام			*العام الديني*			*المحلي*			*الخصوصي*			
نمط التعليم	*التعليم الثانوي*	*التعليم الأساسي*	*التعليم الأولي*	*التعليم الثانوي*	*التعليم الأساسي*	*التعليم الأولي*	*التعليم الثانوي*	*التعليم الأساسي*	*التعليم الأولي*	*التعليم الثانوي*	*التعليم الأساسي*	*التعليم الأولي*	***المجموع العام***
مجموع التعليم المتخصص	١ ٤١٤	١٠ ١٩٧	٤٤١	١٨٦	٦٥١	٢٢	٣٦	٢١٨	٧	٤٧٥	٣ ٢١٣	٣١٧	**١٧ ١٧٧**

المصدر: وزارة التربية – مديرية التعليم القائم على المشاركة والتعليم الخصوصي

عدد الطلاب ذوي الإعاقة المسجلين في الجامعات ونسبتهم المئوية – ٢٠١٢

الإعاقة	*عدد المسجلين من المعوقين في عام ٢٠١٢*
السمعية	١٦٤
البدنية	٥٩٤
الفكرية	٣٦
اللغوية	٢٠
النفسية	٢٠
البصرية	٥٧٨
مجموع المسجلين من ذوي الإعاقة	**١ ٤١٢**

المصدر: النظام العام للمعلومات الخاصة بالتعليم العالي في إكوادور ٢٠١٢. وضعتها الأمانة الوطنية للتعليم العالي والعلم والتكنولوجيا والابتكار. النظام الوطني للمعلومات الخاصة بالتعليم العالي في إكوادور ٢٠١٤.

عدد الطلاب ذوي الإعاقة المسجلين في الجامعات ونسبتهم المئوية – ٢٠١٢ بحسب الجنس

الإعاقة	*عدد المسجلين من المعوقين في عام ٢٠١٢ ذكور*	*عدد المسجلين من المعوقين في عام ٢٠١٢ إناث*
اللغوية	١٠	١٠
السمعية	٨٣	٨١
البدنية	٣٢٧	٢٦٧
الفكرية	١٦	٢٠
النفسية	٩	١١
البصرية	٣٣٠	٢٤٨
مجموع المسجلين ذوي الإعاقة	**٧٧٥**	**٦٣٧**

المصدر: النظام العام للمعلومات التعليم العالي في إكوادور ٢٠١٢. مستقاة من الأمانة الوطنية للتعليم العالي والعلم والتكنولوجيا والابتكار. النظام الوطني للمعلومات التعليم العالي في إكوادور ٢٠١٤.

عدد الطلاب ذوي الإعاقة ممن يحصلون على منح

الإعاقة	*عدد المسجلين ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٢ ممن يحصلون على منح*
السمعية	٧٦
البدنية	٢٧٧
الفكرية	١٢
اللغوية	٦
النفسية	١٠
البصرية	١٦٢
المجموع	**٥٤٣**

المصدر: النظام العام للمعلومات التعليم العالي في إكوادور ٢٠١٢. وضعتها الأمانة الوطنية للتعليم العالي والعلم والتكنولوجيا والابتكار. النظام الوطني للمعلومات التعليم العالي في إكوادور ٢٠١٤.

٢-٧ وقد أتاح تعزيز القوانين النافذة، فضلا عن وضع سياسات عامة تهدف إلى ضمان الحقوق، إلى الحد من الثغرات القائمة في ما يتعلق بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النظام التعليمي وبقائهم فيه. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى السياسات العامة الواردة في الخطة الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ الموضوعة من أجل "ضمان حقوق الرفاه الهادفة إلى التغلب على أوجه اللامساواة"، فضلا عن "التحسين التدريجي لنوعية التعليم مع التركيز على الحقوق، والبعد الجنساني، والتفاعل الثقافي القائم على المشاركة (...)". كذلك، أتاحت تلك السياسات، التي وضعت بمشاركة مختلف الوزارات الرائدة، تحقيق الأرقام التالي تفصيلها:

مستوى التعليم	*الطالبات*	*الطلاب*	***المجموع***
التعليم الأولي (من سنتين إلى ٤)	١٠٠٢٠	١٠٢١٩	**٢٠٢٣٩**
التعليم الأساسي (من ٥ إلى ١٢ سنة)	٤٠١٦٧	٥٠٧٣٢	**٩٠٨٩٩**
التعليم الأساسي العالي (من ١٣ إلى ١٥ سنة)	٦٦٢	٩٠٩	**١٠٥٧١**
التعليم الثانوي (من ١٦ إلى ١٨ سنة)	٥٠	٥٩	**١٠٩**
المجموع	**٥٠٨٩٩**	**٧٠٩١٩**	**١٣٠٨١٨**

المصدر: السجل الإداري – المحفوظات الرئيسية للمؤسسات التعليمية – إحصاءات نهاية العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣. متوافر على الموقع www.educación.gob.ec.

مستقاة من قاعدة بيانات الشهادة العامة الدولية للتعليم الثانوي النهاري.

* تم لأغراض الجدول الحالي النظر في عدد الطلاب الذين يعانون من أي نوع من أنواع الإعاقة ممن هم مسجلون على مختلف مستويات التعليم الأساسي والثانوي.

٧-٣ ومواصلة لأوجه التقدم المحرز حتى الآن، تنطوي الخطة الوطنية للرفاه للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ أيضا على سياسات تهدف، في جملة أمور، إلى تعميم الوصول إلى التعليم على جميع المستويات، والتشجيع على إنهاء الدراسة وتحسين نوعية التعليم. وفي إطار هذه الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتخطيط الوطني، وتعزيزا لأوجه التقدم المتعلقة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، ينص باب المعارف والطاقات البشرية، في إطار سياساته القطاعية، على "توفير خدمات عامة ذات نوعية تنطوي على وهج وتغطية وأثر ثقافي و/أو إقليمية وتستحوذ على نموذج عقلاني متسق يهدف إلى تعزيز القدرات والمعارف الفردية والجماعية لأغراض الرفاه".

٨- يرجى بيان أعداد النساء ذوات الإعاقة ممن هن في سن العمل وحصلن حاليا على فرص عمل.

٨-١ يندرج في إطار العمل حاليا ٥٧٧ ٧٨ شخصا ذا إعاقة (المرجع: المنتسبون إلى المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي): بينهم ٥٧٧ ٢٢ امرأة، أي ما نسبته ٢٩ في المائة.

٩- يرجى بيان الوضع الراهن لمعايير الحماية والرعاية الشاملة في ما يتعلق بالعنف الجنساني والأسري والجنسي، ومدى تأثيره على النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٩-١ ينص دستور الجمهورية لعام ٢٠٠٨ على أن الحكم والجزاء المتصلين بجرائم العنف الأسري والجنسي وجرائم الكراهية وتلك المرتكبة ضد مجموعات تحظى برعاية ذات أولوية، من قبيل الأشخاص ذوي الإعاقة، يستلزمان بحكم خصوصيتهما مزيدا من الحماية. فضلا عن ذلك، ينص الدستور على أن من واجب الدولة تأمين ظروف الحماية الكاملة لسكانها طيلة حياتهم، بما يكفل الحقوق والمبادئ المعترف بها في الدستور، لا سيما المساواة في التنوع واللاتمييز،

وإيلاء أولوية العمل لمصلحة المجموعات التي تتطلب رعاية خاصة في حالات اللامساواة والاستثناء والتمييز والعنف المستمر، أو بسبب من سنها أو وضعها الصحي أو إعاقتها.

٩-٢ وينطوي القانون الجنائي الأساسي المتكامل على ظروف تشديدية تتصل بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص دون الثامنة عشرة أو فوق الخامسة والستين، أو الحوامل أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض تهدد حياتهم. ومن بين الجرائم المنصوص عليها في ذلك السياق: الاختطاف بدافع الابتزاز، والتحرش الجنسي، والاعتداء الجنسي، والاغتصاب وسوى ذلك من المواضيع المتصلة بالعنف الجنسي. كذلك، يعتبر جريمة ضد الحق في المساواة أي تمييز يتم على أساس الإعاقة، فضلا عن أعمال العنف الجسدي أو النفسي الناتجة عن الكراهية تجاه شخص ذي إعاقة، في جملة أسباب أخرى.

٩-٣ وفي ما يتعلق بتدابير الحماية، تنص المادة ٥٥٨[٢٣] من القانون الجنائي المتكامل على حرمان الشخص الخاضع للمحاكمة من "الوصاية على الضحية من الأطفال أو المراهقين أو

(٢٣) الفصل الثالث، تدابير الحماية، المادة ٥٥٨ - الطرائق: تتمثل تدابير الحماية فيما يلي: ١- منع الشخص الخاضع للمحاكمة من التواجد في الأماكن أو حضور الاجتماعات. ٢- منع الشخص الخاضع للمحاكمة من الاقتراب من الضحايا والشهود وأشخاص معينين في أي مكان يكونون فيه. ٣- منع الشخص الخاضع للمحاكمة من ملاحقة الضحية أو أفراد أسرتها النووية أو ترهيبهم سواء بصورة شخصية أو عن طريق أطراف ثالثة. ٤- إصدار أمر حماية لمصلحة الضحية أو أفراد أسرتها النووية في حال تعرض المرأة أو أعضاء أسرتها النووية للعنف. ٥- إصدار أمر بإخراج الشخص الخاضع للمحاكمة من مكان السكن في حال تسبب تعايشه مع الضحية أو الشاهد بخطر على أمن أي منهما أو سلامته البدنية أو الجنسية. ٦- إعادة إدماج الضحية أو الشاهد في منزل كليهما وإخراج الشخص المحاكم في الوقت نفسه في حال مشاركته أي منهما السكن وضرورة حماية سلامتهما الشخصية. ٧- حرمان الشخص الخاضع للمحاكمة من الوصاية على الضحية، سواء كانت طفلا أو مراهقا أو شخصا ذا إعاقة، وفي حال اقتضى الأمر تسمية شخص قادر وصيا على الضحية أو وليا لأمرها وفقا للقواعد الخاصة بالأطفال والمراهقين أو القانون المدني، حسب الاقتضاء. ٨- تعليق رخصة حمل أو حيازة السلاح الخاصة بالشخص الخاضع للمحاكمة، في حال حيازته لذلك السلاح، أو سحبه منه. ٩- إصدار أمر بمعالجة الشخص الخاضع للمحاكمة أو الضحية وأبنائها القصر ممن هم دون الثامنة عشرة، عند الاقتضاء. ١٠- الوقف الفوري للنشاط المعدي أو المؤذي للبيئة المحيطة في حال وجود خطر بتعرض الأشخاص أو النظم البيئية أو الحيوانية أو الطبيعية للضرر، دون المساس بما يمكن أن يصدر عن السلطة المختصة في ما يتعلق بالبيئة. ١١- إصدار أمر بالإجلاء لمنع الاقتحامات أو أعمال السكن غير المشروع على نحو يلتمس فيه مساعدة قوى النظام العام. ويمكن أيضا أن يصدر أمر الإخلاء وتنفيذه عن مأمور الشرطة حين يخطر هذا بوجود نية اقتحام أو سكن غير شرعي، ويقوم هذا الأخير على الفور بإبلاغ المدعي العام لأغراض فتح تحقيق في الأمر. ١٢- في حال وقوع أعمال عنف ضد المرأة أو أفراد الأسرة النووية، يتولى القاضي، إضافة إلى التدابير الاحترازية وتدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، تحديد معاش تقاعدي يسمح للأشخاص المعتدى عليهم العيش وفقا للقوانين ذات الصلة، ما لم يكن لديهم معاش تقاعدي. وفي حال الجرائم المتصلة بالعنف ضد المرأة أو أفراد الأسرة النووية، أو الجرائم التي تطال السلامة الجنسية والإنجابية والسلامة والحرية الشخصية، أو الاتجار بالأشخاص، يبادر المدعي العام، بناء على الحيثيات وعلى سبيل الاستعجال، إلى الطلب إلى القاضي اعتماد واحد أو أكثر من تدابير الحماية لصالح الضحايا، ويقوم القاضي على الفور بالتصرف بشأنها. وفي حال كان الأمر يتعلق بمخالفات ذات صلة بالعنف الموجه ضد المرأة أو أفراد الأسرة النووية، يتصرف القاضي، بناء على الحيثيات وعلى نحو فوري، باتخاذ تدبير أو أكثر مما هو منصوص عليه في البنود الآنفة الذكر. وعلى أفراد الشرطة الوطنية توفير المساعدة وخدمات الحماية والنقل لضحايا العنف الموجهة ضد المرأة أو أفراد الأسرة النووية، وتدوين محضر القضية وإحالتها في غضون ٢٤ ساعة إلى السلطة المختصة.

ذوي الإعاقة في حال اقتضى الأمر ذلك، وتسمية شخص مؤهل بصفة وصي أو ولي أمر، وفقا للقواعد الخاصة بالأطفال والمراهقين في القانون المدني، حسب الاقتضاء".

٩-٤ وفي سياق آخر، ينص القانون الأساسي الإقليمي المستقل واللامركزي، في مادته ٥٩٨، على أن يكون لدى "المجالس المحلية المعنية بحماية الحقوق صلاحية صياغة السياسات العامة البلدية لحماية الحقوق وتعميم تلك السياسات والتقيد بها ومتابعتها وتقييمها، وربطها بالسياسات العامة للمجالس الوطنية للمساواة. وتنسق مجالس حماية الحقوق مع الكيانات والشبكات المؤسسية المتخصصة بحماية الحقوق". كما ينص القانون على أن تكوَّن هذه الأخيرة "على نحو متكافئ بمشاركة ممثلي المجتمع المدني، لا سيما أصحاب الحقوق، والقطاع العام المكون من مندوبي المنظمات اللامركزية التابعة للحكومة الوطنية ممن لديهم مسؤولية مباشرة عن ضمان حقوق الأشخاص والجماعات التي تستلزم عناية ذات أولوية وحماية تلك الحقوق والدفاع عنها، ومندوبي حكومات المدن أو البلديات ذات الصلة، فضلا عن مندوبي الحكومات المحلية الريفية".

٩-٥ وينص نظام معاملة الجرائم الجنسية المرتكبة في إطار التعليم، في مادته الثالثة، على "تثبيت حقوق ضحايا الجرائم الجنسية في المجال التعليمي والإجراءات والآليات التي على ملاك التعليمي والفني والإداري والسلطات وأعضاء الوسط التعليمي لأي مؤسسة أو مركز دراسي تنفيذها في ما يتعلق بالاطلاع على الجرائم الجنسية ومعالجتها في إطار النظام التعليمي وضمان الحقوق المتصلة بها"، حيث تُلزم المؤسسات التعليمية جميعا بما يلي: (أ) التنسيق والتعاون مع وزارة الداخلية، والشرطة القضائية والمديرية الوطنية للشرطة الخاصة المعنية بالأطفال، أثناء التحقيق الأولي والمحاكمات الجنائية التي تجري، في سياق اختصاصها وولايتها، بحق الموظف التعليمي؛ و(ب) التماس الشفافية والفعالية والكفاءة والصلة في إبلاغ الهيئات والمؤسسات والمرجعيات عن الفعل الذي قام به الأفراد التابعون لها أمام المجتمع المدني". (المادة ٩).

٩-٦ وتشكل الشرطة الخاصة المعنية بالأطفال والمراهقين وحدة تابعة للشرطة المدنية تتمثل وظيفتها تحديدا في حماية حقوق الأطفال والمراهقين المنصوص عليها في الدستور السياسي والقوانين والعهود الدولية، والتحقيق بشأنها وكفالة احترامها.

٩-٧ ويحدد نظام الحماية الخاصة لضحايا العنف الجنساني، الذي صدر في كيتو في شهر أيار/مايو ٢٠١٤، خدمات وقاية ضحايا العنف الجنساني وشمولهم وحمايتهم بهدف السيطرة على ظاهرة العنف الجنساني في مجمل الدائرة الحياتية، فضلا عن تعزيز الحماية الخاصة:

المجلس القطاعي
للتنمية الاجتماعية

العنف الجنساني في الدورة الحياتية

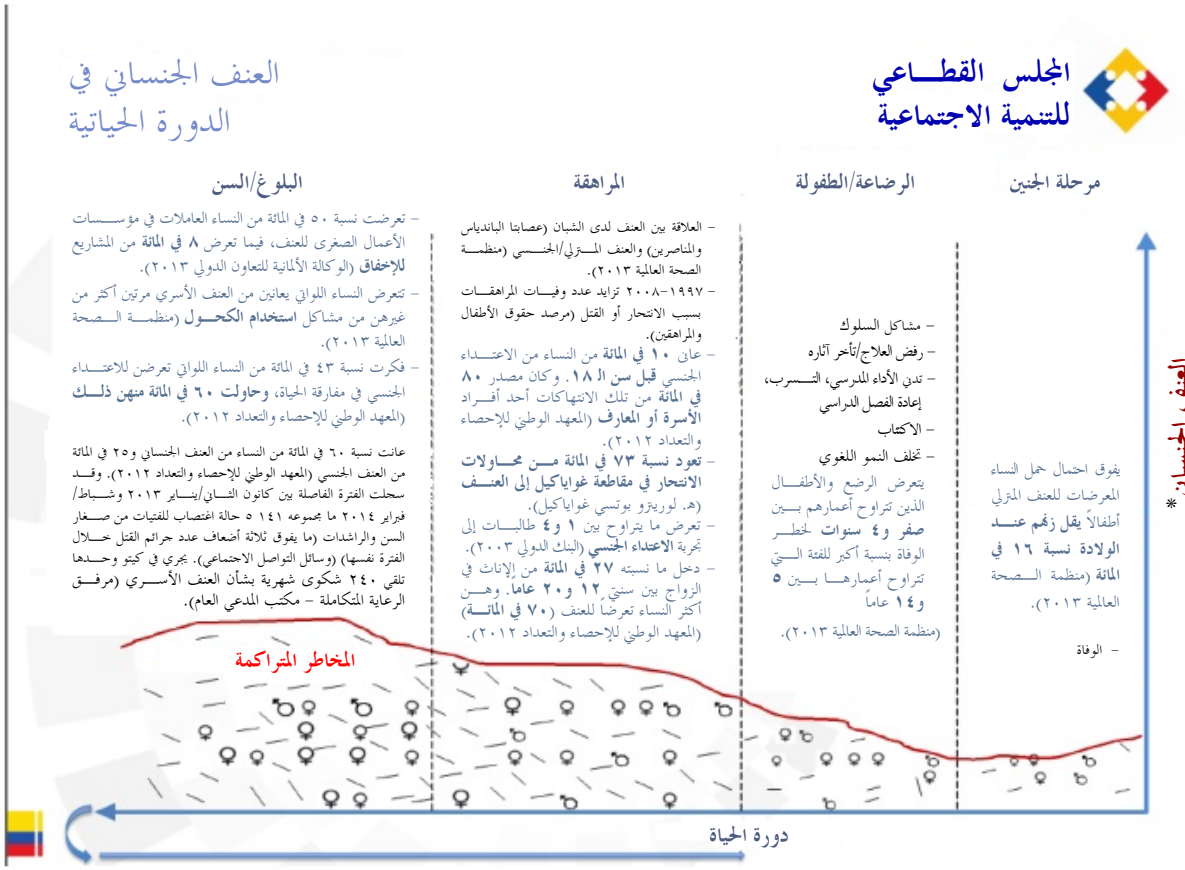

المجلس القطاعي
للتنمية الاجتماعية

أبعاد العنف الجنساني

الحماية الخاصة بالنساء

الاعتراف بأن الحقوق الأساسية الخاصة بالنساء في كامل دورة الحياة وبالأطفال والمراهقين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين قد تعرضت للانتهاكات **وينبغي حمايتها وإعادتها**.

يشكل **العنف الجنساني** إحدى أكبر الإشكاليات التي تستلزم اهتماماً مشتركاً بين القطاعات.

١٠- يُرجى تقديم معلومات عن تشخيص حالات الأطفال ذوي الإعاقة ممن ينتمون إلى الشعوب الأصلية وإلى الإكوادوريين من أصل أفريقي والإحصاءات المتعلقة بهم، وبيان كيفية وصولهم إلى البرامج المتصلة بالإعاقة، وخاصة في مجالي التعليم والصحة.

١٠-١ يعترف قانون الطفولة والمراهقة بحق الأطفال والمراهقين من الجنسين ممن ينتمون إلى الشعوب الأصلية وإلى الإكوادوريين من أصل أفريقي أن ينموا وفقا لتقاليدهم وفي إطار من التفاعل الثقافي، تبعا لما ينص عليه الدستور، ما دامت الممارسات الثقافية لا تمس حقوقهم.

١٠-٢ ولا ينطوي النظام الوطني لتصنيف الإعاقة على معلومات تتعلق بالأطفال موزعة وفق انتمائهم إلى الشعوب الأصلية أو الإكوادورية المنحدرين من أصول أفريقية. والمعلومات المقدمة غير موزعة وفقا لمعيار الإعاقة.

١٠-٣ وتوجد حاليا في البلد قاعدة إحصائية تتعلق بالإعاقة أنشئت في عام ٢٠١٠ من جانب المعهد الوطني للإحصاءات والتعداد إبان تنفيذ التعداد الوطني السابع للسكان. وتنطوي هذه الإحصاءات على معلومات تشير إلى أنه يوجد في البلد ١٥٦ ١٦ شخصا ذا إعاقة من مجموع عدد سكان قدره ٤٩٩ ٤٨٣ ١٤ نسمة. ومن أصل عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور، ثمة ٩١٦ ١٥٨ تقل سنهم عن ١٢ عاما ممن يعانون من إحدى الإعاقات الدائمة، أو ما نسبته ٣٤,٣ في المائة.

١٠-٤ ويعكف المعهد الوطني للإحصاء والتعداد حاليا على معالجة المعلومات بغية القيام على نحو أكثر دقة وتفصيلا بتحديد نسبة الإصابة بالإعاقة في صفوف الأطفال من السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي في خانة القيد المدرسي. والغرض من ذلك النظر في هذه المؤشرات في التشخيص الأولي الذي يأمل المجلس الوطني للمساواة بين الأجيال إجراءه هذا العام تنفيذا لمهامه المنصوص عليها قانونيا. وتتمثل هذه الوظائف في متابعة السياسة العامة المتعلقة بالمساواة بين الأطفال والمراهقين والشبان وكبار السن وذوي الإعاقة، وتقييم تلك السياسة والتقيد بها وتعميمها.

١٠-٥ أما في المجال الرياضي، فقد أرسيت ممارسة الرياضة القديمة على نحو يعزز التفاعل الثقافي والتنوع القومي وينهض بهما، بغية حفز الرياضة والنشاط البدني والترفيهي وضمانها في ظل المساواة. وتتوزع البيانات على النحو التالي:

الفئة العمرية: الأطفال من الجنسين بين ٥ و١١ سنة
الإثنية: الإكوادوريون من أصل أفريقي

التوزيع	هل لدى الشخص إعاقة دائمة منذ أكثر من عام؟			مجموع الأشخاص المندرجين في الفئة العمرية
	أجل	لا	لا إجابة	
على المستوى الوطني	٦ ١٣٨	١٤٨ ٥٦٢	١٠ ٦٦٦	**١٦٥ ٣٦٦**
الجنس				
ذكور	٣ ٤٣١	٧٤ ٧٩٤	٥ ٥١٥	**٨٣ ٧٤٠**
إناث	٢ ٧٠٧	٧٣ ٧٦٨	٥ ١٥١	**٨١ ٦٢٦**
المنطقة				
الحضر	٤ ٣٢٤	١٠٨ ٥١٧	٦ ٧٥٩	**١١٩ ٦٠٠**
الريف	١ ٨١٤	٤٠ ٠٤٥	٣ ٩٠٧	**٤٥ ٧٦٦**
الإقليم				
الجبل	١ ١٨١	٣٢ ٢٤٠	١ ٥٠٩	**٣٤ ٩٣٠**
الساحل	٤ ٧٦٠	١١٢ ٨٦٥	٨ ٩٦٣	**١٢٦ ٥٨٨**
منطقة الأمازون	١٩٥	٣ ٢٨٨	١٨٨	**٣ ٦٧١**
الجزر	٢	١٦٩	٦	**١٧٧**
مناطق التخطيط				
المنطقة ١	٢ ٠٥٨	٤٢ ٥٠٣	٤ ١٢٢	**٤٨ ٦٨٣**
المنطقة ٢	٨٧	٢ ٩٤٨	١٣٨	**٣ ١٧٣**
المنطقة ٣	٩٧	٢ ٧٨٢	١٠٩	**٢ ٩٨٨**
المنطقة ٤	٧٢١	١٦ ٣٠٧	١ ١٠٣	**١٨ ١٣١**
المنطقة ٥	٨٢٩	٢٠ ٦٧٧	١ ٥٥٨	**٢٣ ٠٦٤**
المنطقة ٦	١١٧	٣ ٢٤٢	١٢٤	**٣ ٤٨٣**
المنطقة ٧	٢٦٥	٧ ٣٨٣	٤٤٧	**٨ ٠٩٥**
المنطقة ٨	١ ٤٥٤	٣٨ ١٢٣	٢ ٤٤٥	**٤٢ ٠٢٢**
المنطقة ٩	٥٠١	١٤ ١٧١	٦٠٨	**١٥ ٢٨٠**
غير محدد	٩	٤٢٦	١٢	**٤٤٧**
الفقر العائد إلى نقص الاحتياجات الأساسية				
الفقراء	٥ ٠٠٥	١١٣ ٨٥٧	٨ ٥٥١	**١٢٧ ٤١٣**
غير الفقراء	١ ٠٨٧	٣٤ ١٦١	١ ٩٨٨	**٣٧ ٢٣٦**
غير محدد	٤٦	٥٤٤	١٢٧	**٧١٧**
الفقر المدقع بسبب نقص الاحتياجات الأساسية				
فقر مدقع	٣ ٠٨٤	٦٣ ٣٩٢	٤ ٩٣٩	**٧١ ٤١٥**
فقر غير مدقع	٣ ٠٠٨	٨٤ ٦٢٦	٥ ٦٠٠	**٩٣ ٢٣٤**
غير محدد	٤٦	٥٤٤	١٢٧	**٧١٧**

الفئة العمرية: الأطفال من الجنسين بين ٥ و١١ سنة
الشعوب الأصلية

التوزيع	هل لدى الشخص إعاقة دائمة منذ أكثر من عام؟			مجموع الأشخاص المندرجين في الفئة العمرية
	نعم	لا	لا إجابة	
على المستوى الوطني	٥ ٧٤٢	١٥٨ ٧٠٦	١٨ ٣٣٣	**١٨٢ ٧٨١**
الجنس				
ذكور	٣ ١٢٣	٧٩ ٠٩٧	٩ ١٩٦	**٩١ ٤١٦**
إناث	٢ ٦١٩	٧٩ ٦٠٩	٩ ١٣٧	**٩١ ٣٦٥**
المنطقة				
الحضر	٧٥٩	٢٧ ٩٦٥	١ ٣٨٠	**٣٠ ١٠٤**
الريف	٤ ٩٨٣	١٣٠ ٧٤١	١٦ ٩٥٣	**١٥٢ ٦٧٧**
الإقليم				
الجبل	٣ ٣٣٢	١٠٤ ٩٣٠	١٠ ٤٢٨	**١١٨ ٦٩٠**
الساحل	٣٠٣	٩ ٢٥٨	١ ٢٤٣	**١٠ ٨٠٤**
منطقة الأمازون	٢ ١٠١	٤٤ ٢٩٥	٦ ٦٥٠	**٥٣ ٠٤٦**
الجزر	٦	٢٢٣	١٢	**٢٤١**
مناطق التخطيط				
المنطقة ١	٨٠٦	٢٣ ٥٠٤	٢ ٩٦٤	**٢٧ ٢٧٤**
المنطقة ٢	١ ٢٢١	٢٥ ٠٦٥	٢ ٨٥٧	**٢٩ ١٤٣**
المنطقة ٣	١ ٧٧٧	٥٦ ٥٨٥	٦ ٠٩٢	**٦٤ ٤٥٤**
المنطقة ٤	٣٨	١ ٠٠٣	٨٧	**١ ١٢٨**
المنطقة ٥	٤١٦	٩ ٨٧٩	١ ٠٨٩	**١١ ٣٨٤**
المنطقة ٦	٩١٧	٢١ ١٠١	٣ ٧٧١	**٢٥ ٧٨٩**
المنطقة ٧	١٨٨	٥ ٧٥٢	٥٨١	**٦ ٥٢١**
المنطقة ٨	١١٠	٤ ٤٠٨	٣٤٨	**٤ ٨٦٦**
المنطقة ٩	٢٦٩	١١ ٤٠٤	٥٤٤	**١٢ ٢١٧**
غير محدد	صفر	٥	صفر	**٥**
الفقر العائد إلى نقص الاحتياجات الأساسية				
الفقراء	٥ ٤٢٢	١٤٥ ٨٧٨	١٧ ٤٤١	**١٦٨ ٧٤١**
غير الفقراء	٢٩٩	١٢ ٥٨٧	٨٢٢	**١٣ ٧٠٨**
غير محدد	٢١	٢٤١	٧٠	**٣٣٢**
الفقر المدقع بسبب نقص الاحتياجات الأساسية				
فقر مدقع	٤ ٠٣٣	١٠٣ ٠٠٤	١٣ ١٧٤	**١٢٠ ٢١١**

التوزيع	هل لدى الشخص إعاقة دائمة منذ أكثر من عام؟			مجموع الأشخاص المندرجين في الفئة العمرية
	نعم	لا	لا إجابة	
فقر غير مدقع	١ ٦٨٨	٥٥ ٤٦١	٥ ٠٨٩	**٦٢ ٢٣٨**
غير محدد	٢١	٢٤١	٧٠	**٣٣٢**
القومية	**نعم**	**لا**	**لا إجابة**	**المجموع**
أوا	٥٥	١ ٠٢٠	١٥٣	**١ ٢٢٨**
أتشوار	٦٣	١ ٢١٣	٣٥٩	**١ ٦٣٥**
تشاتشي	٧٠	١ ٦٦٠	٥٦٦	**٢ ٢٩٦**
كوفان	٧	٢٣٦	٤٥	**٢٨٨**
إيبيرا	٢	١١٢	٨	**١٢٢**
سيونا	٥	١١٦	٦	**١٢٧**
سيكويا	١	١٤١	١٦	**١٥٨**
شيويار	٥	٢٣١	٢٨	**٢٦٤**
شوار	٦٨٦	١٥ ٠٢٠	٢ ٨٦٧	**١٨ ٥٧٣**
تساتشيلا	١٨	٣٧٣	٣٩	**٤٣٠**
والأوراني	٩	٤٣٧	٤٤	**٤٩٠**
زابارا	٢	١١٨	٦	**١٢٦**
أندوا	٣١	١ ٠٥٧	٦١	**١ ١٤٩**
كيتشوا أمازونيا	٢ ١٠٤	٥٥ ١٣٣	٤ ٨٢٩	**٦٢ ٠٦٦**
باستوس	٢	١٨٨	٨	**١٩٨**
ناتابويلا	٥	٢١١	١٨	**٢٣٤**
أوتافالو	٢٥١	٩ ١١٠	٦١٦	**٩ ٩٧٧**
كارانكي	٦٩	١ ٥٤٥	٢٧٢	**١ ٨٨٦**
كايامبي	١٨٦	٥ ٣٧٣	٥٣٢	**٦ ٠٩١**
كيتوكارا	١٠	٣٠٢	١٦	**٣٢٨**
بانزاليو	٣٠٤	١٠ ٦٦٣	٩٧٩	**١١ ٩٤٦**
تشيبوليو	٢٠	٦٢٤	١٠٤	**٧٤٨**
سالاساكا	٢٥	٧٠٢	١٣٨	**٨٦٥**
كيسابينتشا	٦١	١ ٦٧٣	١٤٣	**١ ٨٧٧**
تومابيلا	٦٨	١ ٧٣٨	٢٥٦	**٢ ٠٦٢**
وارانكا	١٣٣	٢ ٧٣٦	٤٣٩	**٣ ٣٠٨**
بوروها	٦٠٤	١٩ ٦٨٢	٢ ٤٠٥	**٢٢ ٦٩١**
كانايري	١٥٨	٤ ٧٣٣	٣٤٣	**٥ ٢٣٤**

التوزيع	هل لدى الشخص إعاقة دائمة منذ أكثر من عام؟			مجموع الأشخاص المندرجين في الفئة العمرية
	نعم	لا	لا إجابة	
ساناغورو	٩٤	٢ ٩٧٦	٢٨٤	**٣ ٣٥٤**
بالتاس	١	٤١	١٤	**٥٦**
بويبلو مانتا	٣	٥٩	٢	**٦٤**
بويبلو هوانكافيلكا	١٨	٣٠٥	٣٠	**٣٥٣**
قوميات أخرى	٩٤	٣ ٠٩٥	٢٧٧	**٣ ٤٦٦**
مجهول	٥٧٨	١٦ ٠٨٣	٢ ٤٣٠	**١٩ ٠٩١**
المجموع	**٥ ٧٤٢**	**١٥٨ ٧٠٦**	**١٨ ٣٣٣**	**١٨٢ ٧٨١**

المصدر: تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠.

إعداد: النظام المتكامل للمؤشرات الاجتماعية لإكوادور – وزارة تنسيق التنمية الاجتماعية.

١٠-٦ ويتمتع الأطفال ذوو الإعاقة ممن ينتمون إلى قوميات الشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصول أفريقية بمختلف الخدمات (التعليم والصحة) على سبيل الأفضلية ووفقا لحال كل منهم.

١١- يُرجى تقديم معلومات عما إذا كان برنامج "إكوادور بلا قيود" يشمل تيسير وصول المعوقين إلى المرافق العامة التي شُيّدت قبل تنفيذ البرنامج.

١١-١ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، حولت الحكومة الوطنية برنامج "إكوادور بلا قيود" إلى سياسة دولة، وهو برنامج ساهم ديوان نائب رئيس الجمهورية لاحقا في النهوض به عن طريق السعي إلى الاستجابة لاحتياجات أكثر طبقات المجتمع هشاشة، من قبيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١-٢ وقد نُفذ برنامج "إكوادور بلا قيود" خلال العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وهو ينطوي على عدة محاور عمل تتعلق بالإعاقة. ويتمثل أحد هذه المحاور في وصول المعوقين إلى مختلف المرافق، وقد بودر في هذا الإطار إلى وضع قانون فني وطني هو قانون المعهد الإكوادوري الوطني لتوحيد المقاييس بشأن الوصول إلى المرافق المادية[٢٤]. وقد شارك في وضع هذا القانون ديوان نائب رئيس الجمهورية، والمجلس الوطني للإعاقة ورابطة بلديات إكوادور، وقد دخل حيز النفاذ في كامل إقليم البلد. وينص هذا القانون على مطالبة البلديات بتنفيذ بارامترات معينة تتعلق بوصول المعوقين إلى المرافق الجديدة. أما في ما يتعلق بمرافق الوصول القائمة في المؤسسات العامة، فيجري منذ مدة إدخال التحديثات اللازمة عليها وفقا لاحتياجات كل

(٢٤) http://www.quitoturismo.gob.ec/descargas/concurso/bicentenario/cuerpos_normativos/F%20NTEI .NEN2243.pdf

مؤسسة. وفي حال المرافق القائمة في المؤسسات الخاصة، يجري العمل على تنفيذ القواعد أو الأنظمة التي تنص عليها البلديات.

١١-٣ ويتمثل أحد أغراض هذا القانون في التعاون الإداري مع الحكومات المحلية من أجل التغلب على العقبات المادية الحضرية والمعمارية والمتعلقة بالنقل في جميع مدن إكوادور، فضلا عن إنشاء حيز لعمل وحدات التأهيل الأساسية في البلدية و/أو تحديثها. من جهة أخرى، لا يوجد حتى الآن آلية لمراقبة تنفيذ هذا القانون.

١٢- يُرجى تقديم معلومات عن تغطية النظام الفني الإكوادوري في ما يتعلق بمفهوم الوصول، وتحديداً ما إذا كانت تشمل جوانب المعلومات والاتصالات، لا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واللغة ميسرة، لا الجوانب المعمارية وحدها.

١٢-١ ينص النظام الفني الإكوادوري ٠٤٢ المنبثق عن المعهد الوطني الإكوادوري لتوحيد المقاييس تحت عنوان "وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على التنقل إلى المرافق المادية[٢٥]" والمنشور في السجل الرسمي ٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على الشروط التي ينبغي تنفيذها في أماكن الاستخدام العام والخاص، بغية تحديد شروط وصول جميع الأشخاص، توفيرا للأمن ومنعا للمخاطر المحدقة بالصحة والحياة. وجدير بالذكر أن النظام المذكور ينص، في مادته ١، على إلزامية تلك الشروط.

١٢-٢ وتسري المعايير والأحكام الأخرى المنبثقة عن النظام الفني الإكوادوري على كامل حيز الاستخدام العام والخاص، فضلا عن مؤسسات الخدمات والتأثيث الحضري ذات الصلة بوصول جميع الأشخاص إلى المرافق داخل الإقليم الإكوادوري. ويجدر الإشارة إلى البند الذي ينص على التقيد بالإشارات والرموز الكتابية، ومسارات المشاة، والمماسك، والأرصفة ومتكآت السلالم، والمنحدرات الثابتة، وتقاطعات المشاة المستوية وغير المستوية، والمعابر والممرات، ومحطات الوقوف، والأدراج، والعبور والإشارات، والنقل، ومنطقة النظافة الصحية، والمصاعد، وأماكن النوم، والأرضيات، وعناصر إحكام النوافذ، والمطابخ، والأثاث الحضري، والمصطلحات.

١٢-٣ وبناء على ما تقدم، تقتصر تغطية النظام الفني الإكوادوري على الحيز المادي ولا تنطوي على قوانين تتعلق بالوصول إلى المعلومات أو الاتصالات أو التكنولوجيا أو اللغة السهلة.

١٢-٤ بيد أنه تسنى بمشاركة مختلف الكيانات العمل على تحديث وتكميل القانون عن طريق اعتماد وتكييف قواعد ومعايير دولية لوصول ذوي الإعاقة إلى جميع المرافق. وينطوي القانون الجديد حاليا على إشارات إلى الحيز المادي؛ والبيئة الحضرية؛ والبرمجيات، والوصول إلى شبكة الإنترنت، والوصول إلى منتجات الاستهلاك، والوصول إلى الإشارات، والوصول إلى معايير القدرة على السير والوعي والتعرف على المكان والتواصل، بغية تسهيل الوصول

(٢٥) http://www.normalizacion.gob.ec/wp-content/uploads/downloads/2013/11/rte_042.pdf.

إلى البيئة المحيطة، ونظام إدارة إمكانية الوصول، وحاويات المنشورات الطبية وغلافاتها، وكتابة برايل وغيرها من النماذج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة البصرية؛ والمنحدرات الخاصة بدخول الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل في مركبات خاصة بنقل الركاب بقدرة تفوق تسعة أشخاص وخروجهم منها، ووصول الأشخاص إلى المرافق المادية، والإشارات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في الحيزات الحضرية وفي المباني المخصصة للعموم، والإشارات المتواجدة في المساحات المسطحة والنافرة؛ ووصول الأشخاص إلى التقاطعات والمنخفضات المسوّرة.

١٣- يُرجى الإشارة إلى ما إذا كان دليل رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والكوارث ذا طابع ملزم للقطاعين العام والخاص، وما إذا كان هناك بروتوكولات أخرى تتعلق بحالات الطوارئ في ما عدا هذا الدليل.

١٣-١ هذا الدليل المتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية ينطوي على توصيات مفيدة للمؤسسات المرتبطة بإدارة المخاطر، من قبيل البلديات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع عموما، في ما يتعلق بحشد قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية أو السمعية أو الفكرية أو البدنية في حال الاضطرار إلى إجلائهم والتواصل معهم وتقديم الرعاية لهم.

١٣-٢ وفي حين أن الأمانة الوطنية لإدارة المخاطر تراعي في خطط الطوارئ التي تضعها ما يرد في الدليل من بنود، تتسم هذه البنود بالطابع الإلزامي. فقد تم إدراج الدليل في خطط المنطقة الجبلية الوسطى، وتحديدا في مقاطعات كوتوباكسي وشيمبورازو وتونغوراوا وبيتشينشا.

١٣-٣ وإضافة إلى الوثيقة المذكورة، تعكف الأمانة الوطنية لإدارة المخاطر في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ على وضع كتاب الإحالات الأساسية لإدارة المخاطر للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، بدعم من هيئة المعونة الإنسانية والحماية المدنية. ويجدر الإشارة إلى أن إحدى المهام الأساسية التي تنطوي عليها الرسالة المؤسسية للأمانة الوطنية لإدارة المخاطر تتمثل في توليد سياسات واستراتيجيات وقوانين تنهض، في إطار النظام الوطني اللامركزي، بالقدرات المتعلقة بدرء المخاطر وتخفيفها، فضلا عن إعادة تثبيت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتأثرة من جراء حالات الطوارئ أو الكوارث المحتملة، وإعادة بناء تلك الظروف.

١٣-٤ وتقوم هذه الأمانة نفسها، بواسطة النموذج المتكامل لإدارة المخاطر، بحفز المشاركة الفعالة بين الجهات الفاعلة في الكيانات اللامركزية ذات الحكم الذاتي على مستوى البلديات أو المقاطعات أو المجتمع المحلي. وقد تم توليد هذه العملية بوصفها مساهمة في المجتمع إزاء نقص الترابط المؤسسي، وعدم فعالية التواصل، وعدم كفاية القوانين المتعلقة بحسن استعمال

الأرض وعدم كفاية الاستراتيجيات والقوانين التي تنهض بالتنمية المتكاملة لأكثر المجتمعات المحلية هشاشة. ويهدف هذا النموذج إلى التأثير على إدارة الكيانات اللامركزية ذات الحكم الذاتي عن طريق إنشاء و/أو تعزيز وحدات البلدية لإدارة المخاطر بما من شأنه:

- حفز إنشاء إقليم الرفاه عن طريق الثورة الحضرية؛
- تعزيز القدرات المؤسسية للكيانات اللامركزية ذات الحكم الذاتي؛
- النهوض بثقافة إدارة المخاطر في صفوف المواطنين؛
- النهوض بعملية تحديد المخاطر وتخفيفها.

١٣-٥ وفي هذا الصدد، ينطوي دستور الدولة في مادته ٣٥[٢٦] على حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، حيث تنص تلك المادة على تزويد جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالرعاية ذات الأولوية والمتخصصة في الميدانين العام والخاص، منوهة بوجوب توفير الدولة حماية خاصة للأشخاص ذوي الأوضاع المزدوجة الهشاشة.

١٣-٦ إضافة إلى ذلك، تعمل وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة حاليا مع وزارة الصحة العامة على تنفيذ خطة التصدي للطوارئ في حال وقوع حوادث ناجمة عن الأشعة، حيث يتوخى وضع دليل لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤- علاوة على تغيير المصطلحات المستخدمة في القانون المدني، يُطلب توضيح ما إذا كان ثمة أي مبادرة تهدف إلى تحويل النموذج القائم على الاستعاضة في اتخاذ القرارات بنظام الدعم في اتخاذ القرارات. ويُرجى بيان ما إذا كان قد تم تعديل اللغة المسيئة المستخدمة في القانون المدني عند الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤-١ ينص القانون الأساسي بشأن الإعاقة في أحكامه المتعلقة بالتعديل والإبطال على إزالة المصطلحين التمييزيين اللذين يشيران إلى الإعاقات الحسية (الصم البكم)، والإعاقات الفكرية والنفسية (المتخلفون عقليا)، واللذين تكرر ورودهما في المواد ١٠٣ و١٢٦ و٢٥٦ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و١٠١٢ و١٠٥٠، البندين الخامس والسادس، و١٤٦٣ و٢٤٠٩، البند الأول من القانون الإكوادوري للأحوال المدنية.

١٤-٢ ففي التعديلات المنصوص عليها في القانون المادي والمنشورة في ملحق السجل الرسمي ٨٤٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يرد تعبير "الأصم" ولم يكن يقصد به

(٢٦) الفصل الثالث، الحقوق الخاصة بالأشخاص والجماعات التي تستلزم عناية ذات أولوية - المادة ٣٥: يحق للمسنين والأطفال والمراهقين والحوامل، والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحرومين من الحرية ومن يعانون من أمراض كارثية أو بالغة التعقيد الحصول على رعاية ذات أولوية متخصصة في الميدانين العام والخاص. وتولى العناية ذات الأولوية نفسها للأشخاص الموجودين في حالة خطر، وضحايا العنف المترلي والجنسي، والرضع الذين يتعرضون لسوء المعاملة، ولكوارث طبيعية أو كوارث ناجمة عن البشر. وتولي الدولة حماية خاصة للأشخاص الذين يعانون من حالة مزدوجة الهشاشة.

"الأصم الأبكم". كما أن القانون المدني ما زال ينطوي على تعبير "المتخلف عقليا" في حين كان ينبغي استخدام لهجة كريمة تشير إلى إعاقة فكرية.

١٤-٣ بيد أنه لا بد من الإشارة إلى أن مؤسسات من قبيل المجلس الوطني للإعاقة وضعت دليلا للصياغة الإيجابية والتواصل القائم على المشاركة[٢٧] يفسح في المجال أمام وضع لغة بناءة تعترف بالشخص وتحترمه.

١٥- يُرجى بيان ما إذا كان قانون الإجراءات المدنية والجنائية وقانون العمل والقواعد الإدارية الأخرى تلزم القضاة والسلطات الأخرى بإدخال تعديلات إجرائية بهدف ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥-١ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وقع مجلس القضاء الأعلى والمجلس الوطني للإعاقة ووزارة الشمول الاقتصادي والاجتماعي على اتفاقية إطارية للتعاون المؤسسي تهدف إلى توفير إطار للتعاون وتيسير التعامل بين مختلف الكيانات الموقعة في المجالات موضع الاهتمام المشترك، على نحو يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى القضاء وفقا للقواعد المنصوص عليها في دستور الجمهورية والقانون الأساسي بشأن الإعاقة.

١٥-٢ وقد أتاح الصك المذكور تنسيق الأنشطة المشتركة بغية توليد المعرفة بشأن القيود التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات التي يقدمها السلك القضائي. على النحو ذاته، تم تنفيذ إجراءات بغرض القضاء على الثغرات التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين معايير الرعاية من خلال تدريب العاملين في الشأن العام وإعدادهم.

١٥-٣ ففي الربع الأخير من العام ٢٠١٣، أنجز المجلس الوطني للإعاقة، من منطلق تنفيذه لالتزامه، أولى مراحل عملية تفتيش الإنشاءات على المستوى الوطني، حيث يقدم مجلس القضاء الأعلى الرعاية للمواطنين. وينطوي التقرير المعنون "التحقق من طرائق الوصول إلى الهيكل الأساسي لمنشآت السلك القضائي" على زهاء ستين سجل تفتيش وتسعة أعمال إنشاء على المستوى الوطني وتقرير موحد واحد في صيغته الرقمية.

١٥-٤ وينطوي أحد عناصر هذه الاتفاقية على التعاقد مع مكتب استشاري يضع "دليلا لرعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" في السلك القضائي. ويمثل هذا الكتيب أداة تنطوي على النظر في أنماط الإعاقة الأربعة: السمعية والبدنية والبصرية والحسية، وسوف يكون بمثابة مادة تدريبية لموظفي السلك القضائي ومنفذي العدالة في البلد داخل المدرسة القضائية.

(٢٧) http://www.larediberoamericana.com/wp-content/uploads/2012/07/Guia-para-una-comunicacion-incluyente.pdf.

١٥-٥ كما وقع مجلس القضاء الأعلى على "اتفاق التعاون المؤسسي من أجل تعزيز رفاه الأشخاص ذوي المشاكل الصحية والعقلية وأسرهم"، بالاشتراك مع أمانة المبادرة الرئاسية لبناء مجتمع الرفاه، ووزارة الصحة العامة، ووزارة تنسيق التنمية الاجتماعية، ووزارة الشمول الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الوطني للمساواة في حالات الإعاقة وأمانة التعليم العالي والعلم والتكنولوجيا والابتكار.

١٥-٦ ويتمثل هدف هذا الصك في إرساء تعاون مشترك ومحدد يهدف إلى الحصول على مشاريع تتعلق بتنفيذ نموذج شمول اجتماعي واقتصادي يكون بديلا عن مراكز الاحتجاز الخاصة بالأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، وتنفيذ تلك المشاريع.

١٥-٧ وبموجب هذا الاتفاق، تعهد مجلس القضاء الأعلى بحفز وتعزيز الوصول إلى العدالة وحماية حقوق الأشخاص ذوي مشاكل الصحة العقلية، ووضع مقترحات بقوانين حماية حقوق هؤلاء الأشخاص واستمراريتها، بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة.

١٥-٨ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عُقد "اللقاء الدولي الأولي لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة وشمولهم اجتماعيا ورفاههم" بغية التداول في التحديات الرئيسية التي تواجه حالات الإعاقة وإدارة العدالة. وقد شارك في ذلك اللقاء ما يناهز ٤٠ قاضيا وقاضية.

١٥-٩ وبودر في مدن كيتو وغواياكيل وكوينكا إلى تدريب ٦٧٩ مرشحا لوظيفة كاتب العدل من الجنسين في ما يتعلق بالحالة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥-١٠ وتم في إطار مجلس القضاء الأعلى اختتام المرحلة السادسة من برنامج التوعية الافتراضية لعاملي السلك من الجنسين في ما يتعلق بالتعامل على نحو كاف مع الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم. وقد تم في هذا الإطار تدريب ما مجموعه ١٧٧ ٩ عاملا من الجنسين. ويتوخى لتموز/يوليه ٢٠١٤ برمجة مرحلة سابعة سوف يجري في إطارها توعية ما يناهز ٠٠٠ ٣ شخصا بشأن المواضيع التالية:

- الإعاقة في الإكوادور – الإعاقة وأوجهها العامة؛
- تصنيف الإعاقة – أنماط الإعاقة؛
- البيئة والإعاقة – التوجهات المتعلقة بالإعاقة؛
- الوصول – مواضيع عامة؛
- الإطار القانوني للإعاقة – الإطار الدستوري، والتشريع الوطني والصكوك الدولية والإجراءات الإيجابية.

١٥-١١ وينص القانون المدني والجنائي النافذ والقوانين المعمول بها على أن يجري مختلف القضاة والسلطات تعديلات معقولة على مختلف الإجراءات بغية كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وضمان حقوقهم. وفي هذا الصدد، يعكف المجلس الوطني

للقضاء، والمجلس الوطني للمساواة في حالات الإعاقة ووزارة الشمول الاقتصادي والاجتماعي على وضع مشاريع مختلفة تهدف إلى كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العدالة، في إطار من التعاون والاهتمام المشترك، بما يساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقهم في الوصول إلى العدالة وفقا للقوانين الوطنية المرعية وتلك المنصوص عليها في الصكوك الدولية. وتتمثل هذه المشاريع في ما يلي:

- **المشروع**: "حملات توعية موظفي إدارة العدالة بشأن الإعاقة".

الهدف: توعية الأشخاص والفنيين العاملين في إدارة العدل بشأن البروتوكولات المتعلقة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، والإجراءات المتصلة بهم ومطالباتهم وإعمال حقوقهم.

- **المشروع**: "القضاة، والمدعون العامون، والمحامون العامون ومفوضو محامي الشعب المدربون على شؤون الإعاقة".

الهدف: "تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين العامين ومفوضي مكتب محامي الشعب على الشؤون المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر المواضيع المتصلة بالإعاقة".

- **المشروع**: "توفير الرعاية النفسية للأشخاص ذوي الإعاقة خلال المحاكمات وبعدها".

الهدف: توفير المواكبة والرعاية النفسية للأشخاص ذوي الإعاقة من ضحايا العنف البدني، الجنسي أو النفسي، في كل من مرحلة من مراحل المحاكمات وبعدها، بغية تأهيلهم وإعادة تأهيلهم.

- **المشروع**: "التدريب على لغة الإشارات الإكوادورية".

الهدف: الاستحواذ على خدمات ترجمة للغة الإشارات الإكوادورية، بهدف تلبية طلب مجتمع الصم، ومجلس القضاء الأعلى وسواه من الكيانات العامة والخاصة.

- **المشروع**: "الوصول إلى المرافق المادية والمعلومات والاتصالات في منشآت إدارة العدل".

الهدف: مواءمة الهيكل الأساسي المدني الذي تعمل فيه إدارة العدل على المستوى الوطني وفقا للقواعد المتعلقة بالوصول إلى المرافق المادية، عن طريق القضاء على الحواجز التي تحول دون تنفيذ الإجراءات القضائية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة أو تعيقها.

- **المشروع**: "مداخلة بشأن الحالة الراهنة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الأمراض الكارثية المحرومين من الحرية في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي في إكوادور".

الهدف: إجراء تعداد في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي في البلد بغية تحديد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو الأشخاص الذين يعانون من أمراض كارثية.

١٥-١٢ في ما يتعلق بميدان العمل، ينص القانون الأساسي بشأن الإعاقة في مادته ٤٥[٢٨] على أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في عمل مدفوع الأجر وفي ظل من المساواة، كما ينص في مادته ٤٦[٢٩] المتعلقة بسياسات العمل على أن المجلس الوطني للمساواة في حالات الإعاقة مكلف، بالتنسيق مع وزارة شؤون العمل، بصياغة السياسات المتعلقة بالتدريب من أجل عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم وإدماجهم وإعادة إدماجهم في العمل.

١٥-١٣ وتشكل المادة ٤٢-٣٣ من قانون العمل[٣٠] مثالا ساطعا على التقدم المحرز في البلد في سبيل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عنهم، في سياق تمتعهم الكامل بالحق في العمل. وتنص هذه المادة خصيصا على الالتزام التدريجي الملقى على عاتق أرباب العمل في القطاعين الخاص والعام لجهة التعاقد مع أشخاص ذوي إعاقة بنسبة لا تقل عن ٤ في المائة من مجموع العاملين.

١٥-١٤ أما في المجال الجنائي، فينص قانون الإجراءات الجنائية في مادته ١٧١[٣١] على أنه يجوز لقاضي الضمانات الجنائية أن يستعيض عن تدبير احترازي منصوص عليه مسبقا أو

---

(٢٨) الباب الخامس المتعلق بالعمل والتدريب، المادة ٤٥ - الحق في العمل: للأشخاص ذوي الإعاقة أو أي نقص أو عجز الحق في الحصول على عمل بأجر في ظل المساواة واللاتمييز لجهة الممارسات المتصلة بالعمل، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات واختيار الموظفين والتعاقد معهم وتدريبهم وتعويضهم وسائر الظروف المعمول بها في القطاعين العام والخاص.

(٢٩) المادة ٤٦ - سياسات العمل: يتولى المجلس الوطني للمساواة في حالات الإعاقة، بالتنسيق مع السلطة الوطنية المكلفة بعلاقات العمل، وضع السياسات المتعلقة بالتدريب في مجال عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشغيلهم، وإدماجهم وإعادة إدماجهم في العمل، وإعادة تكييفهم مهنيا وإعادة توجيههم وظيفيا، فضلا، في ما يتعلق بخدمات توجيه العمل، عن النهوض بفرص عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير التسهيلات لتوظيفهم وتشغيلهم والمحافظة على عملهم، عن طريق تنفيذ معايير التكافؤ بين الجنسين.

(٣٠) يلتزم كل رب عمل في القطاعين الخاص والعام، يعمل لديه عدد لا يقل عن خمسة وعشرين عاملا، بالتعاقد على الأقل مع شخص واحد ذي إعاقة في أعمال دائمة تعتبر ملائمة لمعارفه ذلك الشخص وحالته البدنية وقدراته الفردية، بما يراعي مبادئ المساواة بين الجنسين وتنوع الإعاقات، خلال السنة الأولى من نفاذ هذا القانون، اعتبارا من تاريخ نشره في السجل الرسمي. وفي السنة الثانية، تكون نسبة التعاقد ١ في المائة من مجموع العاملين، وفي السنة الثالثة ٢ في المائة، وفي السنة الرابعة ٣ في المائة، وصولا إلى السنة الخامسة التي تصبح نسبة التعاقد فيها ٤ في المائة من مجموع العاملين، وهي النسبة الثابتة التي ستطبق في السنوات اللاحقة.

(٣١) المادة ١٧١ - الاستعاضة عن التدابير والتدابير الأخرى: ما دام الموضوع يتعلق بجريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة لا تتجاوز ٥ سنوات حبسا، وما لم يصدر بحق المتهم حكم مسبق بجريمة أخرى، يجوز للقاضي أو المحكمة إصدار أمر بأحد التدابير التالية البديلة للحبس الاحتياطي، أو بأي مجموعة منها: ١- الإقامة الجبرية تحت إشراف الشرطة بأمر صادر عن القاضي أو المحكمة؛ ٢- الالتزام بالمثول دوريا أمام القاضي أو المحكمة أو السلطة التي يحددها أي منهما و٣- حظر مغادرة البلد أو المكان الذي يقيم المتهم فيه أو المنطقة التي يقررها القاضي أو المحكمة. وأيا كانت طبيعة الجريمة، يستعاض عن الحبس الاحتياطي بالإقامة الجبرية في جميع الحالات التي يكون فيها المتهم أو الشخص المشتبه به قد تجاوز الخامسة والستين أو حين يتعلق الأمر بامرأة حامل ولغاية ٩٠ يوما من الوضع. وينطبق على هذه الحالات بند سقوط الدعوة المنصوص عليه في المادة ١٦٩ من هذا القانون.

إبطال ذلك التدبير وإصدار أمر بالاستعاضة عن الحبس الاحتياطي بالإقامة الجبرية في حال كان الشخص الخاضع للمحاكمة ذا إعاقة تفوق نسبتها ٥٠ في المائة مما هو مصدق عليه من جانب المجلس الوطني للإعاقة، أو يعاني من مرض كارثي.

١٥-١٥ وفي ما يتعلق بجرائم الكراهية، تنص المادة ١٧٧[٣٢] من القانون الأساسي الجنائي المتكامل على معاقبة أي شخص يرتكب أعمال الكراهية، المتمثلة في العنف الجسدي أو النفسي ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب من الإعاقة، بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

١٥-١٦ وتنص المادة نفسها، في حال تسببت أعمال العنف بإصابة الشخص، بمعاقبة المذنب بالحرمان من الحرية وفقا للأحكام المتصلة بجريمة التسبب بإصابات لطرف ثالث. وفي حال تسببت أعمال العنف تلك بوفاة الضحية، يعاقب المذنب بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين اثنتين وعشرين وست وعشرين سنة.

١٥-١٧ وعلى النحو ذاته، ينص هذا الصك القانوني في المادة ١٧٦ منه المتعلقة بالتمييز على ما يلي: "في ما عدا الحالات المنصوص عليها بوصفها سياسات عمل إيجابي، يعاقب كل شخصي حرض على أي نوع من أنواع التمييز، أو التقييد، أو الاستثناء، أو المفاضلة بسبب من الجنسية، أو الإثنية، أو مكان الولادة، أو الهوية الثقافية، أو الحالة المدنية، أو اللغة، أو الديانة، أو العقيدة، أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، أو حالة الهجرة، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية بغرض إبطال الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها أو ممارستها في ظل المساواة أو المس بأي من تلك الضمانات، بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

١٥-١٨ وفي حال صدر الأمر بارتكاب المخالفة المشار إليها في هذه المادة أو تم تنفيذه من جانب أحد الموظفين العامين، يعاقب الشخص المعني بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

١٦- يُرجى تأكيد عدم وجود أشخاص ذوي إعاقة نفسية أو اجتماعية أو فكرية مودعين بصفة دائمة في مستشفيات الأمراض العقلية في إكوادور.

١٦-١ تستحوذ إكوادور على مستشفيات للأمراض العقلية تابعة لوزارة الصحة العامة وهي موجودة في مدينة كيتو (مستشفى خوليو إندارا للأمراض النفسية ومستوصف سان لازارو

(٣٢) المادة ١٧٧ أفعال الكراهية: يعاقب كل شخص يرتكب أفعال الكراهية المتمثلة في العنف البدني أو الجسدي أو النفسي ضد شخص أو مجموعة أشخاص على أساس القومية، أو الإثنية، أو مكان الولادة، أو السن، أو الجنس، أو الهوية الجنسانية، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الثقافية، أو الحالة المدنية، أو اللغة، أو الديانة، أو العقيدة، أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، أو حالة الهجرة، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. وفي حال تسببت أعمال العنف للشخص بإصابات، يعاقب على الفعل بالحرمان من الحرية وفقا للأحكام المتعلقة بجريمة التسبب بإصابات خطيرة لطرف ثالث. أما في حال تسببت أفعال العنف بوفاة الشخص، يعاقب عليها بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين اثنين وعشرين وستة وعشرين عاما.

المتخصص للصحة العقلية). وتوجد في المدينة نفسها مستشفيات متخصصة توفر خدمات الرعاية النفسية على مستوى العيادات والاستشفاء القصير الأجل، فضلا عن العلاج النفسي. كذلك، ثمة أربعة مستشفيات خاصة للأمراض النفسية في كيتو، وغواياكويل، وكوينكا وسانتو دومينغو دي لوس تساتشيلاس.

١٦-٢ ويستحوذ مستشفى الأمراض العقلية الوحيد على ٥٠ سريرا لإيواء الأشخاص المصابين بالانفصام، بينهم ٧٧ في المائة من المرضى المزمنين و٢٣ في المائة من المرضى التي تتسم حالتهم بدرجة حادة.

١٦-٣ ويعكس الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية ممن يأوون في المستشفيات أقلية ناجمة عن الإهمال الأسري وحالات الخطورة والحالات المزمنة الخاضعة تماما لبروتوكولات الصحة العقلية.

١٦-٤ وقد أُبرم اتفاق تعاون بين أمانة المبادرة الرئاسية لبناء مجتمع الرفاه، ومجلس القضاء الأعلى، ووزارة الصحة العامة، ووزارة تنسيق التنمية الاجتماعية، ووزارة الشمول الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الوطني للإعاقة وأمانة التعليم العالي والعلم والتكنولوجيا والابتكار، بهدف التعاون على وضع وتنفيذ مشروع رائد لتطبيق نموذج الشمول الاجتماعي والاقتصادي والصحي بوصفه بديلا لمراكز الرعاية والعلاج النفسي.

١٧- يُرجى بيان نوع المساعدة الشخصية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ممن هم محرومون من الحرية. وإن وجدت، ما هي الجهات المسؤولة عن توفير تلك المساعدة.

١٧-١ ينص دستور جمهورية إكوادور في البند السادس من مادته ٥١[٣٣] على الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة ممن هم محرومون من الحرية في الحصول على علاج ذي أفضلية ومتخصص.

١٧-٢ ومن جهته، ينص القانون الأساسي الجنائي المتكامل في الباب رابعا المتعلق بنظام التدابير الاحترازية الشخصية والتأهيل الاجتماعي، الفصل الثاني، والنظام العام للتأهيل الاجتماعي، المادة ٧١٠[٣٤] على حق الأشخاص ذوي الإعاقة، في جملة مجموعات جديرة بالعناية ذات الأولوية، في برامج محددة تعنى باحتياجاتهم، لدى وجودهم في الاحتجاز.

(٣٣) المادة ٥١- يُعترف بالحقوق التالية للأشخاص المحرومين من الحرية: ٦- الحصول على علاج ذي أفضلية ومتخصص في حالة الحوامل، والمرضعات، والمراهقين والمسنين، والمرضى أو المعوقين. ٧- التمتع بتدابير الحماية الخاصة بالأطفال والمراهقين والمعوقين والمسنين الموجودين تحت رعايتهم وفي كنفهم.

(٣٤) المادة ٧١٠- برامج علاج المجموعات الجديرة بالعناية ذات الأولوية: يحق للمسنين والحوامل وذوي الإعاقة والمرضى والمصابين بأمراض كارثية الاستفادة من برامج محددة لرعاية احتياجاتهم في حال حرمانهم من الحرية.

١٧-٣ وتعكف الدولة الإكوادورية حاليا على تنفيذ نموذج الإدارة الإصلاحية في إكوادور[٣٥] الذي يتمثل أحد محاوره الرئيسية في حماية المجموعات الجديرة بالعناية ذات الأولوية والعناية المتخصصة، ومن بينها الأشخاص ذوو الإعاقة.

١٧-٤ فوفقا لهذا النموذج، تتركز مسؤولية تنفيذ العمل التنسيقي المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في ميادين التعليم، والثقافة، والثقافة البدنية، والعمل، والصحة، والصحة النفسية والعمل الاجتماعي والقانوني. وينبغي أن تندرج هذه الميادين في إطار تنسيق العلاج والتثقيف في الأجنحة التي تنفذ فيها تدابير الأمن القصوى والمتوسطة والدنيا في كل مركز من مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي بالنسبة للذكور والإناث على السواء. كذلك، يتمثل الغرض من النموذج في تنفيذ عمل مشترك مع المؤسسات المكلفة بموضوع الإعاقة بغية الحصول على مشورتها ومتابعتها.

١٧-٥ وفي ما يتعلق بإجراء العناية بالأشخاص ذوي الإعاقة[٣٦]، ينص نموذج الإدارة الإصلاحية في إكوادور على ضرورة أن يتضمن الملف الطبي للشخص المحروم من الحرية ممن يدخلون المركز ويبرزون بطاقة هوية تعرف عن كونهم ذوي إعاقة، حركية كانت أم حسية أم أخرى بينة، معلومات تبين نوع الإعاقة ونسبتها وعلاجها.

١٧-٦ وفي حال عدم حيازة الشخص المحروم من الحرية وثيقة تحدد كونه شخصا ذا إعاقة أو عدم ظهور علامات تلك الإعاقة عليه، يتصل المركز بوزارة الصحة العامة ليقوما سوية مع أطباء مركز إعادة التأهيل الاجتماعي بتقييم حالة الشخص المعني.

١٧-٧ أما الأشخاص المحرومون من الحرية ممن يصابون خلال فترة إقامتهم في مركز إعادة التأهيل الاجتماعي، لأي سبب طارئ، بإعاقة بدنية أو عقلية أو حسية تؤثر في أدائهم في الحياة اليومية، فيخضعون للتشخيص ويحالون إلى العلاج المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧-٨ ويتوخى النموذج تزويد الأنشطة المتعلقة بالتثقيف والعمل والإنتاج والترفيه والتدريب ببرنامج مكيف لعلاج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب عدد الأشخاص المندرجين في برنامج الإعاقة ومواصفات المركز.

١٧-٩ من جهة أخرى، ينص النموذج على تشجيع المركز على إبرام الاتفاقات المؤسسية مع المجلس الوطني للإعاقة، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الشمول الاقتصادي والاجتماعي، ووزارة تنسيق التنمية الاجتماعية، ووزارة التربية ووزارة تنسيق الإنتاج والعمل والتنافس.

---

(٣٥) يهدف نموذج الإدارة الإصلاحية في إكوادور إلى إجراء تحويل في مفهوم نظام إعادة التأهيل الاجتماعي وأدائه وفي أسلوب حياة الأشخاص المحرومين من الحرية، استنادا إلى القواعد الدستورية والقوانين والمبادئ الأخلاقية العامة. وسوف يجري تنفيذ النموذج وتشغيله بالكامل في جميع مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي في البلد في العام ٢٠١٧.

(٣٦) انظر: Cfr. Equipo Técnico de la Comisión de Reforma Penitenciaria del Ministerio de Justicia, Derechos Humanos y Cultos, Modelo de Gestión Penitenciaria del Ecuador, 2013, p. 33 y 34.

١٧-١٠ ويتوخى النموذج أيضا أن تستحوذ مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي، على المستوى الوطني، على مواصفات فنية تتيح نمو الأشخاص ذوي الإعاقة نموا طبيعيا. ويتعين تدريب الملاك الإداري، فضلا عن الملاك المكرس لحراسة المركز، تدريبا مستمرا يتناول آليات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكولات المتعلقة بها في أي حالة من الحالات، لا سيما حالات الطوارئ.

١٧-١١ وفي ما يتعلق بالجانحين من المراهقين، تنص المادة ٣٦٣(جيم)[٣٧] من القانون الأساسي الجنائي المتكامل على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال تطبيق تدابير اجتماعية تثقيفية تحرم المراهقين ذوي الإعاقة من حريتهم، في حال كانت تلك الإعاقة كاملة ودائمة تحد من قدراتهم الوظيفية.

١٧-١٢ وقد وقع المجلس الوطني للإعاقة على اتفاقية تعاون مع مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل وحقوق الإنسان والديانات. ويتمثل أحد عناصر هذه الاتفاقية في تنفيذ المشروع المعنون "مداخلة بشأن الحالة الراهنة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بأمراض كارثية ممن هم محرومون من الحرية في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي في إكوادور"؛ وهو مشروع يهدف إلى التدريب على جوانب الإعاقة والأمراض الكارثية بهدف تحديد عدد الأشخاص الذين يعانون من تلك الحالات ممن هم محرومون من الحرية".

١٧-١٣ ووفقا لما سبق ذكره، تم في إطار أهداف هذا المشروع إجراء تعداد لمراكز إعادة التأهيل الاجتماعي في البلد بغية تحديد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو الأشخاص الذين يعانون من أمراض كارثية. وانطلاقا من التشخيص الموضوع، سوف يصار إلى إجراء مداخلات من خلال أنشطة تتمثل في إنشاء إضبارات للأشخاص ذوي الإعاقة ممن هم متواجدون في تلك المراكز، وتسليم المعونات التقنية اللازمة؛ وتوفير الدعم والمساعدة النفسية في الحالة الضرورية، والمساعدة القانونية كذلك. ويجري تنفيذ هذه الأنشطة بالتعاون مع وزارة الشمول الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الوطني للقضاء، ووزارة الصحة والمجلس الوطني للإعاقة.

١٧-١٤ ووفقا للاختصاصات المنصوص عليها في الدستور، تلقى مسؤولية توفير تلك الخدمات على عاتق وزارة العدل وحقوق الإنسان والديانات التي تتولى أيضا، في جملة اختصاصاتها وبالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى، تطبيق نموذج الإدارة الإصلاحية.

١٧-١٥ وفي ما يتعلق بأصول استعمال الأدوية، أبلغ مكتب محامي الشعب أنه تسنى ملاحظة أن مخزون الأدوية في مراكز الحرمان من الحرية عموما يستند إلى الإطار الأساسي الذي

(٣٧) المادة ٣٦٣ -ج - ظروف تنفيذ التدبير الاجتماعي التثقيفي: يصار إلى تنفيذ التدبير الاجتماعي التثقيفي حال صدور الحكم. ولا يجوز حرمان أي مراهقة حامل من حريتها ولا إبلاغها بحكم عليها أيا كانت فترة حملها، إلا بعد انقضاء تسعين يوما على الوضع. ولا يجوز في أي حال من الأحوال تطبيق تدابير اجتماعية وتثقيفية تحرم من الحرية مراهقين ذوي إعاقة تامة دائمة كاملة تحد من قدراتهم الوظيفية.

وضعته وزارة الصحة. ومن جهة أخرى، تخضع الأدوية الخاصة مباشرة لإدارة العاملين الاجتماعيين الذين يعملون مع الأسر أو مع شركات الأدوية. وفي ما يتعلق بالإضافات، ليس في وسع المراكز حتى الآن توفير العلاج بسبب نقص الملاك المتخصص والهيكل اللازم.

١٧-١٦ ولا بد من الإشارة إلى أن البند ٣ من المادة ٥٣٧[٣٨] من القانون الأساسي الجنائي المتكامل ينص، في حالات الحرمان من العنف، على جواز الاستعاضة عن هذا التدبير بالإقامة الجبرية حين يكون الشخص الخاضع للمحاكمة مصابا بمرض لا شفاء منه وفي مرحلته الأخيرة، أو بإعاقة شديدة أو بمرض كارثي. وقد وُضعت آلية الحماية هذه بغرض كفالة مساعدة الشخص ذي الإعاقة خلال عملية التحقيق، ويودع الشخص ذو الإعاقة في هذه الحالة في رعاية أفراد أسرته فيما تجري أصول المحاكمة.

١٧-١٧ أما في ما يتعلق بالعلاج، فينص القانون المذكور على محاور مختلفة تهدف جميعها إلى إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم اجتماعيا. وعلى هذا النحو، ينبغي لمراكز الحرمان من الحرية تنفيذ برامج خاصة تستهدف مجموعات جديرة بالرعاية ذات الأولوية، ومن بينها الأشخاص ذوو الإعاقة، بغية الوفاء باحتياجاتهم خلال فترة حرمانهم من الحرية[٣٩].

١٧-١٨ وضمانا للعلاج المقدم إلى الجانحين من المراهقين، سنّت مواد تحميهم وتعيد صياغة ما هو منصوص عليه في قانون الطفولة والمراهقة. وفي هذا الصدد، ينص القانون على عدم جواز اتهام أي مراهق يعاني من إعاقة فكرية دائمة أو مؤقتة أو أي مراهق جانح يعاني من اضطراب عقلي دائم أو مؤقت. ولهذا الغرض، يتعين على القاضي إملاء تدبير أمن نسبي يستند إلى تقرير نفساني صادر عن خبير يعينه المدعي العام[٤٠]؛ كما أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بأي تدبير اجتماعي تثقيفي يحرم من الحرية أي مراهق يعاني من إعاقة كاملة دائمة تحد من قدراته الوظيفية[٤١].

---

(٣٨) المادة ٥٣٧ - الحالات الخاصة: دون المساس بالعقوبة المنصوص عليها بشأن المخالفة، يجوز الاستعاضة عن الحبس الاحتياطي بالإقامة الجبرية وتقنية التعقب الإلكتروني في الحالات التالية: ١- حين يكون الشخص المحاكَم امرأة حاملا في الفترة السابقة لتسعين يوما من وضعها. وفي الحالات التي يكون الطفل الوليد فيها مصابا بأمراض تستلزم عناية خاصة من جانب الأم، يجوز تمديد المهلة ٩٠ يوما إضافيا. ٢- حين تفوق سن الشخص الخاضع للمحاكمة ٦٥. ٣- حين يكون الشخص الخاضع للمحاكمة مصابا بمرض لا شفاء منه وفي مرحلته الأخيرة، أو بإعاقة شديدة أو بمرض كارثي ينطوي على تعقيدات جمة أو نادرة أو فريدة من نوعها أو في حال كون الشخص يتيما لا يستطيع العناية بنفسه، وهو أمر ينبغي تبريره بإبراز شهادة طبية صادرة عن الكيان العام ذي الصلة.

(٣٩) القانون الأساسي الجنائي المتكامل، السجل الرسمي ١٨٠ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، المادة ٧١٠.

(٤٠) المرجع نفسه المادة ٣٤٢-ب.

(٤١) المرجع نفسه المادة ٣٦٣-ج.

١٧-١٩ وفي عام ٢٠١٣، وقّع المجلس الوطني للإعاقة على اتفاقية مؤسسية مع مجلس القضاء الأعلى بشأن الوصول إلى العدالة. وقد تزامن ذلك مع مبادرة المجلس إلى إجراء تدريبات على قواعد المعهد الوطني الإكوادوري لتوحيد المقاييس المتعلقة بوصول فنيي وحدات التشييد والأعمال والصيانة التابعة له إلى المرافق المادية، فضلا عن نشر تلك القواعد. وقد تسنى في المرحلة الأولى تشييد ٢٩ مبنى تابعا للسلك القضائي على نحو يستجيب لبارامترات الوصول التي كانت خاضعة قبل تسليمها لعمليات تفتيش تهدف إلى تحديد درجة الامتثال من حيث الوصول إلى المرافق المادية ومرافق الاتصال والمعلومات. فضلا عن ذلك، تم خلال المرحلة الثانية من عام ٢٠١٤ تفتيش ما يناهز ٤٢٥ غرفة تابعة لمجلس القضاء الأعلى لتحديد مدى إمكانية الوصول إليها وإمكانية تحسينها أو تكميلها.

١٨- ما هي التدابير التي اتخذت لتعديل المادة ٤٤٧ من القانون الجنائي التي تجيز الإجهاض القسري في حالات النساء ذوات الإعاقة العقلية اللاتي تعرضن للاغتصاب أو للاعتداء الجنسي.

١٨-١ نصت المادة ١٥٠ من القانون الأساسي الجنائي المتكامل على إزالة مصطلح "معتوهة"، إشارة إلى الإجهاض غير الخاضع للعقوبة، والتي أشير فيها إلى أن "الإجهاض الممارس من جانب طبيب أو فني صحي مؤهل آخر بموافقة المرأة أو زوجها أو شريكها، أو أفراد الأسرة الحميمة أو من يمثلهم قانونيا، في حال عدم تمكنها هي من إعطاء تلك الموافقة، لا يخضع للعقوبة في الحالات التالية:

- في حال مورس تجنبا لخطر محدق بالمرأة الحامل أو بصحتها، أو في حال لم يتسن تجنب ذلك الخطر بوسائل أخرى؛
- في حال جاء الحمل نتيجة اغتصاب امرأة مصابة بإعاقة عقلية".

١٨-٢ وأضيف أنه يجوز ممارسة الإجهاض على يد فني صحي مؤهل. وقد ألغيت عبارة "المرأة المعتوهة أو المتخلفة عقليا" على نحو ما كان منصوصا عليه المادة ٤٤٧ من القانون الجنائي.

١٩- يُرجى توضيح مصير الأطفال المعوقين المتخلى عنهم عند الولادة وبيان التدابير المعتمدة لضمان تسجيل ولاداتهم.

١٩-١ لا يوجد إجراء خاص بالأطفال ذوي الإعاقة ممن تم التخلي عنهم، بل يجري العمل بنفس الإجراء المعتمد لجميع الأطفال في حال التخلي هذه.

١٩-٢ وتنص المادة ٣١ من الفصل الثالث من القانون العام للسجل المدني لتحديد الهوية وإصدار الهويات، المعمول به حاليا، على إلزامية إجراء تحديد الهوية وإصدار الهويات.

١٩-٣ على النحو ذاته، ينص قانون السجل المدني على واجب كل من ترد أسماؤهم تاليا التصريح عن الولادة وطلب تسجيلها حسب الأصول: أولا- الأب؛ ثانيا- الأم؛ ثالثا- الجدّان؛ رابعا- الإخوة الكبار ممن تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة؛ خامسا- سائر الأقرباء ممن تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة؛ سادسا - ممثلو المؤسسات الخيرية أو أقسام الشرطة أو أي شخص يعثر على طفل لقيط.

١٩-٤ وينبغي تطبيق هذا التدبير سواء بسواء على الذكور والإناث من الأطفال ممن ولدوا في حالة إعاقة، حيث لا يوجد أي قانون ينص تحديدا على هذه الحالات.

١٩-٥ وفي ما يلي تفصيل ما ينص عليه القانون الجنائي الوطني:

المادة	*التخلي*	*العقوبة*	*العقوبة المشددة*	*الآثار بالنسبة للطفل*
٤٧٤	التخلي عن الطفل أو طرحه في مكان غير انفرادي، في ما عدا الملاجئ	من شهر إلى سنة واحدة، فضلا عن غرامة قدرها ٦ دولارات أمريكية	في حال كان الشخص المتخلي عن الطفل أحد والديه أو شخصا مكلفا برعايته، تتراوح العقوبة بين ستة أشهر وسنتين، فضلا عن غرامة تتراوح بين ٦ و١٦ دولارا	في حال إصابة الطفل بجروح بالغة أو بكسور - تتراوح العقوبة بين ثلاثة أشهر وعشر سنوات مع غرامة تتراوح بين ثمانية دولار و٣٠ دولارا في حالة الوفاة، تتراوح العقوبة بين سنة وخمس سنوات
٤٧٨	التخلي عن الطفل في مكان غير انفرادي	من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام	في حال كان المرتكب أحد الأبوين أو شخصا مكلفا برعاية الطفل، تتراوح العقوبة بين سنتين و٥ سنوات	في حال إصابة الطفل بجروح بالغة أو بكسور، تطبق العقوبة القصوى في حال الوفاة، الحبس من ثلاث إلى ست سنوات
٤٧٥	التخلي عن الطفل أو طرحه في مكان غير انفرادي، فيما عدا الملاجئ			

١٩-٦ وبمعزل عن العقوبات الجنائية المعمول بها حاليا، ثمة إجراء متبع. فعندما تتلقى الشرطة الوطنية للإكوادور، أو المديرية العامة للشرطة الخاصة المعنية بالأطفال، شكاوى بشأن طفل أو طفلة تم التخلي عنه، يواكب هذا الطفل مباشرة إلى مؤسسة تأويه ريثما يتم العثور على أسرته. ويجوز صدور الأمر بالتحقيق عن المدعي العام أو القاضي ذي الصلة. وفي حال عدم التمكن من العثور على الأسرة النووية أو الواسعة للطفل، يصدر القاضي أمرا بتسجيل الطفل في السجل المدني باسم وشهرة متداولين في البلد.

٢٠- يُرجى بيان ما اتخذ من إجراءات لإلغاء المادة ٧ من قانون الجنسية التي تمنع حصول الشخص على الجنسية الإكوادورية في حالة إصابته "بمرض مزمن".

٢٠-١ ينص البند ٣ من المادة ٧ من قانون الجنسية[٤٢] بالفعل على عدم جواز إصدار وثيقة جنسية "لمن يعاني من مرض مزمن أو معد".

(٤٢) .https://www.urjc.es/ceib/espacios/migraciones/instrumentos/ecuador/documentos/Ley_de_naturalizacion.

٢٠-٢ بيد أن الدستور ينص على أن "الإكوادوريين هم أولئك الذين يحملون هذه الصفة بفعل الولادة أو الجنسية".

٢٠-٣ وتتابع المادة ٨ من الميثاق السياسي: "الإكوادوريون والإكوادوريات بالجنسية هم من ينتمون إلى الفئات التالية:

- من يحصل على شهادة الجنسية؛
- الأجانب القصر المتبنّون من جانب مواطن إكوادوري أو مواطنة إكوادورية، ويحافظون على الجنسية الإكوادورية ما داموا لم يعربوا عن خلاف رغبتهم بذلك؛
- المولودون في الخارج لأم أو أب إكوادوري بالتجنيس، ما داموا غير راشدين، ويحافظون على الجنسية الإكوادورية ما لم يعربوا عن خلاف رغبتهم بذلك؛
- من يدخل في قران قانوني أو فعلي مع إكوادوري أو إكوادورية، وفقا للقانون؛
- من يحصل على الجنسية الإكوادورية لتقديمه خدمات ذات صلة بالبلد من خلال موهبته أو مجهوده الفردي؛
- لا يلزَم الحاصلون على الجنسية الإكوادورية بالتخلي عن جنسيتهم الأصلية؛
- تسقط الجنسية الإكوادورية المحصول عليها عن طريق التجنيس في حال التخلي صراحة عنها".

٢٠-٤ في ما يتعلق بالخارجية الإكوادورية، يطلب من المواطن الأجنبي الذي يلتمس الحصول على الجنسية واكتساب المواطنية الإكوادورية، في جملة أمور، الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الاتفاق الوزاري رقم ٠٠٠٠٤[٤٣] المتعلق بالتجنيس، والمنشور في السجل الرسمي ٣٨٢ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢٠-٥ وبالتالي، فإن هذا البند من المادة ٧ المذكورة من قانون الجنسية لا ينطبق، نظرا لما تنص عليه تاليا المادة ١١-٢ من الدستور من أن: "جميع الأشخاص متساوون ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والفرص:

لا يجوز التمييز ضد أي شخص من الأشخاص بسبب من الإثنية، أو مكان الولادة، أو السن، أو الجنس، أو الهوية الجنسانية، أو الهوية الثقافية، أو الحالة المدنية، أو اللغة، أو الديانة، أو العقيدة، أو الانتماء السياسي، أو السوابق القضائية، أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، أو حالة الهجرة، أو التوجه الجنسي، *أو الحالة الصحية، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية*، أو الإعاقة، أو الاختلاف البدني؛ ولا على أساس أي نوع آخر من أنواع التمييز الشخصي أو الجماعي، المؤقت أو الدائم، قد يؤدي إلى المس بالاعتراف

(٤٣) .http://cancilleria.gob.ec/wp-content/uploads/2012/10/Acuerdo-Ministerial-000004.pdf

بالحقوق أو التمتع بها أو ممارستها، أو إلغائها. وينص القانون على معاقبة كل شكل من أشكال التمييز.

وتتخذ الدولة تدابير العمل الإيجابي التي من شأنها النهوض بالمساواة الحقيقية لصالح أصحاب الحقوق الموجودين في حالة اللامساواة".

٢٠-٦ من جهة أخرى، يجدر الإشارة إلى أنه يجري في إطار العلاقات الخارجية تنفيذ ما يلزم من دراسات لتعديل هذا القانون الذي يعود تاريخه إلى عام ١٩٧٦، إضافة إلى قواعد قانونية أخرى، من قبيل قانون الهجرة والأجانب.

٢١- يُرجى بيان ما إذا كانت هناك برامج لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاندماج في المجتمع.

٢١-١ تعمل وزارة الشمول الاقتصادي والاجتماعي على الدفع قدما ببرنامج الشمول بدورة الحياة والأسرة الذي ينطوي على ما يلي:

- دورة الحياة - تعمل الوزارة على حماية نمو المواطنين منذ ولادتهم وطيلة دورة حياتهم، لا سيما السكان الذين يستلزمون عناية ذات أولوية. ويتمثل أحد أبرز الإجراءات الجديرة بالتنويه في الرعاية الأسرية المتوفرة في المستوصفات، ورعاية الأطفال في مراكز رفاه الرضع، وتحسين معايير اعتماد القواعد ومراقبتها في مراكز الرضع الخاصة، وشمول الشباب وتمكينهم في مختلف البيئات المكانية، ورعاية المسنين ممن تم التخلي عنهم، كل ذلك بالتوافق مع المعهد الإكوادوري للتأمين الصحي.
- الرعاية الخاصة - تشير إلى شمول الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم الرعاية لهم ووقاية الأسر والجماعات وحماية حقوقها، والبحث النشط عن الأشخاص المهددين بالخطر، ما ينطوي على إجراءات إعادة الإدماج، والإيواء في الأسر والتبني داخل مؤسسات في حال التخلي.

٢١-٢ ولدى وزارة الشمول الاجتماعي والاقتصادي اتفاقات تعاون مع مختلف الكيانات اللامركزية ذات الحكم الذاتي والبلديات والمنظمات غير الحكومية بشأن تشغيل مراكز الرعاية النهارية ومراكز رعاية الأسرة والمجتمع، وهي مرافق تقدم خدمات إعادة التأهيل والتدريب والعمل مع الأسر.

٢٢- يُرجى بيان الشروط التي ينبغي أن تستوفيها الأسرة لتستحق قسيمة التنمية البشرية وقسيمة خواكين غاييغوس.

٢٢-١ تشكل قسيمة التنمية البشرية للأشخاص ذوي الإعاقة استحقاقا نقديا شهريا قدره ٥٠ دولارا يستهدف الأشخاص الذين تبلغ أو تفوق نسبة إعاقتهم ٤٠ في المائة ممن هم

دون خط الفقر المحدد من جانب وزارة تنسيق التنمية البشرية وفقا للنتائج المستقاة من السجل الاجتماعي.

٢٢-٢ وفيما يلي شروط حصول الأسرة على تلك القسيمة:

الدخول إلى صفحة الإنترنت www.registrosocial.gob.ec التابعة لوزارة تنسيق التنمية الاجتماعية وتسجيل اسم مقدم الطلب؛ وإدراج نسخة من تذكرة الهوية ونسخة من إضبارة الإعاقة وإرسالها إلى الوزارة. وفي حال تغيير عنوان السكن، ينبغي تحديث البيانات عن طريق الاتصال بالرقم ٧٢٧ ٧٢٧ ١٨٠٠ أو إرسال رسالة نصية عن طريق الجوال إلى الرقم ١٨١٨. ويجدر الإشارة إلى أن الجهتين المسؤولتين عن الموافقة على هذا الاستحقاق هما وزارة تنسيق التنمية البشرية ووزارة الشمول الاقتصادي والاجتماعي.

٢٢-٣ أما قسيمة خواكين غاييغوس لارا فتشكل استحقاقا ينص على تحويل مبلغ نقدي مشروط قدره ٢٤٠ دولارا إلى شخص مسؤول عن رعاية المعوق. وفي ما يلي المستفيدون من ذلك المبلغ:

- الأشخاص ذوو الإعاقة الشديدة أو العميقة الموجودون في حال حرجة ممن لا يستطيعون الاعتناء بأنفسهم أو إدارة شؤون أنفسهم؛
- الأشخاص المصابون بأمراض كارثية أو نادرة أو فريدة محددة من جانب وزارة الصحة، وفقا للقانون الأساسي للصحة، ممن هم في حالة اجتماعية واقتصادية حرجة؛
- الأطفال والقصر دون الرابعة عشرة ممن يعيشون في ظروف فيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز؛
- الشروط - الإعاقة الشديدة:
  - نسخة عن تذكرة هوية المستفيد والشخص الذي يتولى رعايته؛
  - نسخة عن دفتر الإعاقة (تفوق نسبتها ٧٥ في المائة في حال الإعاقة البدنية أو ٦٥ في المائة في حال الإعاقة الفكرية) ونسخة عن فاتورة إحدى الخدمات الأساسية (الماء، الكهرباء، الهاتف). وفي حال كان السكن بالإيجار، تقدم نسخة عن الخدمات الأساسية وتذكرة مواطنية مالك السكن؛
  - شهادة الرعاية الصحية، مصدقة من شبكة الصحة العامة، على ألا يتجاوز تاريخها ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب؛
  - خريطة مكان السكن؛
- الشروط - الأمراض الكارثية:

- نسخة عن تذكرة هوية المستفيد والشخص الذي يتولى الرعاية؛
- نسخة عن فاتورة إحدى الخدمات الأساسية (الماء، الكهرباء، الهاتف). وفي حال كان السكن بالإيجار، تقدم نسخة عن الخدمات الأساسية وتذكرة مواطنية مالك السكن؛
- شهادة الطبيب المختص، مصدقة من شبكة الصحة العامة، على ألا يتجاوز تاريخها ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب؛
- خريطة مكان السكن؛
- شهادة عدم عضوية في المعهد الإكوادوري للتأمين الاجتماعي ومعهد التأمين الاجتماعي للقوات المسلحة ومعهد التأمين الاجتماعي للشرطة؛
- الشروط – للقصر ما دون الـ ١٤ ممن يعيشون في ظروف فيروس نقص المناعة البشرية – الإيدز:
  - نسخة عن تذكرة هوية المستفيد والشخص الذي يقوم بالرعاية؛
  - نسخة عن فاتورة إحدى الخدمات الأساسية (الماء، الكهرباء، الهاتف). وفي حال كان السكن بالإيجار، تقدم نسخة عن فاتورة إحدى الخدمات الأساسية وتذكرة مواطنية مالك السكن – شهادة من الطبيب المختص، مصدقة من شبكة الصحة العامة، على ألا يتجاوز تاريخها ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب؛
  - خريطة مكان السكن.

٢٣- يُرجى ذكر البرامج الإذاعية والتلفزيونية الرسمية التي يجب أن تراعي في بثها، إن وجدت، إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

٢٣-١ تنص المادة ٣٧[٤٤] من القانون الأساسي للاتصالات على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى الاتصالات عن طريق تدابير تساعدهم على ممارسة هذا الحق، من قبيل استعمال لغة الإشارات ونظام برايل، في جملة نظم. ولا تنطوي المشاركة في هذه العملية على وسائط التواصل الاجتماعي وحدها بل تتعداها إلى المؤسسات العامة والخاصة المندرجة في إطار منظومة التواصل الاجتماعي.

(٤٤) المادة ٣٧- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول: يصار إلى اتخاذ إجراءات من أجل إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى الاتصالات وممارستها، وتبادر المؤسسات العامة والخاصة المندرجة في إطار منظومة التواصل الاجتماعي والمجتمع ككل بتطوير جملة تدابير تدريجية، من بينها الترجمة ولغة الإشارات ونظام برايل. وتنتهج الدولة ما يلزم من سياسات لإتاحة البحث في تحسين أفضلية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظم الاتصالات.

٢٣-٢ وفي هذا الصدد، عقد المجلس الوطني للإعاقة ومجلس تنظيم وتطوير المعلومات والاتصالات اجتماعات مع الأمانة الوطنية للاتصالات بهدف تنفيذ الترجمة إلى لغة الإشارات خلال اللقاءات التي يجريها رئيس الجمهورية مع المواطنين أيام السبت. وقد بوشر العمل مجددا بهذا المشروع منذ شهر نيسان/أبريل الماضي، وسوف يتمثل الحدث المقبل في إبرام اتفاقية لإدراج لغة الإشارات في حيز آخر من قبيل نشرات الأخبار الوطنية.

٢٣-٣ في الوقت نفسه، يجري إعداد برامج توعية تستهدف العاملين في وسائط التواصل تمكينا لهم من القيام بدورهم في إدراج وسائط ذات صلة تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة حقهم في حرية الإعلام.

٢٣-٤ من جهة أخرى، زُوِّدت الأمانة الوطنية للاتصالات بمجموعة تعليمات تتعلق بنشر حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الإذاعة والتلفزيون والسينما عن طريق فترات بث إذاعية ونشرات تلفزيونية.

٢٣-٥ وبادر المجلس الوطني للإعاقة إلى تنفيذ خطة الاتصالات لعام ٢٠١٤ إلى جانب مشروع للاستثمار، بما أفضى إلى الأنشطة التالية:

- نشر القواعد القانونية المتصلة بالإعاقة في إكوادور؛
- نشر جدول أعمال يتضمن اللغة الإيجابية؛
- نشر مطوية تتضمن الإجراءات الإيجابية؛
- تسجيل القواعد القانونية المتعلقة بالإعاقة وتحليلها وتسجيلها بالصوت والصورة؛
- إنتاج ومتابعة إنتاج أشرطة فيديو عما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة من صعوبات والوقاية من الحوادث التي قد يتعرضون لها؛
- إنتاج ومتابعة إنتاج شريط متحرك وآخر دعائي في وسائط التواصل عن حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣-٦ نشر أشرطة فيديو للسينما وشاشات العرض العمومية وشاشات التلفزيون التابعة للشركات الخاصة والعامة وغيرها من الأماكن.

- نشر مواد عن طريق المنتديات السينمائية: سيرة حياة الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- نشر معلومات بواسطة يافطة دعائية عن اليوم الدولي لمتلازمة داون؛
- التعاقد مع خدمة الرصد اليومي للأخبار (الإذاعة، الصحافة، التلفزيون، والوسائط الرقمية) من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بهدف تحديد أثر الإجراءات التي تتخذها المؤسسة على المستوى الوطني؛

- نشر الحقوق الرياضية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم عن طريق إقامة مناسبة رياضية تدعى إليها جماهير الشعب؛
- نشر معلومات بواسطة كراسات إعلامية عن فرق الدمى بوصفها جزءا من مشروع التوعية الفنية؛
- نشر حملة في دور السينما لبث شريط قصير عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- نصب إشارات على الطرق لنشر المعلومات عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- نشر معلومات في المجلات والدوريات الصادرة يوم الأحد عن فحوى الحقوق والإعاقة في وسائط التواصل.

٢٤- يُرجى تحديد الإجراء المتبع في تبرير "تعذر" قبول طفل ذي إعاقة في شبكة المدارس العادية ووجوب تسجيله في التعليم الخاص.

٢٤-١ لا يجوز تبرير دخول طفل ذي إعاقة مؤسسات التعليم الخاص، المسمى حاليا التعليم المتخصص، إلا في الحالات الوحيدة والاستثنائية التي يشهد فيها الفريق المتعدد التخصصات المختص بالإعاقة، بواسطة تقرير متكامل، وبناء على طلب أو موافقة مسبقة من ذوي الطفل أو ممثليه القانونيين، على تعذر شمول الطفل المذكور بمؤسسات التعليم العادي، المسمى حاليا بالاعتيادي. ويجد هذا الإجراء أساسا قانونيا له في المادة ٢٩[٤٥] من القانون الأساسي بشأن الإعاقة.

٢٤-٢ ولهذه الغاية، يُجرى تقييم للطالب ذي الاحتياجات التعليمية الخاصة وفقا لما يحدده التقرير الصادر عن الفريق المتعدد التخصصات المختص في المؤسسة.

٢٥- يُرجى الإشارة إلى الاستراتيجية التي تتبعها الدولة في وضع نظام تعليمي يقوم على شمول الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥-١ يولي نظام التعليم المتخصص الرعاية التعليمية للأطفال والمراهقين من الجنسين ممن يعانون من إعاقة حسية (بصرية أو سمعية، أو بصرية – سمعية)، أو حركية، أو فكرية، أو ذات صلة بالتوحد، أو إعاقة متعددة. ويهدف ذلك إلى رعاية الأطفال الذين ليس باستطاعتهم دخول مؤسسات التعليم العادي وشمولهم بتلك المؤسسات.

(٤٥) المادة ٢٩ – تقييم التعليم الخصوصي: يستند دخول المؤسسات المتخصصة أو التحويل إليها، بعد إجراء تقييم متكامل مبني على طلب أو موافقة مسبقة من ذوي الطفل المعني أو ممثليه القانونيين، إلى شهادة صادرة عن الفريق المتعدد التخصصات المختص بالإعاقة، تندرج في إطار تقرير متكامل بين تعذر شمول الطفل المعني في مؤسسات التعليم العالي. ويشكل التقييم المشار إليه في البند السابق أساسا جوهريا في صياغة خطة التعليم التي تعتبر الإنسان مركزا لها. ومهمة تشكيل الأفرقة المتعددة التخصصات المختصة وأدائها ملقاة على عاتق السلطة التعليمية الوطنية، وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي ذي الصلة.

٢٥-٢ وتسخّر المؤسسات التعليمية المتخصصة، لأغراض عملها، طاقات بشرية وموارد تعليمية وهيكلا أساسيا يسهل الوصول إليه. وتعمل المؤسسات على تعزيز أدائها بواسطة برامج خاصة بالرعاية المبكرة للأبوين والأسر، وأخرى تتعلق بالشمول بالتعليم. وتصنف تلك المؤسسات وفقا لنوع الإعاقة الخاصة بكل طالب.

٢٥-٣ وتتمثل وظائف المؤسسات التعليمية المتخصصة في تقييم وتخطيط وصياغة خطة متخصصة فردية، وتوفير الوسائل العلاجية للطلاب، وتوجيه مؤسسات التعليم المدرسي العادي، ورعاية نمو الطاقات البشرية المؤسسية. وهي تتم على مستويات ثلاثة هي: الأولي والأساسي والثانوي.

٢٥-٤ أما أهداف المؤسسات التعليمية المتخصصة فتتمثل في النهوض بثقافة احترام الاختلاف، وإزالة العوائق التي تحول دون التعلم والمرتبطة بالهياكل الأساسية، والأداء المؤسسي، ونظام الاتصال، والموارد التعليمية، والمناهج، والمدرسين، والسياق الجغرافي، فضلا عن إعداد مواطنين ذوي استقلالية وتدبر ذاتي.

٢٥-٥ وتشكل وحدات دعم الشمول خدمة تعليمية متخصصة يجري تنفيذها تقنيا لأغراض رعاية الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وتسهيلا لشمول الأطفال والمراهقين من الجنسين. وتنفذ هذه الوحدات على مستوى المناطق وفقا للاحتياجات، ويندرج في إطارها خبراء مهنيون، بينهم اختصاصيو علم النفس التعليمي، ومربون، وعلماء نفس سريريون، وخبراء تقويم اللغة، وخبراء العمل الوظيفي.

٢٥-٦ أما مراكز التقييم والتشخيص والتوجيه النفسي التربوي التي يجري العمل بها حتى الآن، فسوف تتغير تسميتها لتصبح وحدات دعم الشمول.

٢٥-٧ وقد أرسى جدول الأعمال الوطني للمساواة في حالات الإعاقة المحور رقم ٥ المتصل بالتعليم والمنطوي على سياسة واحدة وسبعة خطوط توجيهية محددة تتعلق بالتعليم القائم على شمول الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتصل كل خط من الخطوط التوجيهية المنبثقة عن الوكالة بالسياسات والخطوط التوجيهة الواردة في الخطة الوطنية للرفاه للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧.

٢٥-٨ فضلا عن ذلك، ينص القانون الأساسي بشأن الإعاقة، في مادتيه ٢٧ و٢٨ المتعلقتين بالحق في التعليم، على ما يلي:

- المادة ٢٧- تحرص الدولة على إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النظام الوطني للتعليم ونظام التعليم العالي، وبقائهم وإكمال دراستهم فيهما، بغية الحصول على التعليم والإعداد و/أو التأهيل اللازم، من خلال تحصيلهم للعلم في مؤسسة تعليمية متخصصة أو مؤسسة للتعليم المدرسي، وفقا للحالة؛
- المادة ٢٨- التعليم القائم على المشاركة: تتولى السلطة التعليمية الوطنية تنفيذ التدابير ذات الصلة بتعزيز شمول الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة ممن يستلزمون دعما فنيا وتكنولوجيا وبشريا، من قبيل ملاك متخصص مؤقت أو دائم، و/أو تكييف المناهج

وطرائق الوصول إلى المرافق المادية والاتصالات وأماكن التعليم في أي من مؤسسات التعليم المدرسي.

٢٥-٩ وتحقيقا لتلك الغاية، تتولى السلطة التعليمية الوطنية وضع القواعد الوطنية وإصدارها والإشراف على تنفيذها. ويجري سنويا تحديث تلك القواعد وتضمينها الخطوط التوجيهية المتعلقة برعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، مع التركيز على المقترحات التربوية المتصلة بالرعاية التعليمية لكل نمط من أنماط الإعاقة. وتكون هذه القواعد ملزمة لجميع المؤسسات التعليمية في النظام التعليمي الوطني.

٢٥-١٠ وعلى النحو ذاته، تنص المادة ٤٧ من القانون الأساسي للتعليم الثقافي التفاعلي على ضرورة أن "يراعي التعليم الرسمي وغير الرسمي الاحتياجات التعليمية الخاصة للأشخاص في ما يتعلق بالقدرات العاطفية والإدراكية والنفسية الحركية. وتحرص السلطة التعليمية الوطنية على عدم تحوّل تلك الاحتياجات التعليمية الخاصة إلى عوائق تحول دون الوصول إلى التعليم. وتكفل الدولة الإكوادورية شمول أولئك الأشخاص بالمؤسسات التعليمية وإدماجهم فيها، بما يفضي إلى إزالة العقبات التي تقف في وجه تعلمهم ...".

٢٥-١١ والمؤسسات التعليمية ملزمة باستقبال جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وبإيجاد جميع وسائل الدعم والتكييف المتعلقة بالمرافق المادية والمناهج، والنهوض بتلك الاحتياجات بما يتناسب وتنوعها. كذلك، يتعين على تلك المؤسسات تدريب الملاك التعليمي في ميداني المنهجية والتقييم الخاصين بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة حفزا للتعلم المتبادل وسعيا إلى إيلاء عناية ذات نوعية وزخم.

٢٥-١٢ وفي إطار الخطوط التوجيهية المتعلقة بالقواعد الآنفة الذكر، أرسيت سياسات عامة تشكل جزءا من استراتيجية الدولة الهادفة إلى كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، تنطوي الخطة الوطنية للرفاه على الخطوط التوجيهية التالية:

الخطة الوطنية للرفاه

السياسات والخطوط التوجيهية التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة - قطاع المعرفة والطاقات البشرية

السياسات	الخطوط التوجيهية
٤-١ التوصل إلى تعميم الوصول إلى التعليم الأولي والأساسي والثانوي، وإضفاء طابع الديمقراطية على عملية الوصول إلى التعليم العالي	(د) توسيع خيارات التعليم الخاص وتنفيذها وتحسين خدمات التعليم المتاحة للأطفال والمراهقين والشباب والراشدين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، سواء ارتبطت بالإعاقة أم لم ترتبط، عن طريق تعزيز شمولهم بالنظام التعليمي العادي والاستثنائي.
٤-٢ تشجيع إنهاء الدراسات على جميع مستويات التعليم	(ب) العمل على تنويع وتنفيذ طرائق جديدة للتعليم والتعليم الاستلحاقي، وساعات الخدمات التعليمية والآليات التي تتيح إعادة شمول المراهقين والشباب والبالغين والمجموعات المحتاجة إلى رعاية ذات أولوية ممن

الخطة الوطنية للرفاه

السياسات والخطوط التوجيهية التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة – قطاع المعرفة والطاقات البشرية

	لم يكملوا تحصيلهم العلمي أو تأخروا فيه، وبقائهم وزيادة عدد سنوات دراستهم.
٤-٣ توفير أماكن للتعليم غير الرسمي والدائم لتبادل المعارف والعلوم في صفوف المجتمع المنخرط في دائرة التعلم.	(د) كفالة تنفيذ معايير لتشييد المرافق المادية المتعلقة بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو الاحتياجات الخاصة، ومواءمة تلك المرافق في أماكن التعليم غير الرسمي التي يجري فيها تبادل المعارف والمعلومات.
٤-٤ تحسين نوعية التعليم على جميع مستوياته وطرائقه، بغية توليد المعارف والإعداد المتكامل لأشخاص يتمتعون بروح الإبداع والتضامن والمسؤولية والحس النقدي والمشاركة والإنتاج، في ظل مبادئ المساواة والتكافؤ الاجتماعي والانتماء الإقليمي.	(ي) إنشاء الهياكل الأساسية والتجهيزات والتكنولوجيات التي تساهم، إلى جانب الطاقات البشرية المدربة، في تنمية القدرات الإبداعية والإدراكية والابتكارية طوال عملية التعليم، على جميع المستويات، استنادا إلى معياري الشمول والأهمية الثقافية، وتعزيز تلك الهياكل والتجهيزات والتكنولوجيات.
٤-٥ تعزيز دور المدرسين وسواهم من فنيي التعليم بوصفهم جهات فاعلة أساسية في عملية بناء الرفاه.	(د) إرساء آليات لإعداد المدرسين وتدريبهم في مجال تطبيق جملة آليات من قبيل لغة الإشارات، ونظام برايل، فضلا عن النماذج التربوية المتصلة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة.
٥-١ النهوض بالطابع الديمقراطي للاستفادة من الزمن والحيز المكاني بغية بناء علاقات اجتماعية قائمة على التضامن بين مختلف المجموعات.	(ر) كفالة وضع برامج عمل ثقافية وترفيهية وتسلوية تركز على الأشخاص ذوي أنواع الإعاقة المختلفة.

٢٥-١٣ وتتمثل مهمة وزارة التربية، عن طريق المديرية العامة للتعليم المتخصص والشامل، في كفالة قيام النظام الوطني للتعليم على مبدأ الشمول. وتعكف هذه الوزارة على تطوير نشاطها من خلال المساواة في الفرص وضمان نوعية الرعاية التعليمية المقدمة للمجموعات المندرجة في سن الدراسة من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المؤقتة أو الدائمة، ارتبطت تلك الاحتياجات بالإعاقة أم لم ترتبط، بغية تطوير إمكانات أولئك الأشخاص وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا.

٢٥-١٤ هذا ما دعا إلى الدفع قدما بعملية التعليم الشامل. فانطلاقا من ضرورة الاستجابة لتعليم نوعي يستجيب للتنوع، تم وضع مشروع "التعليم المؤسسي الذي يركز على مبدأ الشمول ويحدد نماذج الأداء العام للمؤسسة. ويمثل هذا المشروع المرحلة الثانية من الجهد الرامي إلى مراكمة المناهج التعليمية على نحو يتيح تخطيط فلسفة الوحدة التعليمية وهويتها استنادا إلى التشخيص المؤسسي، من خلال مشاركة الوسط المعني بالتعليم (السلطات،

والمدرسين، والإداريين، وذوي الطالب، والطلاب) في التدبير الإداري والتربوي والمجتمعي بغرض النهوض بتعليم شامل يراعي تنوع الطلاب"[٤٦].

٢٥-١٥ كذلك، تمثل الشعبة الوطنية للتعليم الخاص المرجعية الفنية الإدارية المسؤولة عن تعليم الأطفال والمراهقين والشباب ذوي الإعاقة من الجنسين. ولدى الشعبة منسقيات في مقاطعتي أوسترو والساحل وفي ٢١ منطقة ريفية، وفي ١٦ مركزا للتشخيص والتوجيه النفسي التربوي، وفي ١٠١ مؤسسة تعليمية عامة، وفي ٩١ مؤسسة تعليمية خصوصية. وثمة ١٧ ٧٧٨ طالبا مسجلا في إطار ذلك النظام[٤٧].

٢٦- يُرجى بيان ما إذا كانت المستويات التعليمية في الدولة الطرف تنطوي على شمولا لأشخاص ذوي الإعاقة. ما هي نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة ممن ينهون تحصيلهم العلمي المتوسط والعالي؟

٢٦-١ تنص المادة ٢٧[٤٨] من الجزء الثالث من القانون الأساسي بشأن الإعاقة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، فيما تنص المادة ٢٨[٤٩] على التعليم الشامل. أما المادة ٣٠[٥٠]، فتشير في بندها الثالث إلى أن من واجب السلطة التعليمية الوطنية، أي وزارة التربية، كفالة التعليم الشامل والقائم على الخصوصية والاحتياجات المحددة، ضمن إطار الخطة الوطنية للتعليم.

٢٦-٢ ويحدد برنامج العمل الوطني للمساواة في حالات الإعاقة، في محوره الخامس، التعليم، سياسته العامة فيما يلي: "النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار تعليم شامل ومتخصص

(٤٦) ديوان نائب رئيس الجمهورية، النموذج الأول، التعليم الشامل والخصوصي، كيتو، ٢٠١١، الصفحة ٣٥ من النص الأصلي.

(٤٧) المجلس الوطني للمساواة في حالات الإعاقة، برنامج العمل الوطني للمساواة في حالات الإعاقة، ٢٠١٣-٢٠١٧، الصفحة ٦٣ من النص الأصلي.

(٤٨) المادة ٢٧ - الحق في التعليم: تحرص الدولة على إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النظام الوطني للتعليم ونظام التعليم العالي، وبقائهم وإكمال دراستهم فيهما، بغية الحصول على تعليم وإعداد و/أو تأهيل في إطار مؤسسة تعليمية متخصصة أو مؤسسة مدرسية عامة، وفقا للحالة.

(٤٩) المادة ٢٨ - التعليم القائم على الشمول: تتولى السلطة التعليمية الوطنية تنفيذ التدابير ذات الصلة بتعزيز شمول الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة ممن يستلزمون دعما فنيا وتكنولوجيا وبشريا، من قبيل ملاك متخصص مؤقت أو دائم، و/أو تكييف المناهج وطرائق الوصول إلى المرافق المادية والاتصالات وأماكن التعليم في أي من مؤسسات التعليم المدرسي.

(٥٠) المادة ٣٠ - التعليم الخصوصي والمحدد: يتولى المجلس الوطني في حالات الإعاقة، إلى جانب السلطات المختصة بالتعليم، تنسيق عملية تصميم برامج التعليم والإعداد والتنمية التدريجية للموارد البشرية اللازمة لتقديم الرعاية المتكررة للأشخاص ذوي الإعاقة، وصياغة تلك البرامج وتنفيذها، بما يؤمن المساواة في الفرص لأغراض إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع. وتتولى السلطة التعليمية الوطنية توفير الخدمات العامة للتعليم الخصوصي والمحدد للأشخاص غير القادرين، بسبب من إعاقتهم الوظيفية، على الانخراط في مؤسسات التعليم العادي.

ذي نوعية وزخم، فضلا عن فرصة التعلم على مدى الحياة". وتتمثل الخطوط التوجيهية لهذه السياسة في ما يلي:

- تنفيذ تدابير تكفل الوصول إلى الخدمات التعليمية أسوة بالخدمات الأخرى؛
- كفالة تعليم شامل ومتخصص ذي نوعية وزخم؛
- النهوض بمشاركة الطلاب ذوي الإعاقة وأسرهم في الأنشطة المنهجية واللامنهجية؛
- إعطاء زخم حيوي لاستمرارية الدراسة والتعلم مدى الحياة؛
- صياغة العمليات التعليمية والتوجيه المهني استنادا إلى الكفاءات اللازمة لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل الاجتماعي؛
- سد ثغرات اللامساواة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة في ميدان التعليم؛
- زيادة عدد المهنيين العاديين و/أو المتخصصين في التعليم الشامل والخصوصي.

٢٦-٣ ووفقا لبيانات المحفوظات الرئيسية للمؤسسات التعليمية لعام ٢٠١٣ التابعة لوزارة التعليم في إكوادور، ثمة ٢٣٩ ٢ طالبا ذا إعاقة مسجلا في مرحلة التعليم الأولي، و٨٩٩ ٩ في مرحلة التعليم الأساسي، و٥٧١ ١ في مرحلة التعليم الأساسي العالي، و١٠٩ في مرحلة التعليم الثانوي و٤١٢ ١ طالبا ذا إعاقة في مرحلة التعليم العالي، ما يشكل مجموعه ٢٣٠ ١٥ طالبا مسجلا في مجمل إطار النظام التعليمي (في حال لزوم معلومات إضافية، يرجى الإحالة إلى الاستفسار رقم ٧).

٢٧- يُرجى بيان التدابير التي اتُخذت لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في إكوادور؟

٢٧-١ فرضت وزارة الصحة على المهنيين الصحيين، تأهيلا لممارستهم مهنتهم وإدراجهم في السجل ذي الصلة، مزاولة الخدمة في المناطق الريفية أو الحضرية الهامشية مدة سنة واحدة. وتكون هذه الخدمة مدفوعة الأجر، انسجاما ونمط الرعاية ووفقا للنظام الداخلي ذي الصلة في الأماكن التي تحددها السلطة الصحية الوطنية. ويُمنح هؤلاء في الختام شهادة تصدق على وفائهم بالتزامهم.

٢٧-٢ وتتولى السلطة الصحية الوطنية، بالتنسيق مع الهيئات القطاعية والمنظمات الأساسية، الإشراف على صرف استحقاقات السنة الإلزامية والتزام المهنيين الذين يقضون خدمتهم الصحية في الريف بإتمام تلك المدة.

٢٧-٣ ولهذا الغرض، يتلقى المهنيون المختارون دورة تمهيدية وتوعوية مسبقة ويُشملون بعملية تدريب مستمر على مسائل تتعلق بتطبيق القواعد والبروتوكولات المتصلة بجملة

أنشطة، من بينها توفير الرعاية في المرحلة الأولى، والتطبيق الصحيح لأنماط الرعاية، والتفاعل الثقافي، والعلاج بالنباتات والمشاركة المجتمعية.

٢٧-٤ وفي إطار الخطة الوطنية للرفاه، روعي في سياق المواضيع الرئيسية إعادة موضعة القطاعين الاجتماعي والصحي بوصفهما محورين أساسيين من محاور التنمية والرفاه القائمين على العافية العامة. وقد استلزم ذلك إجراء إصلاح هيكلي داخل وزارة الصحة العامة لإتاحة ربط نظام الصحة العامة بتنفيذ نموذج الرعاية الصحية المتكاملة. ويهدف هذا النموذج إلى كفالة الحق في الصحة لجميع السكان، مع التركيز على المجتمعات المحلية والأسر والتعدد الثقافي والبعد الجنساني، استنادا إلى استراتيجية الرعاية الصحية ذات الأولوية. وتسعى هذه الاستراتيجية إلى تقريب خدمات الصحة المتكاملة من الأسر والمجتمعات المحلية، عن طريق تعزيز المستوى الأول بوصفه مدخلا إلزاميا إلى الشبكة المتكاملة للخدمات الصحية في جميع مكوناتها، ومن بينها الهيكل الأساسي والتجهيز والتكنولوجيا التي تم في سبيلها سن قواعد من أجل إصلاح تمويل النظام الصحي في البلد.

٢٧-٥ وارتكازا إلى المقاييس الإقليمية لتوفير الخدمات وتطبيق معايير من قبيل الكثافة السكانية، والخصائص الجغرافية والملامح المتعلقة بالأوبئة، تم وضع تعريف للتخطيط الإقليمي في مجال الصحة وتحديد مراكز صحية وفقا لتنوع الاستجابة وقدرتها. وتتسم هذه المراكز بطابع نموذجي من حيث هيكلها الأساسي المزود بتجهيزات وأثاث تم التصديق عليهما. فضلا عن ذلك، تم تحديد ضرورة اتخاذ إجراءات عن طريق التشييد وإعادة النمذجة والتمتين، سواء على صعيد الهيكل الأساسي أو التجهيزات. من جهة أخرى، تم تدريب فنيي نظام الرعاية الصحية الأولية العاملين حاليا على تعزيز سياسات الرعاية الصحية الأولية في البلد.

٢٧-٦ ولهذه الغاية، وضعت قواعد قانونية تشمل الإعفاء من الخدمة على نحو عرّف، في جملة أمور، استراتيجية تعزيز المستوى الأول من الرعاية، عن طريق أربعة محاور هي:

- تشييد الهيكل الأساسي للخدمات الصحية وتجهيزه وتأثيثه وتحسينه.
- تحسين قدرة الطاقات البشرية على اتخاذ القرارات.
- تنفيذ منظومة معلوماتية موحدة في إطار نظام معلومات الإدارة الصحية المتكاملة.
- تعريف نموذج إدارة المنشآت الصحية.

٢٧-٧ وقد باتت إكوادور أول بلد رعى القرار WHA66[٥١] بشأن الإعاقة، الذي اتخذه الاجتماع السادس والستون لجمعية الصحة العالمية في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وقد طلب المجتمعون في القرار إلى المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية إعداد خطة عمل تستند إلى توصيات التقرير العالمي، وتنسجم وما ورد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقرير

(٥١) .http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA66/A66_9-sp.pdf.

الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية. وقد أسفر ذلك عن انعقاد "اللقاء التشاوري الإقليمي للبلدان الأمريكية من أجل خطة العمل المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، المنبثقة عن منظمة الصحة العالمية" في البلد. وقد بادرت إكوادور لاحقا، في إطار الاجتماع التنفيذي الـ ١٣٤ لمنظمة الصحة العالمية، الذي عقد في جنيف، سويسرا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إلى طرح خطة العمل المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، بواسطة مديرية الرصد التابعة لوزارة الصحة العامة والأمانة الفنية المعنية بالإعاقة. وعلى هذا النحو، تم بتوافق القرار قبول هذا الصك في صفوف الهيئة التنفيذية الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية.

٢٧-٨ ويمثل الفحص الأيضي للأطفال الحديثي الولادة مشروعا أعدته وزارة الصحة العامة في إكوادور بهدف الوقاية من الإعاقة الفكرية والوفاة المبكرة لدى الأطفال الحديثي الولادة، عن طريق إجراء كشف مبكر للأيض ومعالجة عيوبه على نحو يمنع ظهور أربعة أمراض هي:

- تضخم الغدة الكظرية الخَلقي (الإعاقة الفكرية والوفاة المبكرة).
- القصور الدرقي عند الأطفال (الإعاقة الفكرية).
- الخلل في الاستقلاب الغذائي (الإعاقة الفكرية والوفاة المبكرة).
- الخلل في الاستقلاب الخلوي (الإعاقة الفكرية).

٢٧-٩ وتشمل التغطية التي توفرها وزارة الصحة على المستوى الوطني ١ ٨٨٥ وحدة تشغيلية.

٢٨- يُرجى بيان ما إذا كان أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص في إكوادور ملزمين، عند الاقتضاء، بإجراء تعديلات معقولة لدى تشغيل أشخاص ذوي إعاقة.

٢٨-١ تلتزم المؤسسات العامة والخاصة بمواءمة شروطها وآليات اختيار موظفيها بما يسهل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ويتيح المساواة بين الجنسين وتنوع الإعاقة.

٢٨-٢ وتتولى السلطة الوطنية المكلفة بعلاقات العمل إجراء متابعة دورية للتحقق من شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل في العمل، من خلال الإشراف على تنفيذ النسبة المئوية المنصوص عليها في القانون وشروط العمل المتعلقة بتشغيل أولئك الأشخاص.

٢٨-٣ وينبغي أن يكون العمل المسند إلى شخص ذي إعاقة منسجما مع قدراته وإمكاناته وطاقاته، بما يكفل سلامته لدى قيامه بعمله بشكل كريم ويوفر الأدوات الفنية والتكنولوجية اللازمة لتحقيقه، ويعيد تكييف بيئة عمله أو نطاقه على نحو يتيح له القيام بمسؤولياته.

٢٨-٤ وفي حال قام رب العمل بتوفير وسيلة نقل للعاملين لديه، وجب أن تستحوذ وحدات النقل على آليات ذات صلة كافية، وإلا توجب منح العامل استحقاقات اجتماعية أخرى وفقا للنظام المنصوص عليه في المادة ٤٧[٥٢] من القانون الأساسي بشأن الإعاقة.

٢٨-٥ ولهذا الغرض، يشار إلى ما يلي:

- يستند التعديل الأول إلى المادة ٤٧ من القانون الأساسي بشأن الإعاقة الذي ينص على ضرورة قيام أرباب العمل العامين والخاصين، ممن لديهم ٢٥ عاملا، بتشغيل أشخاص ذوي إعاقة بنسبة ٤ في المائة، وفقا لمعارف هؤلاء وظروفهم البدنية وقدراتهم.
- أما في ما يتعلق بأجور موظفي القوات المسلحة والشرطة الوطنية وأفواج الإطفاء والشرطة المدنية في القطاع العام، ومؤسسات الأمن والحراسة الخاصة، تراعى أجور الملاك الإداري وحدها في احتساب نسبة الشمول بالعمل، باستثناء الوظائف التشغيلية، نظرا للخطر الذي ينطوي عليه هذا النوع من الأشغال. وهذا يدل على درجة معقولة من تدابير التكيف في هذه المؤسسات لمصلحة شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.
- وتشير المادة ٤٧ أيضا إلى وجوب قيام أرباب العمل بتوفير الأدوات الفنية والتكنولوجية اللازمة لتنمية أنشطة الأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار مفهوم الوصول بالطبع.
- أما المادة ٥٠[٥٣] فتأتي على ذكر آليات اختيار الموظفين، مشيرة إلى التزام أرباب العمل بتكييف شروط عملهم وآلياته على نحو يسهل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. ولأغراض عمليات التدريب المهني، يطلب أيضا مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٥٢) المادة ٤٧ – الشمول بالعمل: يلتزم رب العمل العام أو الخاص، ممن يشغّلون عددا من العمال لا يقل عن ٢٥ عاملا، بالتعاقد مع أشخاص ذوي إعاقة بنسبة لا تقل عن ٤ في المائة، في أشغال دائمة تعتبر ملائمة لمعارفهم وظروفهم البدنية وإمكاناتهم الفردية، على نحو يمتثل لمبدأي التكافؤ بين الجنسين وتنوع الإعاقات. وينبغي توزيع نسبة الشمول بالعمل على نحو منصف في جميع مقاطعات البلد، حين يتعلق الأمر بأرباب عمل على المستوى الوطني، وفي المناطق حين يتعلق الأمر بأرباب عمل على مستوى الريف. وفي ما يتعلق بأجور ملاك القوات المسلحة والشرطة الوطنية وأفواج الإطفاء والشرطة البلدية في القطاع العام، وشركات الأمن والحراسة الخاصة، تراعى أجور الملاك الإداري وحدها في احتساب نسبة الشمول بالعمل المفصلة في البند السابق، باستثناء الوظائف التشغيلية، نظرا للخطر الذي تنطوي عليه تلك الوظائف بالنسبة للسلامة البدنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يتناسب العمل المسند إلى شخص ذي إعاقة مع قدراته وإمكاناته ومواهبه، بما يكفل سلامته في أداء وظيفته، ويوفر له الأدوات الفنية والتكنولوجية للقيام بذلك العمل، ويعيد تكييف بيئة هذا العمل أو نطاقه على نحو يتيح للشخص ذي الإعاقة القيام بمسؤوليات عمله. وفي حال قام رب العمل بتوفير وسيلة نقل للعاملين لديه، وجب أن تستحوذ وحدات النقل على آليات ذات صلة كافية، وإلا توجب منح العامل استحقاقات اجتماعية أخرى وفقا للنظام المنصوص عليه في هذا القانون. ولأغراض احتساب نسبة الشمول بالعمل، يستثنى أي عقد لا ينص القانون ذو الصلة عليه بشكل دائم.

- وأما المادة ٥١[٥٤]، فتتوخى تعديلا آخر يتعلق بثبات العمل، حيث تسعى إلى رأب الصدع المتمثل في الاستبعاد، إذ تكفل الثبات في العمل، وتقيّد إلغاء الوظائف التي يشغلها أشخاص ذوو إعاقة أو أشخاص يعتنون بشخص ذي إعاقة.

- وينص القانون في مادته ٥٢[٥٥] أيضا على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإجازات ودورات العلاج وإعادة التأهيل، مشيرة إلى حقهم في التمتع بإجازات من هذا النوع وفقا للتقرير الطبي المصدق عليه، دون أن يمس ذلك على أي نحو كان بثباتهم في الوظيفة. ومن الأهمية التنويه بحق العاملين بعقود مدة ثماني ساعات يومية، ممن يتولون رعاية أشخاص ذوي إعاقة مصدق عليها حسب الأصول، في التغيب ساعتين يوميا لأغراض رعاية الشخص المعني، بناء على تقرير من وحدة الموارد البشرية أو إدارة الطاقات البشرية.

- ومن الأهمية ذكر الاستحقاقات التي يستفيد منها أرباب العمل لدى شمولهم الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل. إذ يحق لأرباب العمل الحصول على الاستحقاقات التالية نتيجة تعاقدهم مع أشخاص ذوي إعاقة وفقا لما تنص عليه المادة ٤٩، الخصم العائد إلى الشمول بالعمل: يحق لأرباب العمل أن يخصموا نسبة مائة وخمسين في المائة (١٥٠ في المائة) إضافية في احتساب الأساس الخاضع لضريبة الدخل في ما يتعلق بالأجور والاستحقاقات الاجتماعية علاوة على ما يسددونه للمعهد الإكوادوري

---

(٥٣) المادة ٥٠ – آليات اختيار العمل: تلتزم المؤسسات العامة والخاصة بتكييف الشروط والآليات المتصلة باختيار العاملين على نحو يسهل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يوفر التكافؤ بين الجنسين وتنوع الإعاقات وتكيف الأشخاص ذوي الإعاقة وبرامجها العادية المتعلقة بالتدريب والتأهيل. وتتعهد السلطة الوطنية المكلفة بعلاقات العمل بكفالة شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل والنهوض بهم.

(٥٤) المادة ٥١ – الثبات في العمل: يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة أو القصور أو العجز بثبات خاص في العمل. وفي حال إعفاء شخص ذي إعاقة أو شخص آخر يعنى بهذا الشخص من العمل، توجب تعويضه بما يعادل قيمة ثمانية عشرة (١٨) شهرا لأفضل أجر، إضافة إلى التعويض القانوني ذي الصلة. ويتمتع الأشخاص الذين يصابون بإعاقة أثناء أدائهم لعملهم، أو يتعرضون لحادث طارئ أو مرض ناشئ، بالحق في إعادة التأهيل وإعادة التكيف والتدريب وإعادة التموضع أو إعادة الاندماج، وفقا لأحكام القانون. فضلا عن ذلك، ويستثنى من الإلغاء جميع الوظائف التي يشغلها أشخاص ذوو إعاقة أو من يتولى رعاية ولد أو زوج أو شريك في رباط فعلي أو والد ذي إعاقة، بناء على شهادة مصدقة حسب الأصول صادرة عن السلطة الصحية الوطنية.

(٥٥) المادة ٥٢ – الحق في الإجازة والعلاج وإعادة التأهيل: يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في التمتع بإجازة لأغراض العلاج وإعادة التأهيل وفقا لتقرير طبي مصدق عليه حسب الأصول، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، ووفقا لأحكام القانون. وإضافة إلى ما ينشأ من إجازات ملازمة لحالة الشخص ذي الإعاقة (...) الأطفال ذوي الإعاقة أو العيوب الخلقية الشديدة، ويحظر خصم أي مبالغ من أجر عامل ذي إعاقة بسبب أي ظرف يتعلق بحالته. ويحق للعاملين العامين والموظفين الخاصين العاملين بعقود عمل مدة ثماني (٨) ساعات يومية، ممن يتولون رعاية شخص ذي إعاقة شديدة مصدق عليها حسب الأصول، الحصول على إعفاء مدة ساعتين يوميا لأغراض الرعاية، بناء على تقرير مسبق صادر عن وحدة الموارد البشرية أو إدارة الطاقات البشرية.

للضمان الاجتماعي مقابل كل موظف ذي إعاقة يجري التعاقد معه أو من يحل محله، أو أي عامل لديه زوج أو شريك في رباط فعلي أو ولد ذو إعاقة موجود تحت رعايته، ما داموا لم يدخلوا في عقود في إطار الحد الأدنى المطلوب لتوظيف أشخاص ذوي إعاقة بنسبة ٤ في المائة، وفقا لأحكام هذا القانون.

٢٨-٦ وأخيرا، ينطوي برنامج العمل الوطني للمساواة في حالات الإعاقة على المحور رقم ٦ المتعلق بالعمل، والذي ينص على سياسة واحدة وخمسة خطوط توجيهية، بينها البند ٣ المتعلق بكفالة توظيف أشخاص ذوي إعاقة. ويجدر التنويه بأن كل خط من الخطوط التوجيهية الواردة في برنامج العمل الوطني للمساواة في حالات الإعاقة يتصل بالسياسات والخطوط التوجيهية الواردة في الخطة الوطنية للرفاه في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧.

٢٩- يُرجى بيان نسبة العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة ممن هم في سن العمل في إكوادور.

٢٩-١ يوجد حاليا في إكوادور ٠٠٠ ٢٢ مؤسسة ملزمة بتطبيق حصة عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الأساسي بشأن الإعاقة، ما يتيح لنا شمول ٠٠٠ ٨٩ شخصا ذا إعاقة أو من يحل محلهم في العمل. وقد تم في إكوادور حاليا شمول ٥٧٧ ٧٨ شخصا ذا إعاقة بالعمل، ما تشكل نسبته ٨٨ في المائة، وفقا لما هو مفصل أدناه:

الأشخاص ذوو الإعاقة ممن هم في سن العمل	٠٠٠ ٨٩
الأشخاص ذوو الإعاقة المشمولون حاليا بالعمل	٥٧٧ ٧٨
الأشخاص ذوو الإعاقة ممن يتوخى شمولهم بالعمل	٤٢٣ ١٠

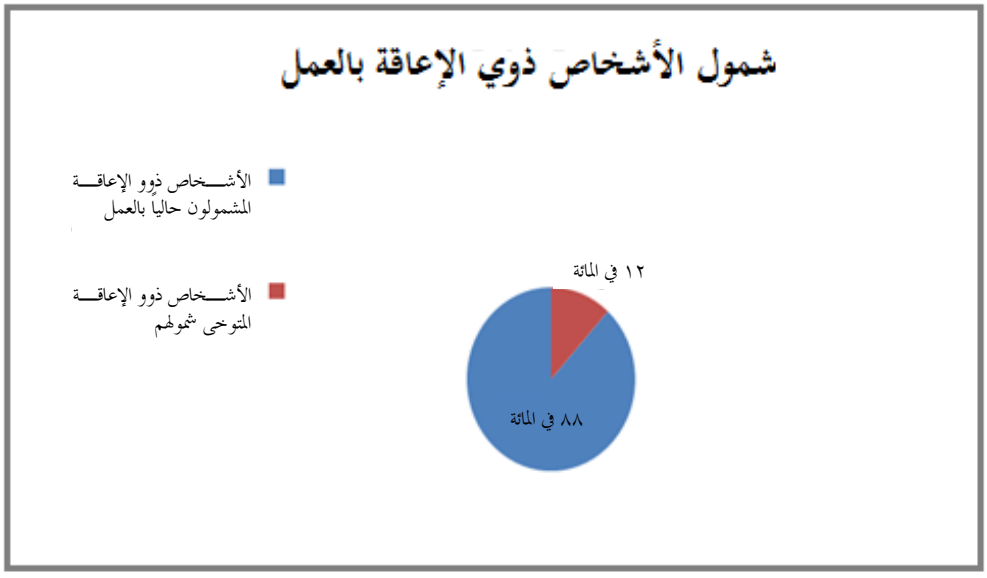

التصنيف حسب نوع الإعاقة						
السمعية	البدنية	الفكرية	اللغوية	البصرية	النفسية	**المجموع العام**
١١ ٥٣٣	٤٥ ١٥٩	٦ ٧٢٢	١ ٠٧٠	١١ ٩٥٧	٢ ١٣٦	**٧٨ ٥٧٧**

التصنيف حسب الجنس

الجنس	
إناث	ذكور	**المجموع**
٢٢ ٧٠٢	٥٥ ٨٧٥	**٧٨ ٥٧٧**

التصنيف حسب الإقليم

المقاطعة	**المجموع العام**
أسواي	**٦ ٧٤٨**
بوليفار	**٩٧١**
كانيار	**١ ٢٧٨**
كارتشي	**٩٠٦**
تشيمبورازو	**٢ ١٧٤**
كوتوباشي	**١ ٩٨٢**
إلأورو	**٢ ٩٣٥**
إيسميرالداس	**٢ ٠٠٦**
غالاباغوس	**٨٧**
غواياس	**١٧ ٣٥٢**
إيمبابورا	**٢ ١٤٧**
لوخا	**٢ ٥٨٠**
لوس ريوس	**٢ ٧٨٤**
مانابي	**٨ ١٥٠**
مورونا سانتياغو	**٦٧٢**
نابو	**٦٣١**
أورييانا	**١ ٠٣٧**
باستاسا	**٤٦٧**
بيتشينشا	**١٧ ٤٠٢**
سانتا إيلينا	**١ ١٧٩**
سانتو دومينغو دي لوس تساتشيلاس	**١ ٥٣٧**
سوكومبيوس	**٩٧٣**
تونغوراوا	**١ ٩٩٠**
سامورا تشينتشيي	**٥٨٩**
المجموع العام	**٧٨ ٥٧٧**

٢٩-٢ ينص القانون الأساسي بشأن الإعاقة، في مادته ٨٥، على حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالتقاعد الخاص بسبب السن، حيث "يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة الملحقون بالمعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي ممن يساهمون بثلاثمائة (٣٠٠) قسط، دون قيد على السن، معاشا تقاعديا مساويا لنسبة ثمانية وستين فاصلة خمسة وسبعين في المائة (٦٨,٧٥) من متوسط السنوات الخمس لأعلى أجر أساسي موحد تم المساهمة منه وفقا لتحديد التعديلات الدورية الدنيا والقصوى الذي يجريها المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي. أما الأشخاص ذوو الإعاقة الفكرية فيتمتعون بالحق في الحصول على معاش تقاعدي حين يكونون قد ساهموا بمائتين وأربعين (٢٤٠) قسطا.

٢٩-٣ ويحق للأشخاص ذوي الإعاقة من العاملين في الكيانات والمنظمات العامة ممن يستفيدون من استحقاقات التقاعد أن يتلقوا عن طريق الكيان الذي يعملون لديه، ولمرة وحيدة، خمسة أجور أساسية موحدة من معادل أجر العامل في القطاع الخاص لكل سنة خدمة في المؤسسة نفسها، اعتبارا من السنة الخامسة وحتى مبلغ أقصى مجموعه مئة وخمسون أجرا موحدا للعامل في القطاع الخاص.

٢٩-٤ ويحق للشخص المتقاعد ذي الإعاقة، ممن يعاود العمل في ظروف الإعالة، الحصول على زيادة في راتبه التقاعدي حال توقفه عن عمله الجديد ومساهمته بما لا يقل عن ١٢ قسطا في المعاش التقاعدي. ويتم على هذا النحو كفالة رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة وصحتهم، في إطار السن التي تحددها هذه المادة.

٣٠- يُرجى بيان مدى شمول البرامج الاجتماعية العامة في إكوادور للأشخاص ذوي الإعاقة، كما يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت "الخطة الوطنية للرفاه" للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ تراعي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أبوابها.

٣٠-١ تراعي "خطة الرفاه للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣" ما هو منصوص عليه في الهدف الأول من ضرورة النهوض بالمساواة والتماسك والتكامل الاجتماعي والإقليمي في ظل التنوع، على نحو يفضي إلى نموذج جديد للمجتمع والدولة تشكل التنمية فيه وسيلة لتفعيل ممارسة الحقوق المتعلقة بالرفاه.

٣٠-٢ أما الخطة الوطنية للرفاه للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ فتنطوي على سياسات وخطوط توجيهية شتى تدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتكفل مستوى معيشيا كافيا. وإضافة إلى ما سبق ذكره من حقوق تتعلق بالتعليم والعمل، ينطوي برنامج العمل الوطني للمساواة في حالات الإعاقة على مواضيع تتصل بالوصول والتوعية اللذين يشكلان محورين هامين مشمولين بدعم الخطة الوطنية للرفاه للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧.

٣٠-٣ وتعتمد الخطة الوطنية للرفاه للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، بوصفها أداة قصوى للتخطيط الوطني وتحديد السياسة العامة، سلسلة من السياسات والخطوات التوجيهية المتعلقة بالإعاقة، والشمول، والمجموعات التي تحتاج إلى رعاية أولية وإنصاف، على نحو يفضي إلى إحداث تغييرات عميقة في الأنماط الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية في ما يتعلق بمجموعة الأشخاص موضع البحث في خطة الرفاه المذكورة. وتتمثل هذه الأهداف في ما يلي:

- **الهدف ١**: توطيد الدولة الديمقراطية وبناء السلطة الشعبية.
- **الهدف ٢**: النهوض بالمساواة والتماسك والشمول والإنصاف الاجتماعي والإقليمي، في ظل التنوع.
- **الهدف ٣**: تحسين نوعية حياة السكان.
- **الهدف ٤**: تعزيز القدرات والإمكانات المتاحة لدى المواطنين.
- **الهدف ٥**: إنشاء حيز للقاء المشترك وتعزيز الهوية الوطنية، والهويات المختلفة، والتعدد القومي والتفاعل الثقافي.
- **الهدف ٦**: توطيد التحول القضائي وتعزيز الأمن المتكامل في ظل احترام صارم لحقوق الإنسان.
- **الهدف ٧**:كفالة حقوق الطبيعة والنهوض بالاستدامة البيئية إقليميا وعالميا.
- **الهدف ٨**: العمل على نحو مستدام على تعزيز النظام الاقتصادي الاجتماعي القائم على التضامن.
- **الهدف ٩**: كفالة العمل الكريم في جميع أشكاله.
- **الهدف ١٠**: حفز تحول النمط الإنتاجي.
- **الهدف ١١**: كفالة السيادة والكفاءة في أداء القطاعات الاستراتيجية في سبيل التحول الصناعي والتكنولوجي.
- **الهدف ١٢**: كفالة السيادة والسلام وتعميق الاندماج الاستراتيجي في العالم والتكامل بين بلدان أمريكا اللاتينية.

٣٠-٤ ومن الأهمية أيضا الإشارة إلى أن برنامج العمل الوطني للمساواة في حالات الإعاقة ينطوي على ١٢ محورا و١٢ سياسة هي:

- **المحور ١ - التوعية** – *السياسة*: تعزيز الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترام كرامتهم وأصول تقديرهم.

- **المحور ٢ – المشاركة** – *السياسة*: حفز ممارسة الحقوق الاجتماعية والمدنية والسياسية والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- **المحور ٣ – الوقاية** – *السياسة:* النهوض بإجراءات الوقاية من الإعاقة، فضلا عن تشخيصها وإيلاء العناية المبكرة لها.
- **المحور ٤– الصحة** – *السياسة:* حفز الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقهم في الصحة.
- **المحور ٥– التعليم** – *السياسة*: النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار من التعليم الشامل والمتخصص ذي النوعية والزخم، فضلا عن فرص التعلم مدى الحياة.
- **المحور ٦– العمل** – *السياسة*: حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والنهوض بذلك الحق دون تمييز وفي ظل المساواة في العمل ومراعاة الظروف الخاصة بالشخص ذي الإعاقة.
- **المحور ٧– الوصول** – *السياسة*: كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق المادية، والنقل والاتصالات، والمعلومات والسلع والخدمات الأساسية.
- **المحور ٨– السياحة والثقافة والفن والرياضة والترفيه** – *السياسة*: تعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى السياحة والفن والرياضة والترفيه وتمتعهم بتلك الخدمات.
- **المحور ٩ – الحماية والضمان الاجتماعي** – *السياسة*: تعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الحماية والضمان الصحي.
- **المحور ١٠– التشريع والعدالة** – *السياسة*: تعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو فعال إلى العدالة دون تمييز وفي ظل المساواة في الظروف، أسوة بسائر الأشخاص.
- **المحور ١١– العيش بمعزل عن العنف** – *السياسة:* منع العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم والأفراد الذين يتولون رعايتهم والمعاقبة على تلك الجريمة واستئصالها.
- **المحور ١٢– السياسة العامة والمساءلة** – *السياسة:* تعزيز الطابع المؤسسي والسياسات العامة وكفالتها وتطويرها وإنصاف الأشخاص ذوي الإعاقة، والمساءلة عن ذلك.

٣١– يُرجى بيان ما إذا كان مقررا إجراء إصلاح دستوري يهدف إلى مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة بسواهم من الأشخاص في الحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق خصوصا باستثنائهم من واجب التصويت.

٣١-١ ينص الدستور صراحة في مادته ٤٧[٥٦] على أن الدولة تكفل سياسات الوقاية من الإعاقة، وتعمل بالاشتراك مع المجتمع والأسرة على توفير المساواة في الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم اجتماعيا.

٣١-٢ وتنص المادة ٦٢ من الصك الأساسي نفسه على أن جميع الأشخاص يتمتعون بـ "... الحق في الاقتراع العام المباشر والسري في جو من المساواة والتحقق العلني، وفقا للأحكام التالية:

- يكون الاقتراع إلزاميا للأشخاص الذين تزيد سنهم عن الثامنة عشرة، ويمارس حقه في الاقتراع أي شخص محروم من الحرية لم يصدر بحقه حكم إدانة نافذ.
- يكون الاقتراع اختياريا للأشخاص الذين تتراوح سنهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة، ومن تتجاوز سنهم الخامسة والستين، والمواطنين الإكوادوريين المقيمين في الخارج، وأفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية، والأشخاص ذوي الإعاقة".

٣١-٣ ورغم ما ينص عليه القانون من حق اختياري للأشخاص ذوي الإعاقة في الاقتراع، صوتت نسبة ٨٠ في المائة من مجموعهم البالغ ٣٠٤ ٠٠٠ نسمة (إحصاء عام ٢٠١٤)، ما يدل على اتخاذ هذه المجموعة قرارا بممارسة حقها في هذا المجال، بفضل تشجيع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لها. وقد أبدى الأشخاص ذوو الإعاقة اهتماما جماعيا بممارسة حقهم السياسي، وبالتالي لا يمكن اعتبار أنه مستثنون من ممارسة حق الاقتراع الذي يعتبر اختياريا.

٣١-٤ الإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الانتخابية.

---

(٥٦) الباب السادس - الأشخاص ذوو الإعاقة - المادة ٤٧: تكفل الدولة سياسات الوقاية من الإعاقة، وتعمل بالاشتراك مع المجتمع والأسرة على مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة في الفرص وإدماجهم اجتماعيا. ويُعترف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات التالية: ١- الرعاية المتخصصة في الكيانات العامة والخاصة التي توفر الخدمات الصحية لاحتياجاتهم المحددة، والتي تشمل توفير الأدوية بالمجان، وخاصة للأشخاص الذين يحتاجون إلى علاج مدى الحياة. ٢- إعادة التأهيل المتكامل والمساعدة الدائمة، بما يشمل المعونات الفنية ذات الصلة. ٣- الحصول على تخفيضات على الخدمات العامة وخدمات النقل الخاصة والعروض. ٤- الإعفاء من النظام الضريبي. ٥- العمل في ظل المساواة في الفرص على نحو ينهض بقدراتهم وإمكاناتهم بواسطة سياسات تتيح إدماجهم في الكيانات العامة والخاصة. ٦- توفير سكن كاف لهم مزود بمرافق وصول وما يلزم من شروط لتلبية احتياجات الإعاقة، بما يوفر أكبر قدر ممكن من الاستقلالية لممارسة حياتهم اليومية. ويمنح الأشخاص ذوو الإعاقة ممن لا يستطيعون الحصول على رعاية من جانب ذويهم خلال النهار، أو لا يستحوذون على مكان إقامة دائمة، فرصة الإقامة في مراكز الاستقبال لإيوائهم. ٧- الحصول على تعليم ينمي إمكاناتهم وأهليتهم لأغراض اندماجهم ومشاركتهم على قدم المساواة، ويُكفل تعليمهم في إطار التعليم العالي، وتوليهم المدارس العادية معاملة تفضيلية، فيما يوليهم التعليم المتخصص رعاية خاصة. وتفي المؤسسات التعليمية بقواعد الوصول الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفذ نظام المنح الذي يستجيب للظروف الاقتصادية لتلك المجموعة. ٨- توفير التعليم المتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية وتعزيز قدراتهم عن طريق إنشاء مراكز تعليمية وتوفير التعليم المتخصص. ٩- توفير الرعاية النفسية بالمجان للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وخاصة في حالة الإعاقة الفكرية. ١٠- الوصول على نحو كاف إلى جميع السلع والخدمات، مع إزالة الحواجز المعمارية. ١١- الوصول إلى الآليات والوسائط والأشكال البديلة للاتصال، من قبيل لغة الإشارات الخاصة بالصم ونظام تعليم الصم ونظام برايل.

التسجيل في العملية الانتخابية بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣

تم تسجيل ما مجموعه ٧٢٥ ٣٨٠ ١١ شخصا في إكوادور، بينهم ٢,٤ في المائة من ذوي الإعاقات المختلفة، أو ما مجموعه ٠٠٠ ٢٧١ مواطن.

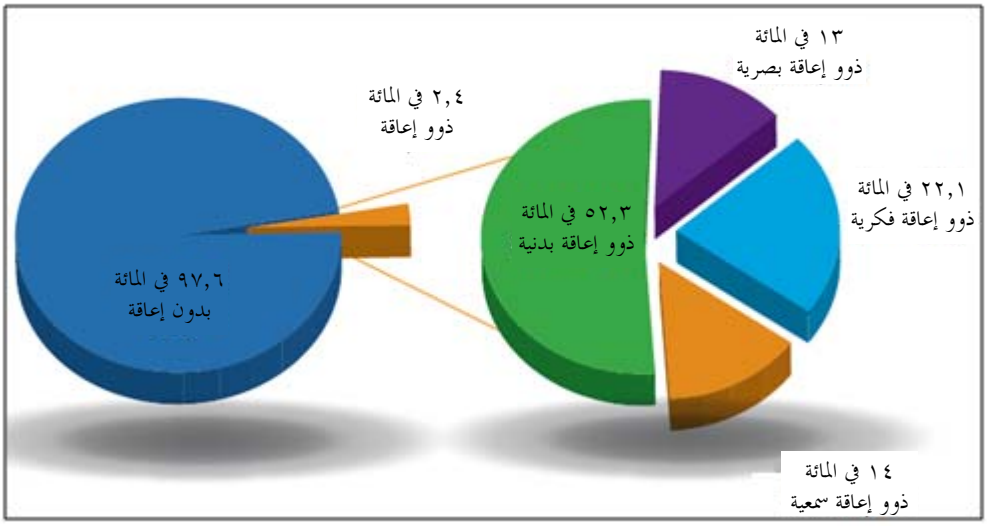

إعداد: *مشروع شمول الأشخاص ذوي الإعاقة.*

المصدر: الإدارة الوطنية للسجل الانتخابي.

التاريخ: أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

وتشير الإحصاءات المبينة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، الذين تشكل نسبتهم ٥٢,٣ في المائة، يمثلون أوسع مجموعة مقارنة بسائر المجموعات، فيما تشكل نسبة الإعاقة الفكرية ٢٢,١ في المائة، والإعاقة السمعية ١٤ في المائة والبصرية ١٣ في المائة.

التسجيل في العملية الاقتراعية بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤

تم في إكوادور تسجيل ٦٨٨ ٣٨٩ ١١ شخصا، من بينهم ٣ في المائة من ذوي الإعاقات المختلفة، أو ما مجموعه ١٠٨ ٣٠٤ مواطنين.

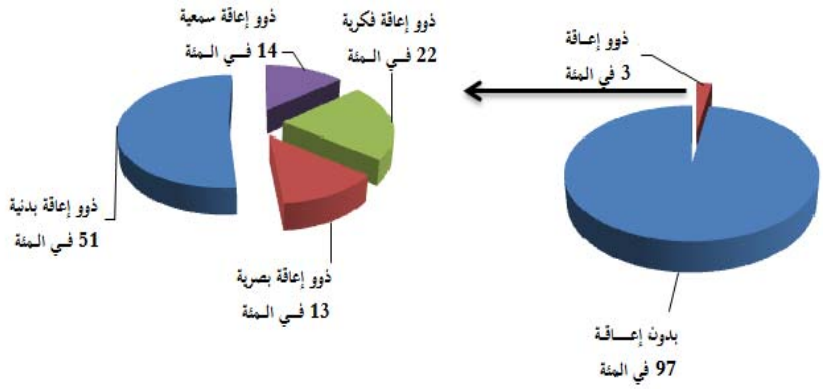

إعداد: الفريق الفني للمجلس الوطني للإعاقة.

المصدر: الإدارة الوطنية للسجل الانتخابي.

التاريخ: حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وتشير الإحصاءات المبينة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، الذين تشكل نسبتهم ٥١ في المائة، يمثلون أوسع مجموعة مقارنة بسائر المجموعات، فيما تبلغ نسبة الإعاقة الفكرية ٢٢ في المائة، والإعاقة السمعية ١٤ في المائة والبصرية ١٣ في المائة.

٣١-٥ كذلك، تنص المادة ١١ من الميثاق الرئيسي على أن ممارسة الأشخاص لحقوقهم تسترشد بالمبدأ "٢. جميع الأشخاص متساوون ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والفرص.

لا يجوز التمييز ضد أي شخص من الأشخاص بسبب من الإثنية، أو مكان الولادة، أو السن، أو الجنس، أو الهوية الجنسانية، أو الهوية الثقافية، أو الحالة المدنية، أو اللغة، أو الديانة، أو العقيدة، أو الانتماء السياسي، أو الماضي القضائي، أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، أو حالة الهجرة، أو التوجه الجنسي، أو الحالة الصحية، أو حالة فيروس نقص المناعة البشرية، أو الإعاقة، أو الاختلاف البدني، ولا على أساس أي نوع آخر من أنواع التمييز الشخصي أو الجماعي، المؤقت أو الدائم، قد يؤدي إلى المس بالاعتراف بالحقوق أو التمتع بها أو إلغائها. وينص القانون على معاقبة كل شكل من أشكال التمييز. وتتخذ الدولة تدابير العمل الإيجابي التي من شأنها النهوض بالمساواة الحقيقية لصالح أصحاب الحقوق الموجودين في حالة اللامساواة".

٣١-٦ وبالتالي، لا يُرى ممكنا في المستقبل القريب إجراء تعديل لدستور الجمهورية، كون نصوصه تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية.

٣١-٧ وقد تم توقيع اتفاق للتعاون المؤسسي بين المجلس الوطني للإعاقة والمجلس الوطني الانتخابي تم التعهد فيه بتطوير الإجراءات الاستراتيجية في ثلاثة ميادين عمل هي:

- تنسيق الإجراءات المشتركة بغية توليد معارف بشأن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وممارستهم لحقوقهم السياسية؛
- تنسيق تنفيذ الخطط والبرامج والإجراءات المتعلقة بتوعية المنظمات والجهات الفاعلة السياسية في سبيل إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تنسيق الإجراءات الهادفة إلى تحسين الرعاية، وتدريب ممثلي المنظمات السياسية وموظفي المجلس الوطني الانتخابي، في ما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية المتعلقة بالإعاقة، استنادا إلى خطة العمل الافتراضية المتعلقة بالإعاقة المنبثقة عن المجلس الوطني للإعاقة، بوصفها واسطة للتدريب.

٣١-٨ وتنسجم الالتزامات المعقودة والأحكام المنصوص عليها في دستور الجمهورية، وفي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون الأساسي بشأن الإعاقة، وقانون الديمقراطية والنظامه المتصل به، والقانون الأساسي المتعلق مشاركة المواطنين.

٣١-٩ وقد قدم المجلس الوطني للمساواة في حالات الإعاقة، ومراصد المواطنين لرصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور والاتحادات الوطنية للإعاقة والمعنية بها، بالاشتراك مع المجلس الوطني للطفولة والمراهقة، تقريرا إلى المجلس الوطني الانتخابي بشأن الرقابة التي أجريت على الانتخابات الفرعية التي جرت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٣١-١٠ وخلال الحملة الانتخابية الأخيرة، تم ما يلي:

- إعانة الأشخاص ذوي الإعاقة خلال إجراء الاقتراع:
- حدد المجلس الوطني الانتخابي، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١١، ممارسة الحق في الاقتراع، من قانون الديمقراطية، (...) الشروط اللازمة لتيسير ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لإجراء الاقتراع (...)؛ فيما نظمت المادة ١١٥ شكل إجراء الاقتراع المتوخى للأشخاص الذين تحول إعاقتهم دون ممارستهم لحقهم في الاقتراع؛
- وفي هذا الإطار، تم مساعدة أشخاص غير مبصرين، وذوي إعاقة فكرية، وبدنية وأشخاص مسنين؛
- خلال عملية رصد الانتخابات من جانب المراقبين الوطنيين المستقلين، لوحظ في معظم الأقلام الانتخابية التي تمت زيارتها حصول إجراءات اقتراع بالاستعانة، خصوصا بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والفكرية والقدرة المحدودة على التنقل؛
- الاقتراع في المترل
- تم الاقتراع في المترل في ١٢ مقاطعة من إكوادور (القطاعين الحضري والريفي): أزواي، وبوليفار، وكارتشي، وتشيمبورازو، وإيمبابورا، ولوخا، ونابو، وسانتا إيلينا، وسانتو دومينغو دي لوس تساتشيلاس، وتونغوراوا، ومانابي وموروناسانتياغو؛ وقد

شارك في هذه الخدمة أعضاء في مجلس استقبال الأصوات (الرئيس، وأمين السر وممثل عن المدعي العام)، وقوى الأمن (العسكريين والشرطة، فضلا عن موظفي المجلس الوطني الانتخابي والمراقبين الوطنيين المستقلين؛

- ومن بين المستفيدين من خدمة الاقتراع في المنزل أشخاص ذوو إعاقة بدنية، ومصابون بأمراض كارثية، ومسنون تبلغ نسبة إعاقتهم ٧٠ في المائة فما فوق.
- ويجدر التنويه بأن هذه العملية خضعت لرصد المراقبين الوطنيين المستقلين وفقا لما هو وارد في التقارير، وأن هذا النشاط قد تم بشكل مسبق يوم الجمعة ٢١ شباط/فبراير، ما أثر في نتائج الاستفتاءات التي أجريت خلال الانتخابات الفرعية في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤.
- الاقتراع الإلكتروني[٥٧]
- في إطار عملية تعزيز نظام الاقتراع وتحديثه، نفذ المجلس الوطني الانتخابي مشروعا رائدا للاقتراع الإلكتروني في مقاطعات أزواي وسانتو دومينغو دي لوس تساتشيلاس وبيتشينتشا، بغية حفز التعلم، وتقييم الأداء، وتكييف المقترعين، وتطوير الهيكل الأساسي الفني والتكنولوجي بغرض توسيعه على المستوى الوطني في العمليات الانتخابية المقبلة. وفي هذا السياق، تم في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ تطوير أول تجربة أتاحت تقييم بعض المزايا الملازمة للنظام، وأوجه النقص المتصلة بالهيكل الأساسي المادي، وأداء الفِرَق، والسوقيات، وسوى ذلك من أمور.

٣١-١١ وعلى النحو ذاته، وُضعت خريطة طريق بمشاركة الدولة والمجتمع المدني شارك فيها:

- من جانب الدولة: المجلس الوطني الانتخابي، ووزارة شؤون العمل والمجلس الوطني للمساواة في حالات الإعاقة؛
- من جانب المجتمع المدني: الاتحاد الوطني للإكوادوريين ذوي الإعاقة البدنية، ومراصد المواطنين لرصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور ومؤسسة إكوادور للخدمات الإدارية؛
- الالتزامات؛
- المجلس الوطني للإعاقة: أعد ملامح المستفيدين من الحملة، والمشاركين الطوعيين فيها، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمتطوعين المزودين بمركبات لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادتهم، وإيصالهم إلى مركز اتصالات الاتحاد الوطني للإكوادوريين ذوي الإعاقة البدنية؛

(٥٧) المصدر: معلومات مقدمة من منسقي مقاطعتي أزواي وسانتو دومينغو دي لوس تساتشيلاس.

- وزارة شؤون العمل: تمثل دعمها خلال الانتخابات الفرعية في تقديم متطوعين من الخدمة الاجتماعية للمواطن مزودين بمركبات أو بدونها؛
- المجلس الوطني الانتخابي: أجرى عملية تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة والمتطوعين بمركبات وبدونها لنقل مكاتب الاقتراع وإعادتها، عن طريق مفوضي المناطق؛
- الاتحاد الوطني للإكوادوريين ذوي الإعاقة البدنية: نسق حملة "لديهم الحق في التصويت"، وعملية تسجيل المتطوعين بمركبات وبدونها والأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني، من خلال مركز الاتصالات؛
- مؤسسة إكوادور للخدمات الإدارية: روجت للحملة عن طريق وسائط التواصل؛
- الاتحادات الوطنية للإعاقة والمعنية بها: وضعت تصميم شعار الحملة، بما في ذلك شعارات الكيانات المشاركة، وقدمت الدعم المتمثل في الدعوة إلى الانتخابات بواسطة فروعها و/أو منظمات الإعاقة والمعنية بها؛
- المراصد: روجت لحملة "لديهم الحق في التصويت" ونشرتها في الفروع على المستوى الوطني بهدف تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة والمتطوعين بمركبات وبدونها ممن هم مهتمون بالمشاركة في هذه العملية.

٣١-١٢ فضلا عن ذلك، وإعمالا للحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، أبرم المجلس الوطني للإعاقة في عام ٢٠١٣ اتفاقية مؤسسية مع المجلس الوطني الانتخابي لتفتيش منشآته على المستوى الوطني. كذلك، درب فنيي وحدة التشييد والصيانة في المجلس الوطني الانتخابي ونشر قواعد المعهد الوطني الإكوادوري لتوحيد المقاييس بشأن الوصول إلى المرافق المادية، كما قدم فتوى بشأن الوصول أتاحت تحديد مدى تنفيذ قوانين الوصول في المباني الـ ٢٣ التابعة للمجلس الوطني الانتخابي على المستوى الوطني. وحُدِّدت مهلة سنتين لتكييف الهيكل الأساسي لتلك المباني، وفقا لما تتيحه قواعد بنائها، بغية تحسين إجراءات الوصول إلى مرافقها.

٣٢- يُرجى بيان ما إذا كان تشريع إكوادور ينص على الالتزام بإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المتاحف، ودور السينما، والمسارح، والملاعب الرياضية وغيرها من مراكز الترفيه والثقافة، بما يشمل المواد الثقافية والمحتوى الثقافي، ويُرجى في حال الإيجاب بيان مدى تطبيق هذا التشريع.

٣٢-١ ينص التشريع الإكوادوري على إلزامية مبدأ الوصول ويحث على وضع إجراءات وبرامج شاملة لأولئك الأشخاص. وهذا المبدأ منصوص عليه في المواد التالية من القانون الأساسي بشأن الإعاقة:

- الفصل الثاني، المبادئ التوجيهية: تنص المادة ٤ - ٨ المتعلقة بمبدأ الوصول على كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق المادية وسواها من الخدمات والمنشآت المفتوحة للجمهور أو الموضوعة في تصرفه، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، فضلا عن إزالة العوائق التي تحول دون تمتعهم بتلك الحقوق وممارستها؛
- المادة ٤٢، الحق في الثقافة: تكفل الدولة، عن طريق السلطة الوطنية المختصة بالثقافة، وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأنشطة الثقافية والترفيهية والفنية والتسلوية، ومشاركتهم في تلك الأنشطة وتمتعهم بها، عن طريق استخدام آليات الوصول المتصلة بتلك الأنشطة؛
- المادة ٤٣، الحق في الرياضة: تنهض الدولة، عن طريق السلطة الوطنية للرياضة والكيانات اللامركزية ذات الحكم الذاتي، ضمن إطار اختصاصها، بالبرامج والإجراءات المتعلقة بشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في الممارسة الرياضية، وإدماجهم فيها وتأمين سلامتهم في إطارها، عن طريق إعمال آليات الوصول وإسداء المعونات الفنية والبشرية والمالية على المستويين الوطني والدولي.

٣٢-٢ ولا ينص أي صك تشريعي أو قانوني صراحة على الالتزام بإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المتاحف، أو دور السينما/أو المسارح، أو الملاعب الرياضية أو سواها من المراكز الترفيهية والثقافية، رغم ما تنص عليه القواعد المتعلقة بـ "وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على التنقل إلى المرافق المادية" من بارامترات وشروط ينبغي الامتثال لها في أي نوع من أنواع المرافق المشيدة لاستخدام الجمهور ووصوله إليه.

٣٢-٣ ويجدر التنويه بأن مختلف دور السينما وأماكن الترفيه وبعض المتاحف قامت، عن طريق جهود منفردة، بتنفيذ تعديلات معقولة على هياكلها المادية والبشرية والتكنولوجية في ما يتعلق بمسألة الوصول، على نحو يتيح تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢-٤ أما في الميدان الرياضي، فلا يزال ثمة الكثير مما ينبغي أداؤه، رغم إحراز بعض أوجه التقدم من جانب الكيانات المختصة. فقد نُظمت معارض ومشاريع لتوعية المواطنين، من قبيل "معرض الوصول إلى الفن" و"الدراجة الشاملة". واستنادا إلى القواعد الجديدة للوصول الشامل، اشترطت كيانات عامة من قبيل وزارة الرياضة تنفيذ أوجه تكيف تتعلق بالوصول إلى الأماكن الخاضعة حاليا لعملية إعادة النمذجة. فضلا عن ذلك، تم الاتفاق على العمل المشترك في سبيل تنفيذ عمليات التدريب والمطالبة بإعمال معايير الوصول في الأماكن الجديدة المتوخى تشييدها.

٣٢-٥ ويتولى المجلس الوطني للمساواة في حالات الإعاقة، بالتنسيق مع السلطة الوطنية المختصة بالثقافة، صياغة السياسات العامة بهدف النهوض بالبرامج والإجراءات الهادفة إلى كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢-٦ وفي ما يتعلق بدرجة تنفيذ التشريع المذكور، نخطركم بأن الإجـــراءات الإقليميـــة والمحلية التي نفذتها وزارة الثقافة حتى الآن قد تمت بأدنى حد من مشاركة قطاع الإعاقة. لكن الوزارة عاكفة، في إطار استراتيجيات الدفع إلى أقصى حد بمشاركة هذا القطاع وإشـــراكه، على رعاية صناديق تنافسية لتمويل المشاريع المحلية والإقليمية والوطنية، وتوفير المنح الدراسية، وتنظيم الاحتفالات الثقافية والمعارض الحرفية والمسابقات الفنية[٥٨].

٣٣- يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن طبيعة آلية التنفيذ وآلية الرصد المستقلة اللتين أنشأتهما الدولة الطرف بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية (الفقرة ٥٧٥ من التقرير الأولي للدولة).

٣٣-١ تجد آلية الرصد المستقلة التي أنشأتها الدولة لرصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقـــة انعكاسا لها في الدستور وفي القانون الأساسي لمجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية، عن طريق المراصد وأجهزة الرقابة وسواها من المرجعيات.

٣٣-٢ وتنص المادة ١٠٠ من دستور إكوادور على ما يلي: "تُنشأ على جميع مـــستويات الحكم مرجعيات تقوم على مبدأ المشاركة وتكون مكونة من سلطات مختارة، وممثلين عـــن النظام المستقل وممثلين عن مجتمع البيئة الإقليمية لكل مستوى من مستويات الحكم، وتسترشد في عملها بالمبادئ الديمقراطية. وتمارَس المشاركة في هذه المرجعيات للأغراض التالية:

- اشتراك الحكومات المحلية والمواطنين في وضع الخطط والسياسات الوطنيـــة والمحليـــة والقطاعية؛
- تحسين نوعية الاستثمار العام وتحديد برامج العمل الإنمائية؛
- وضع ميزانيات قائمة على مشاركة الحكومات المحلية؛
- تعزيز الديمقراطية بآليات دائمة للشفافية والمساءلة والرقابة الاجتماعية؛
- تشجيع إعداد المواطنين وحفز عمليات التواصل؛
- القيام، لأغراض ممارسة هذه المشاركة، بتنظيم مؤتمرات عامة ونـــدوات إشـــراف، وتجمعات، ومجالس شعبية، ولقاءات استشارية، ولقاءات رصد وسوى ذلـــك مـــن المرجعيات التي يقترحها المواطنون".

٣٣-٣ وتنص المادة ٨ من القانون الأساسي لمجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعيـــة على أن "صلاحيات مجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية تتمثل في ما يلي:

- ترويج وحفز مبادرات الرقابة الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الـــسياسة العامـــة المتـــصلة بإعمال الحقوق المنصوص عليها في الدستور، وبكيانات القطاع العام وبالأشـــخاص

(٥٨) المجلس الوطني للمساواة في حالات الإعاقة، برنامج العمل الوطني للمساواة في حالات الإعاقة، ٢٠١٣-٢٠١٧، الصفحة ٦٧ من النص الأصلي.

الطبيعيين أو القانونيين التابعين للقطاع الخاص ممن يقدمون خدمات عامة أو يديرون موارد عامة أو يطورون أنشطة تستحوذ على الاهتمام العام؛

- توفير الدعم الفني والمنهجي لمبادرات الإشراف والرصد وسائر آليات الرقابة الاجتماعية، في حال طلب منها ذلك، بغية المساءلة عن إدارة الأموال العامة، في إطار الحقوق الدستورية؛

- ويمكن لآليات الرقابة التي يديرها المواطنون أن ترصد دورة السياسة العامة، مع التركيز على عمليات التخطيط والميزانية والإنفاق العام، وتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع والأشغال والخدمات العامة، فضلا عن الإجراءات التي يقوم بها الموظفون العامون عموما. وفي حال لاحظ تقرير الإشراف وجود مؤشرات ذات صلة بالمسؤولية، يرسل المجلس إلى السلطة المختصة نسخة عن التقرير لأخذ العلم واتخاذ ما يلزم من تدابير؛

- التصرف بمثابة حلقة وصل بين الدولة والمواطنين في إطار العمليات التي تفضي إليها مبادرات المواطنين، والحث على الاهتمام بطلبات المواطنين وشكاواهم؛

- الطلب إلى المجلس الوطني الانتخابي الاهتمام حسب الأصول بالطلبات المقدمة من المواطنين لإعفاء سلطات الانتخاب الشعبي من ولايتها والدعوة إلى استفتاء شعبي وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور".

٣٣-٤ ويجري في البلد إنشاء "مرصد المواطنين الوطني لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور"، بوصفه كيانا مندرجا في إطار الحق الخاص لا يستهدف الربح وخاضع للأحكام القانونية لدستور الجمهورية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والقانون الأساسي لمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية، والقانون الأساسي للشفافية والوصول إلى المعلومات العمومية، والقانون الأساسي بشأن الإعاقة وسواها من القوانين ذات الصلة.

٣٣-٥ وتتمثل أغراض "مرصد المواطنين الوطني لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور في ما يلي:

- النهوض بتضامن الأشخاص ذوي الإعاقة وتعاونهم وشمولهم ومشاركتهم كمواطنين، مع إيلاء العناية الخاصة بميادين الوصول، والصحة، والتعليم، والسكن، والتنقل، والنقل، والعمل، والاتصالات، والرياضة، والترفيه، والمشاركة المواطنية والأمن القانوني، بغرض تنفيذ الأنشطة على جميع المستويات التراتبية، إعمالا للشفافية في ما يُتَّخذ من إجراءات أمام المجتمع وفي جميع العمليات الممولة بموارد عامة؛

- النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور ونشرها والمطالبة بإعمالها، مما يستلزم تنسيقا مع أمانة الدولة المختصة لأغراض الهدف المذكور؛

- اتخاذ إجراءات تساهم في تعزيز المعرفة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات المطالبة بها وممارستها؛
- وضع حملات للتواصل والترويج بغية إنفاذ الأهداف، بما يشمل جميع أشكال التواصل؛
- تحقيق الرقابة والإشراف الاجتماعي على الإجراءات الإدارية والمواقف المتعلقة باستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز ضدهم في الكيانات العامة والخاصة التي تقدم الخدمات والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة، وخصوصا في مجالاتي الوصول، والصحة، والتعليم، والسكن، والتنقل، والنقل، والعمل، والاتصالات، والرياضة، والترفيه، والمشاركة المواطنية، والأمن القانوني؛
- الاسترشاد، في ممارسة إدارة مرصد المواطنين، بالمبادئ التالية: التضامن، والروح الديمقراطية، والخصوصية، والسيادة، والشفافية، والمساواة، والمسؤولية، والكفاءة، والشرعية، وكل ما تنص عليه المادة ٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛
- تأييد مبادرات المجموعات المنظمة، والمؤسسات، والشركات والأشخاص الطبيعيين أو القانونيين في القطاعين العام أو الخاص ممن ينفذون مبادرات وبرامج ترتبط بالدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و
- تعزيز عملية مشاركة المواطنين في وضع وتنفيذ سياسات عامة وقانونية ذات صلة بموضوع الإعاقة وتوعيتهم بشأنها.

٦-٣٣ ويتكون المرصد الوطني من ثلاثة مراصد إقليمية للمواطنين يتمتع كل منها بولاية واختصاص في المقاطعات التالية: المرصد الإقليمي الأول، ومركزه مدينة كيتو، يغطي مقاطعات كارتشي، وإيمبابورا، وبيتشيشا، وكوتوباشي، وتونغوراوا، وإيسميرالداس، وسوكومبيوس، وأوريانا؛ والمرصد الإقليمي الثاني، ومركزه مدينة غواياكيل، ويغطي مقاطعات غواياس، وسانتا إيلينا، وسانتو دومينغو، ولوس ريوس، وتشيمبورازو، وبوليفار ومانابي؛ والمرصد الإقليمي الثالث، ومركزه مدينة كوينكا، ويغطي مقاطعات أزواي، ولوخا، وإل أورو، وسامورا تشينتشيي، وكانيار وموورونا سانتياغو. وتهدف تلك المراصد جميعا إلى تعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، والمطالبة باحترام تلك الحقوق وإعمالها وممارستها، بغرض شمول أولئك الأشخاص شمولا كاملا وحشد قطاعات المجتمع من أجل العمل كشركاء لأولئك الأشخاص وأسرهم، بما يؤمن احترام حقوقهم والإشراف على تلك الحقوق وإعمالها، فضلا عن التضامن والتعاون معهم وشمولهم وإدماجهم ومشاركتهم مشاركة كاملة بما يفضي إلى حفز حس الانتماء والسعي إلى الرفاه.